

ويجعل سكوته رضا للبيع قطعاً للزور والاطماع والحيل والتليس وجعل الحضور وترك المنازعة اقراراً بانه ملك البائع كما قالوا فمن دفع الدست بيمان وزجني بلا جهازان سكوت الزوج عند الزفاف عن طلب الجهاز رضا فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته * وقال الامام طهير الدين فتوى أئمة بخارجي أن سكوته لا يكون تسليمه له المطالبة والدعوى كما اذا كان الحاضر الساكت غير الولد والزوج والقريب لان سكوت الناطق لا يجعل اقراراً أو أئمة خوارزم على رأى أئمة سمرقند وفي الفتاوى يتأمل المفتي في ذلك ان رأى المدعى الساكت الحاضر ذاك حيلة أفقي بعدم السماع لكن الغالب على أهل الزمان الفساد فلا يفتي الا بما اختاره أهل خوارزم * وفي الذخيرة لوجاء الحاضر الى المشتري بارسال البائع لتقاضى الثمن وتقاضاه ليس له الدعوى بعد ذلك لان تقاضى الثمن (٤٣١) اجازة للبيع * السادس عشر في الاستحقاق

الاستحقاق فوعان مبطل كدعواه الحزبة والعسق من البائع وثبوته يوجب فسخ البياعات في كل الروايات ونقل كدعواه أنه ملكه وأنه لا يوجب فسخ البياعات في ظاهر الرواية وكذلك يختلف المبطل مع الناقل في الرجوع فان في المبطل الباعة يرجع بعضهم على بعض قبل رجوع الاول على الثاني والثاني على الثالث وكذلك يرجع على التكفيل وان يقبض عن المكفول عنه وفي الناقل لا يرجع الباعة بعضهم على بعض قبل رجوع المشتري على البائع ولا يرجع البائع على بائعه وكذا التكفيل لا يرجع على المكفول عنه قبل رجوع الشاري على البائع ويتخذ الناقل والمبطل من وجه فانهما يجعلان المستحق عليه ومن يملك منه ذلك الشيء مستحقا عليه حتى لو برهن عليه مدعى الملك المطلق أن المستحق له لا يقبل برهانه * ثم الناقل

ابانة فيؤكل كله وان قطعه نصفين طولاً يؤكل كله لانه لا يتوهم بقاء الصيد حياً بعد ذلك وكل ذلك بمنزلة الذبح وان قطع الثلث منه مما يلي العجز فأبانه فانه يؤكل الثلثان مما يلي الرأس ولا يؤكل الثلث الذي مما يلي العجز وان قطع الثلث مما يلي الرأس فانه يؤكل كله لان ما بين النصف الى العنق مذبح لان الاوداج تكون من القلب الى الدماغ أما اذا أبان الثلث مما يلي العجز لم يتم الذكاة لانه لم يقطع الاوداج بخلاف ما اذا أبان الثلث مما يلي الرأس لانه قطع الاوداج فيتم فعل الذكاة فيؤكل ولهذ الوقتة نص - فمن يتم فعل الذكاة بقطع الاوداج فيؤكل كله كذا في فتاوى قاضيان * قال ولو ضرب صيداً وسمى فأبأن طائفة من الرأس ان كان المبان أقل من نصف الرأس لا يؤكل المبان لانه يتوهم بقاء الصيد حياً بعد قطع هذا المقدار وان كان المبان نصف الرأس أو أكثر يؤكل الكل كذا في المحيط * رجل ذبح شاة وقطع الحلقة قوموا والاداج الا أن الحياة باقية فيها فقطع انسان بضعة منها تحل تلك البضعة كذا في التتارخانية * وذكر في كتاب الصيد أن من قتل كلباً معلماً لغيره أو باريماً لغيره فعليه قيمته وكذلك اذا قتل هرة منزهة وكل ما ذكرناه يجوز بيعه يجب الضمان بألفه وهبته المعلم من الكلاب ووصيته جائزة اجماعاً كذا في المحيط * من تقبل بعض المفازة من السلطان فاصطاد فيه غيره كان الصيد لمن أخذه ولا يصح التقبل كذا في السراجية * قال وأكره تعليم البازي بالطير الحي بأخذه فيعيب به قال ويعلم بالمدبوح كذا في الذخيرة في الفصل السادس والعشرين من كتاب الكراهية والاستحسان * وان اشتراك الخلال والمحرم في رمي الصيد لم يحل أكله كذا في المبسوط * مسلم عجز عن مذقوسه بنفسه فأعانه على مده مجبوس لا يحل أكله لاجتماع المحرم والمحلل فيجوز كلوا أخذ مجبوس بيد المسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل أكله كذا في فتاوى قاضيان * وهل يحل ارسال الصيد حتى أسد تنازحه الله تعالى عن السير الكبير أنه لا يحل الارسال مطلقاً وما اذا أرسله مبيعاً لم يأخذه ففيه اختلاف المشايخ كذا في الفتاوى الصغرى * والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الرهن وفيه اثنا عشر باباً

الباب الاول في تفسيره وركنه وشرائطه وحكمه وما يقع به الرهن وما لا يقع وما يجوز الارتهان به وما لا يجوز وما يجوز رهنه وما لا يجوز رهن الوصي والا ب * وفيه خمسة فصول

(الفصل الاول في تفسير الرهن وركنه وشرائطه وحكمه)

أما تفسيره مشرعاً جعل الشيء محبوساً بحق يمكن اسد تيقاً من الرهن كالدين حتى لا يصح الرهن الا بدين واجب ظاهراً وباطناً وظاهراً فاما بدين معدوم فلا يصح ادراكه بثبوت يد الاستيفاء والاستيفاء يتلوا الوجوب كذا في الكافي * وأما ركن عقد الرهن فهو الايجاب والقبول وهو أن يقول الراهن رهنك هذا الشيء

على ضربين قديم وحكمه الرجوع بالثمن على بائعه لانه بان أنه باع ملكاً غيره وحديث ومن حكمه عدم رجوع المشتري على بائعه بالثمن لو ردد الاستحقاق بامر حادث في ملك المشتري فلا يرجع ماله على أمر كان عند البائع وله امثلة منها اذا اشترى شيئاً منذ عام ثم قال المستحق هذا ملكي منذ شهر وبرهن عليه ومنها اشترى كرابساً ثم خطه قيصاً فبرهن رجل على أن القميص هذا قيصه لا يرجع على بائعه بالثمن لان الملك الحادث منذ شهر لا يدفع الملك منذ عام وفي الثاني المشتري كرابساً والمستحق قيص والوارد على المحيط لا يكون وارداً على الكرابس لانه تعلق بوصف كونه قيصاً وانه أمر حادث وكذا لو اشترى حنطة فجعله دقيقاً أو لحفاشواً ثم استحق الدقيق والشواء لا يرجع لعدم ورود الاستحقاق على المبيع الا يرى أنه اذا استحق حنطة الدقيق أو لحم المشوى وبرهن عليه لا يقضي بالدقيق والشواء بل بالقيمة وبالمثل ان كان مثلياً لانه قطاع

حق المالك بالتغير كما عرف في موضعه ألا يرى أنه إذا غصب الجاحشوا ثم استحق انسان المشوى وحكم له به لا يدفع عن الغاصب ضمان اللحم
لورود الاستحقاق على غير ما غصب ولو استحق اللحم بعينه برى عن الضمان ولو برهن المستحق أن اللحم والخنطة له بعد الطحن والشئ يقضى
عليه بقيمة اللحم والخنطة ولو كان مثله أو قد تغير يقضى عليه بالمثل ومن ذبح شاة الغصب ولم يسلمها حتى استحقها رجل ولم ينقطع حق
المالك عنها يبرأ الغاصب عن الضمان لورود الاستحقاق على عين المغصوب ولو اشترى شاة فذبحها وسلمها فبرهن رجل أن اللحم والخنطة
والرأس والأطراف له وقضى به على المشتري له أن يرجع على البائع بالثمن لورود الاستحقاق على أصل الشاة بذ كرمجوعها ولهذا لم ينقطع به
حق المالك بخلاف ما إذا قطعه وجامطه (٤٣٢) لا نقطاع حق المالك فيكون قضاء بملك حادث لا بتقديم وفي الشاة بتقديم فصار كما إذا استحق

رأسها واحد وجلدها آخر
وأطرافها آخر لانه بسبب
حادث فلا يرجع على بائعه
* وفي المنتقى برهن المدعى
ان العين له ولم يوقت في حكم
له يرجع مشتريه على بائعه
ولو برهن أن العين له منذ
لصف عام وقد اشتره منذ
عام وحكم له لا يرجع لحدوث
السبب * وفي الذخيرة استحقاق
المبيع على المشتري بوجب
توقف البياعات السابقة
على اجازة المستحق لا الفسخ
في ظاهرها رواية حتى نص في
الزيادات أن المشتري لو أراد
النقض قبل الرجوع بالثمن
لا يلزمه بلا قضاء ورضا
لاحتتمال ان يبرهن البائع
على النتائج أو المشتري
على الاجازة أو على تلقى
البائع الملك منه وبعد
الحكم بالرجوع بالثمن
ظهر العجز وقيل بنسخ
بالقضاء على المشتري وقيل
بقبضه من المشتري قال
الحملاني والصحيح عدم
الاتقاض قبل الحكم
برجوعه بالثمن على البائع

بملك على من الدين أو يقول هذا الشيء رهن بدينك وما يجرى هذا الجرى ويقول المرتن ارتنت أو
قبلت أو رضيت وما يجرى مجراه فاما لفظة الرهن فليست بشرط حتى لو اشترى شيأ بدينهم فدفعت الى البائع
ثوباً وقال له أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فالثوب رهن لانه أنى بمعنى العقد والعبرة في باب العقود
للعانى كذا في البدائع * وأما شرائطه فأنواع بعضها يرجع الى نفس الرهن وهو أن لا يكون معلقاً بشرط
ولامضافاً الى وقت وأما ما يرجع الى الراهن والمرتهن فمقتله ما حتى لا يجوز الرهن والارتهان من الجنون
والصبي الذى لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط وكذا الحرية حتى يجوز من الصبي المأذون والعبد المأذون
وكذا السفرة ليس بشرط لجواز الرهن في السفرة والحضر وأما ما يرجع الى المرهون فأنواع
منها أن يكون محلاً قابلاً للبيع وهو أن يكون موجوداً وقت العقد مالم يلقا متقوماً مالمو كالمعروض مقدور
التسليم فلا يجوز رهن ما ليس بموجود عند العقد ولا رهن ما يحتمل الوجود والعدم كما إذا رهن ما يثمر نخيله
أو ماتلداً أغنامه السنة أو ما فى بطن هذه الجارية ونحو ذلك ولا رهن الميتة والدم لانعدام ماليتهما ولا رهن
صبي الحرم والاحرام لانه ميتة ولا رهن الحر لانه ليس بمال أصلاً ولا رهن أم الولد والمدر المطلق والمكاتب
لانهم أحرار من وجه فلا يكونون أموالاً مطلقاً ولا رهن الخمر والخنزير من مسلم سواء كان العاقدان مسلمين
أو أحدهما مسلماً لانعدام مالية الخمر والخنزير في حق المسلم وهذا لان الرهن ابقاء الدين والارتهان
استيفاءه ولا يجوز للمسلم ابقاء الدين من الخمر واستيفاءه إلا أن الراهن إذا كان ذمياً كانت الخمر مضمونة
على المسلم المرتن لان الرهن اذالم يصح كانت الخمر بمنزلة المغصوب في يد المسلم وخمر الذى مضمونة على
المسلم بالغصب وإذا كان الراهن مسلماً والمرتهن ذمياً لا تكون مضمونة على الذى لان خمر المسلم لا تكون
مضمونة على أحد أو ما فى حق أهل الذمة فيجوز رهن الخمر والخنزير وارتهاهم ما منهم لان ذلك مال متقوم
في حقه بمنزلة الخل والشاة عندنا ولا رهن المباحات من الصيد والحطب والحشيش ونحوها لانها ليست
بمملوكة فى أنفسها فاما كونه مملو كالراهن فليس بشرط لجواز الرهن حتى يجوز ارتهان مال الغير بغير اذنه
بولاية شرعية كالاب والوصى برهن مال الصبي بدينه وبدين نفسه فان هلك الرهن في يدين المرتن قبل أن
يفسكه الاب هلك بالاقبل من قيمته ومما رهن به فضمن الاب قدر ما سقط من الدين بهلاك الرهن لانه قضى
دين نفسه بمال ولده فيضمن ولو أدرك الولد والرهن قائم عند المرتن فليس له أن يسترده قبل قضاء القاضى
ولكن يؤمر الاب بقضاء الدين ورد الرهن على ولده ولو قضى الولد دين أبيه وافقك الرهن لم يكن متبرعا
ويرجع بجميع ما قضى على أبيه وكذا حكم الوصى في جميع ما ذكرنا حكم الاب وكذلك يجوز رهن مال
الغير باذنه كالأستعارة من انسان ليرهنه بدين على المستعير كذا في البدائع * وأما شرط جوازه فان يكون
المال المرهون مقسوماً محوذاً فارغاً عن الشغل وأن يكون بحق يمكن استيفاءه من الرهن حتى لو رهن
بمالاً يمكن استيفاءه من الرهن كان الرهن باطلاً كالرهن بالقصاص والحدود كذا فى السراج الوهاج * قال

ثم الاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن لو بسبب سابق على البيع أما بسبب متأخر عنه كذا كزافلا وكذا
إذا كان باقراً المشتري أو يتكوله عن الحلف أو باقراً وكيله بالخصومة لان الافرارحة يقتصر على المقر فاندفعت البينة لانهم متعديين
فان أراد المشتري المقر أو النا كل أن يبرهن أن المستحق ملك المستحق ليرجع بثمنه على البائع ان برهن على اقرار البائع صح والالا وان
برهن المستحق على المشتري وعدلها المشتري وحكم به عليه بعدل الشهود فان عدله غير المشتري ايضاً يرجع بالثمن وان لم يعرف الشهود
غير المشتري لا يرجع ويحمل كالأقرار ثم اذا ذكر المستحق سبب الاستحقاق وبرهن على البائع به وأنكر البائع والمبيع في يده فبرهن المشتري على
الشراء به يقبل ويرجع بالثمن ولا يشترط حضرة العبد المشتري لسماع هذه البينة بل ذكر صفته وقدر الثمن كافى على ما عليه الفتوى

وعلى هذا العبد اذا تداولته الايدي فبرهن على الاخير على حريته وحكمه به فاراد الباعه بعضهم الرجوع على البعض لاحتياج الى حضرة العبد بل اذا شهدوا أن المقضى بحريته باعه هذا يكتفى الرجوع عليه وان أنكر البائع المبيع ورجع عليه المشتري منه بالحكم بالبيعة للبائع هذا أن يرجع على بائعه بالثمن وان كان متناقضا لارتفاع التناقض وزعم عدم المبيع بالقضاء وان وهب البائع الثمن من المشتري أو أبرأه ثم استحق ليس له أن يرجع بالثمن على بائعه وكذا الباعه لا يرجع بعضهم على بعض * وذكر الوتار لوتداولته الايدي وأحد الباعه أبرأه من مشتريه ثم استحق ورجع الباعه بعضهم على بعض فالذي أبرأه لا يرجع على بائعه ولا بقيه الباعه أيضا لتعذر القضاء على الذي أبرأه من مشتريه * وفي المحيط أبرأ الثاني مشتريه لا يرجع عليه مشتريه للابراء وهل يرجع الاول على بائعه قيل يرجع (٤٣٣) وقيل لا قال رحمه الله يرجع وكذا لو

أبرأ المشتري بائعه عن الثمن بعد الحكم بالرجوع لبائعه أن يرجع على بائعه ولو حكم المستحق وفسخ المبيع ثم ظهر فساد الحكم ففسد الفسخ أيضا * قال المشتري ان استحق المبيع على فاني أبرأت البائع من الثمن ولا أرجع عليه لا يصح ويرجع بعد الاستحقاق لانه تغيير الشرع أو تعليق الأبراء بشرط * والحياله أن يقر المشتري ويقول ان بائعي قبل أن يبيعه منى كان اشتراهمى فحينئذ لا يرجع بعد الاستحقاق لانه لو رجع لرجع عليه أيضا فلا يفد * أراد الرجوع بالثمن على بائعه فقال قد علمت أن الشهود شهدوا بزور فقال المشتري علمت أنهم شهدوا بزور فله أن يرجع على البائع بالثمن لان المبيع ليس للمشتري بالحكم فلا يحمل له الثمن اذ الحكم بالزور فانه اشتري منه عبدا واستحق ثم وصل الى المشتري بسبب ما لا يرتد على البائع وان كان كل

محمد رحمه الله تعالى في كلب الرهن لا يجوز الرهن الا مقبوضا فقد أشار الى أن القبض شرط جواز الرهن قال الشيخ الامام الاجل المعروف بنحوه رزاده الرهن قبل القبض جائز الا أنه غير لازم وانما يصير لازما في حق الراهن بالقبض وكان القبض شرط لزوم لا شرط الجواز كالقبض في الهبة والاول أصح كذا في المحيط * ثم في ظاهر الرواية قبض الرهن يثبت بالتخلف كذا في المبيع وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يثبت في المنتول الا بالنقل والاول أصح ولم يقبضه فالرهن بالخيار ان شاء سلم وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه وقبضه دخل في ضمانه بالقبض كذا في الكافي * وأما بيان شرط صحة القبض فانواع منها أن يأذن الراهن والاذن نوعان نص وما يجرى مجرى النص ودلالة أما الاول فان يقول أذنت له بالقبض أو رضيت به أو قبض وما يجرى هذا المجرى فيجوز قبضه سواء قبض في المجلس أو بعد الافتراق استحسانا وأما الدلالة فان قبض المرتهن بحضرة الراهن فيسكت ولا ينهيه فيصح استحسانا ولو رهن شيئا متصلا بما يقع عليه الرهن كالنمر المعلق على الشجر ونحوه مما لا يجوز الرهن فيه الا بالفصل والقبض ففصل وقبض فان قبض بغير إذن الراهن لم يجز قبضه سواء كان الفصل والقبض في المجلس أو في غير المجلس وان قبض باذنه فالقياس أن لا يجوز وفي الاستحسان جائز ومنها الحيالة عندنا فلا يصح قبض المشاع سواء كان متصلا بما يحتمل القسمة أو لا يحتملها وسواء رهن من أجنبي أو من شريكه وسواء قارن العقد أو طرأ عليه في ظاهر الرواية ومنها أن يكون المرهون فارغا عما ليس بمرهون فان كان مشغولا به بأن رهن دارا فيها متاع الراهن وسلم الدار مع ما فيها من المتاع لم يجز ومنها أن يكون المرهون منفصلا متميزا عما ليس بمرهون فان كان متصلا به غير متميز عنه لم يصح قبضه ومنها أهلية القبض وهي العقل وأما بيان أنواع القبض فهو نوعان نوع بطريق الاصل ونوع بطريق النيابة أما القبض بطريق الاصل فهو أن يقبض بنفسه أو بالقبض بطريق النيابة فنوعان نوع يرجع الى القابض ونوع يرجع الى نفس القبض أما الاول فيجوز قبض الاب والوصى عن الصبي وكذا قبض العدل يقوم مقام قبض المرتهن حتى لو هلك في يده كان الهالك على المرتهن (١) وأما الذي يرجع الى نفس القبض فهو أن يكون المرهون اذا كان مقبوضا عند العقد فهل ينوب ذلك عن قبض الرهن فالاصل فيه ان القابضين اذا تباينا ساء أحدهما عن الآخر واذا اختلفا تاب الاعلى عن الادنى ومنها دوام القبض عندنا والشياع يمنع دوام الحبس فيمنع جواز الرهن سواء كان فيما يحتمل القسمة أو فيما لا يحتملها وسواء كان الشئ نوعا مقارنا أو طارئا في ظاهر الرواية وسواء كان الرهن من أجنبي أو من شريكه كذا في البدائع * وأما حكمه فذلك العين المرهونة في حق الحبس حتى يكون أحق بما ساءه الى وقت ابقاء الدين فاذا مات الراهن فهو أحق به من سائر الغرماء فيستوفى منه دينه فافضل بكون لسائر الغرماء والورثة ولومات وأدلس وعليه ديون يكون المرتهن أخص به من سائر الغرماء كذا في محيط السرخسي * ونقصان الرهن ان

(١) قوله وأما الذي يرجع الى آخر العبارة ينبغي التأمل في تركيها اه معجحه

(٥٥ - فتاوى خامس)

مستقرة بالملك لبائعه ولكنه أقرب به في ضمن الشراء وقد انفسخ ففسخ الاقرار أيضا ولو أقر بعبد أنه ملك البائع واشترى منه ثم استحق ورجع بالثمن على بائعه ثم وصل اليه يوما يؤمر بالتسليم الى البائع لبقاء الاقرار بالملك * وذكر الوتار المرجوع عليه أقرب بالاستحقاق ومع ذلك برهن الراجع على الاستحقاق منه يقبل ليقع الحكم بالاستحقاق ليمكن من الرجوع على بائعه * وذكر الوتار ادعى وأنكر وبرهن فقبل الحكم به أقر المدعى عليه لا يقضى بالبينة بل بالاقرار لان شرط القضاء بالبينة زال وهو الانكار وفي الدعاوى والبيئات اختلف فيه فقبل يقضى بالبينة لانه بالانكار واقامته استحق عليه الحكم فلا يبطل باقراره الا لاحق حقه السابق ولان زيادة التعدي الثابت بالبرهان حقه فلا يرفعه الاقرار اللاحق ولا نسلم أن دوام الانكار سبب سماع البينة بل الانكار وقت السماع كاف

قال في الدعاوى الأولى أظهر وأقرب إلى الصواب * المشتري وهبه لآخر واستحق من يد المشتري من الموهوب له لا يرجع المشتري الأول على بائعه حتى يرجع المشتري من الموهوب له بالثمن على الموهوب له فحينئذ يرجع هو على البائع الأول وإن استحق من يدين وهبه المشتري يرجع الواهب بالثمن على بائعه لأن يده میده في الاستدعاء لأن الملك ثبت بالقبض فلا بد أن ثبت له أولاً حتى يصير قابضاً عليه * وقد كرر الوتار وهب الجارية المشتراة لرجل ووهب الموهوب له من آخر واستحققت من يد الثاني لا يرجع أحد بالثمن لأن الهبة ثمانية انفسخت لا الأولى وقال في المنتقى يرجع المشتري على بائعه لأن مشتراه استحق وهذا بخلاف البيع فإنه لا يرجع ثمة حتى يرجع عليه بالثمن * وكله بشراء جارية ففعل ثمن الموكل وهبه فاستولدها (٤٣٤) ثم استحقها لرجل وأخذ عقرها وقيمة ولدها لا يرجع الموهوب له على البائع بشئ لأنه مشتري

لغيره واستحقاق الجارية بعدموت الولد لا يوجب على المشتري شيئاً كزوائد المغصوب ولو أراد المشتري أن يحلف المستحق بالله ما أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه يحلف فإن قال كنت بعته من فلان ونسبه إلى أبيه وجدته واشتريته منه منذ عام وبرهن على وفق ما ذكر يحكم له به وكذلك قال كنت بعته من زيد البخاري ولم يعرفه أو قال كنت بعته من رجل ولم اسمه واشتريته منذ عام وبرهن على وفق مقالته أو شهدوا على أنه ملكه منذ عام يحكم له به لأن الاقرار بالشراء من الجهول كالاقرار إذا حلف على أنه ما خرج عن ملكه ثم استحقاقه وإن نكل لا يصح استحقاقه * وفي الظهيرية اشترى عبداً ولم يتقابض حتى استحقه لرجل وأحضر البائع والمشتري وقال لا يثبت على واستحلفهما خلف البائع ونكل المشتري فإنه يؤخذ بالثمن فإذا أخذ العبد

كان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره بخلاف وإن كان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عند الثلاثة كذا في الغياية * والله أعلم

الفصل الثاني فيما يتعلق به الرهن وما لا يتعلق

رجل اشترى بيتاً فقال للبائع أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فهو رهن عند أصحابنا الثلاثة كذا في الخلاصة * رجل له على رجل دين فأعطاه ثوباً فقال أمسك هذا حتى أعطيك مالكاً قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو رهن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون ودبعة لارهننا فإن قال أمسك هذا مالكاً أو قال أمسك هذا رهننا حتى أعطيك مالكاً فهو رهن بالاجماع كذا في محيط السرخسي * رجل عليه ألف درهم غله لرجل فقال أمسك هذه الألف الوضع يحقق واشتمدلى بالقبض قال هذا اقتضاء وكذا لو قال اشتمدلى بالقبض فقال صاحب الدين أعطني حتى أشهدك فقال أمسك الألف الوضع واشتمدلى بالقبض ولو قال أخذ هذه الألف الوضع حتى أتيتك يحقق واشتمدلى بالقبض فأخذ فهو رهن ولا يكون اقتضاء كذا في فتاوى قاضيان * وإن قال رهنتك هذه الدار وهذه الأرض أو هذه القرية وأطلق ولم يخص شيئاً دون شئ دخل فيه البناء والشجر والسكرم الذي في الأرض والرطبة والزرع كذا في السنايع * ولو أن المدين قضاة الدين ثم دفع اليه مالا وقال خذ هذا رهننا بما كان فيه من زائف أو ستوق فهو رهن جائز بما كان ستوقاً ولا يكون رهننا بما كان زائفاً لأن قبض الزئوف استيفاء فلا يتصور الرهن بعد الاستيفاء بخلاف الستوق كذا في فتاوى قاضيان * لو استقرض دراهم وسلم حماره إلى المقرض لستعمل إلى شهرين حتى يوفيه دراهمه أو داراً يسكنها فهو غزلة لا جارة الفاسدة إن استعمله فليس له أجره له ولا يكون رهننا كذا في جواهر الاخلاطى * الفقاعى لو أخذ رهننا بالزئيل والكيزان لم يكن رهننا كذا في السراجية * دفع اليه رهننا ليدفع له ثمانمائة دينار فدفع اليه ثمانمائة وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر كذا في القنية * والله أعلم

الفصل الثالث فيما يجوز الارتفاع به وما لا يجوز

يجب أن يعلم أن الرهن إنما يصح بدين واجب أو دين وجد سبب وجوبه كالرهن بالاجر قبل وجوبه أما الرهن بدين لا يجب ولم وجد سبب وجوبه كالرهن بالدرك لا يصح ثم لا يشترط وجوب الدين على الحقيقة لقصة الرهن لا لمحالة بل بكتنوب وجوبه ظاهراً بيانه في المسائل التي ذكرها محمد رحمه الله تعالى في الجامع من جملتها رجل ادعى على رجل ألف درهم فجد المدعى عليه ذلك فصالحه المدعى عليه عن ذلك على خمسمائة وأعطاه بها رهنها وبأوى خمسمائة فهلك الرهن عند المترين ثم تصاد فاعلى أنه لا دين فإن على المترين قيمة الرهن خمسمائة للرهن واعلم بأن هذا الرهن جائز عندنا لأنه حصل بدين واجب من حيث الظاهر فإن الصلح عن الانكار جائز عندنا وبديل الصلح واجب عندنا ألا يرى أنه لو رفعنا الأمر إلى القاضي وقصاع عليه القصة

وسلم إلى المدعى وإن حلف المشتري ونكل البائع لزم البائع كل قيمة العبد إلا أن يجبر المشتري بالبيع ويرضى بالثمن وفي الدينارى قال القاضي اشترى شيئاً بديناراهم ودفع مكانه ادناير ثم استحق المشتري الرجوع على البائع بالدناير وإن أعطى مكان الدراهم عرضاً ثم استحق يرجع بالدراهم لأن بيع العرض قد صح وإن لم يصح البيع الأول فإنه يدفع بيع الدناير مكان الدراهم لأنه علم أنه لم يكن عليه الدراهم ولم يصبر قابضاً وإنه شرط في الصرف من الجانبين وفي المناينة إذا استحق أحد العوضين يرجع بقيمته قياساً على ما إذا ادعى داراً فصالحه على شئ ثم استحق العوض يرجع في دوايه * وفي الجامع صالح من دعوى عين على دار عن انكاره بدين المدعى فيها ثم استحق بديل الصلح يرجع في دعواه وهل يرجع بقيمة البناء على المدعى عليه إن كان الصلح بعد بينة أقامها على أن العين له أو بنكول المدعى عليه عن الحلف يرجع بقيمة البناء أيضاً كافي البيع وإن عن

مجرد دعوى لا يرجع * ولو صالح من دعوى دار على دار وبني كل في داره ثم استحققت بدل الصلح يرجع في الدعوى وقيمة البناء في استحقاق بدل الصلح لو بعد بينة أو فكول كما مر ولا يرجع بعين الدار المدعاة وإنما يرجع بقيمة ما عند الامام لما تقر في المشتري دارا بشراء فاسد اذا بنى فيها يبطل حق الاسترداد ولا يملك النقص لبطان حق البائع وعندهما ينقض ويسترد كما في الشراء الفاسد وان استحققت الدار المدعاة ليس له أن يرجع بقيمة البناء لأنه في زعمه أنه بنى في ملكه ولا غرور ويرجع بقيمة بدل الصلح عند الامام لأنه ملكه كبدع فاسد والبيع يمنع الاسترداد عنده كما مر وعندهما لا دلت المسئلة أن المشتري شراء فاسد في الدار اذا بنى فيها ثم استحققت رجوع على بائعها بقيمة البناء وان الرجوع لا يعتمد صحة الشراء * اشترى دارا أو أرضا وبني أو زرع أو غرس ثم استحققت رجوع على (٤٣٥) البائع بالثمن وسلم البناء والزرع والشجر

الى البائع ويرجع بقيمة البناء والزرع والشجر يوم سلمها الى البائع فان كان أنفق فيها عشرة آلاف ومضى زمان وخلق حتى عادت قيمته الى الف يوم سلم يرجع اليه بالالف لأنه المضمون اليه يوم التسليم والاتلاف وانما يرجع أيضا بقيمة ما يمكن نقضه ونقله لا بقيمة ما لا يمكن نقله فلا يرجع بقيمة الحص والطين وله هذا فاقنا لو كان حفر فيها بئرا أو نقي بالوعة أو طين بالسمج الجدران لا يرجع لان الحكم لزوم الرجوع بالقيمة لا بالنفقة حتى لو كان شرط في البيع أن يرجع عليه بعد الاستحقاق بكل ما أنفق يفسد البيع لكونه على خلاف مقتضى العقد فلو كان حفر فيها بئرا وطوا حيا يرجع بقيمة الطين لا بما أنفق في الحفر * وذكر العتابي بنى في المشترا ثم استحققت لا يرجع ويجوز أن يكون مراده البناء بالطين كالحص لأنه لو نقض

فالقاضي يلزم المدعى عليه تسليم بدل الصلح واذا امتنع عن التسليم بحسبه بطلب المدعى فلم أن المال الذي حصل به الرهن واجب ظاهرا واذا هلك الرهن صار المرتهن مستوفيا دينه حكمه لملك الرهن فيعتبر بما لو استوفاه حقيقة باليد ولو استوفاه حقيقة باليد ثم تصاد فاعلى أن المال لم يكن واجبا وان الدعوى وقعت باطله كان على المستوفى ردهما استوفى كذا ههنا كذا في الذخيرة ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس ولا يجوز الرهن بقصاص في نفس أو في ماله وان كانت الخيانة خطأ جازا للرهن ولا يجوز الرهن بالشفعة كذا في الكافي * الرهن بالخراج جائز لان الخراج دين كسائر الديون كذا في المصمرات * ولو تزوج امرأة على دراهم أو دنائير بعينها وأخذت بهارهن لم يصح عندها ولو صالح عن دم على شيء بعينه وأخذ رهنه لم يجز كذا في النبايع * ولو استأجر دارا أو شيئا أو أعطى بالاجر رهنه جاز وان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاحق وان هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو استأجر خياط الخياط له ثوبا أو أخذ من الخياط رهنه بالخياطة جاز وان أخذ الرهن بخياطة هذا الخياط نفسه لا يجوز وكذا لو استأجر ابلا الى مكة وأخذ من الجمل بالحمولة رهنه جاز ولو أخذ رهنه بالحمولة هذا الرجل بنفسه أو بدابة بعينها لا يجوز ولو استعار شيئا له حمل وموئنة فأخذ المعير من المستعير رهنه بالعارية جاز وان أخذ منه رهنه بالعارية بنفسه لم يجز ولو أخذ رهنه من المستعير بالعارية لم يجز لانها أمانة ولو استأجر نواحة أو مغنية وأعطى بالاجر رهنه لا يجوز ويكون باطلا وكذا الرهن بدين القمار أو بثن المينة أو بالدم أو بالرهن بثن الجرم من المسلم لمسلم أو بثن الخنزير باطل هكذا في فتاوى قاضيان * ولا يصح الرهن بالعبد الجاني ولا بالعبد المديون لأنه غير مضمون على المولى لو هلك لا يجب عليه شيء كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها وأعطى بهارهنه كان باطلا لانها لا تتبع وانما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى مافي الذمة كذا في فتاوى قاضيان * وفي رهن العيون الرهن بالاعيان على ثلاثة أوجه أحدها الرهن بعين هي أمانة وذلك باطل الثاني الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالبيع في يد البائع وذلك لا يجوز أيضا حتى لو هلك الرهن بغير شيء هذا أقول أبي الحسن الكرخي الثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالاعيان المغصوبة والمتزوج عليها ونحو ذلك وهو صحيح فان هلك الرهن في يده فإنه يضمن الأقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين وبأخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن فان الرهن يكون رهنه بالقيمة كذا في الخلاصة * والله أعلم

● انفصل الرابع فيما يجوز رهنه وما لا يجوز ●

ما يجوز بيعه يجوز رهنه وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه كذا في التهذيب * ولورهن أرضا أو قبضها ثم استحق طائفة منها ان كان المستحق غير معين يبطل الرهن في الباقي وان كان المستحق بعينه في الرهن في الباقي جائزا

يعود ترافا لم يكن النقص عماله قيمة * وفي الذخيرة المذكور في عامة الكتب أن المشتري عند الاستحقاق يرجع بقيمة البناء على البائع اذا نقض المشتري البناء بلا قيد والمذكور في الجامع أنه انما يرجع على البائع بقيمة كونه مبنيا اذا كان المشتري سلم النقص الى البائع وأما اذا أمسك النقص لا يرجع على البائع بشئ وقال البعض بل يرجع بما لحقه من زيادة غرم وان أمسك النقص وفي شرح الطحاوي كذلك * وفي الجامع الاصغر غرس في المشترا ثم استحققت رجوع على البائع بقيمة الاشجار الثابتة وفي الاجابة بعد انقضاء مدتها يرجع بقيمة الاشجار مقلوعة وفي شرح الطحاوي المشتري بالخيار ان شاء سلم النقص الى البائع ويرجع بقيمة مبنيا غير منقوض ومغروسا غير مقلوع وان شاء حبسه لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر المذهب وان كان البائع وكذا في البيع يرجع المشتري بعد الاستحقاق على هذا لو كمل

بكل ما كان يرجع به على المولى من الثمن وقيمة البناء والولد * برهن على ملكية الحمار وحكم على المشتري به وأعطى الحاكم للمشتري سجلا
ليرجع به على بائعه بخلاف البائع الى المستحق وقال كم مدة غاب الحمار عنك فقال منذ نصف عام فبرهن على أن الحمار في ملكه منذ سنتين لا يندفع
لأنه تاريخ الغيبة لا تاريخ الملك * وفي فتاوى القاضى بنى في المشتراة ثم استحققت والبائع غائب فطالب به المستحق بهدم البناء بهدم فان حضر
البائع بعد الهدم لا يرجع عليه بتمت البناء بل الرجوع فيما اذا كان البناء وقت الاستحقاق قائما ويسلم البناء الى البائع فيهدمه البائع
ويأخذ نفقة ما اذا هدمه المشتري أو المستحق حال غيبته فلا شيء عليه وفي شرح الطحاوى خلافه وقال اذا هدم المستحق البناء يرجع
المشتري بعد تسليم نفقته عليه بقيته (٤٣٦) مبنيا بنى في المشتراة ثم استحققت الدار مع البناء بان قال الدار والبناء لى وبرهن لا يرجع

بقيمة البناء على البائع لما
أمر من أن ورود الاستحقاق
على الحادث بعد الشراء
لا يوجب الرجوع بسـ
يرجع بالثمن فقط ولأنه لما
تعرض للبناء أيضا لا يمكن
من تسليم البناء الى البائع
وقد ذكرنا أن تسليمه اليه
والهدم عنده سبب
الرجوع * اشترى دارا وهو
يعلم أن البائع غاصبه باعه
بلاذن المالك بنى فيها ثم
استحققت بوجهه شرعى
لا يرجع بقيمة البناء على
البائع لأنه مغتر لا مغرور
وقد نص فى الأصل فممن
اشترى جارية وهو يعلم أنها
مطلبة الغيب باعها بلاذنه
واسـ تولدها ثم استحققت
وغير قيمة الولد أو أخذ
الولد أيضا لكونه ما غاصب
غير محترم لا يرجع بقيمة الولد
ولا بقيمة البناء على البائع
ويرجع بالثمن على البائع
لأن العلم بالاستحقاق لا يمنع
الرجوع بالبـ بدل لنفوات
المبدل اذا عقد عسى برضا
المالك فى بيع الفضولى

ولا يكون للرهن الخيار فيما بنى ولا يكون له المطالبة بشئ آخر ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين كذا فى
الحيط * ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما مشركيان فيه أو لا شركة بينهما فهو جائز
اذا قبلوا ولو قبل أحدهما دون الآخر لا يصح ولو قضى الراهن دين أحدهما أو قد قبل لا يكون له أن يسترد
نصف الرهن كذا فى فتاوى قاضيان * ولو ارتهن رجل من رجلين بدين له عليه ما رهنا واحدا جازا والرهـ رهن
بكل الدين ولله رهن أن يسـ حتى يستوفى جميع الدين كذا فى خزنة المفتين * واذا رهن عند رجل عبد دين
بألف درهم ثم قضاه خمسمائة فان أراد أن يأخذ أحد العبدين ليس له ذلك ولو قال رهنتك هذين العبدين
كل واحد منهما بمائة فمضى خمسمائة فأراد أن يقبض أحدهما له ذلك فى رواية الزبادات وفى رهن
الأصل ليس له ذلك ما لم يؤت جميع الدين قيل ما ذكر فى الزبادات قول محمد رحمه الله تعالى وما ذكر فى الأصل
قولهما وكذا لو كان الدين من جنسين مختلفين خمسمائة درهم وخمسمائة دينار فقضى أحدهما ليس له أن
يقبض أحدهما كذا فى الخلاصة * واذا رهن من رجلين النصف من كل واحد منهما مالم يميز ولو رهنهما
مطلقا يجوز ولو رهن عبدا نصفه بسـ مائة ونصفه بخمسمائة لم يميز كذا فى محيط السرخسى * ولو رهن
التمر دون النخل أو النخل دون التمر أو النخل والبناـ والزرع دون الأرض أو الأرض بدون الأرض لا يجوز وعن ابن
زباد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز فى الأرض دون النخل ولو لم يستثنى دخل النخل والتمر والزرع
والبناـ كذا فى التـ مذهب * ولو رهن النخل والشجر والكرم بموضعها من الأرض جاز كذا فى محيط
السرخسى * رهن عشر كرد (١) ثم بان أن فيها واحدا مـ له وأخرى مشاعة صح الرهن فى البواقي كذا فى
القنية * رهن شاتين ثلاثين أحدهما بعشرة والآخرى بعشرين ولم يبين أيهما لم يميز لأن بسبب هذه الجهالة
تقع بينهما المنازعة عند الهلاك فانه اذا هلك أحدهما لا يدري ماذا سقط من الدين بازائه ولو بين
وهلك أحدهما سقط الدين بقدرها كذا فى محيط السرخسى * رهن الحيوان المملوك بالدين جائز
بخلاف ما يقول بعض العلماء ان الحيوان عرضة للهلاك فهو بمنزلة ما يتسارع اليه الفساد وما يتسارع
اليه الفساد كالخبز لا يجوز رهـه كذا فى المبسوط * دارمـ تركته بين ورثة كبار وصغار فرهـها الوصى
والكبار بخراج ضبعة مشتركة بينهم صح صفقة واحدة رهن داره وفيها جدار مـ ترك لا يصح ولو استثنى
الجدار المشترك صح الا اذا كان جدارا متصلا بالجدار المشترك رهن دارا والحيطان مشتركة بينهما وبين
الجيران صح فى العرصة والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة
لكونه تبعا كذا فى القنية * ولو رهن بيتا معينا من دار أو طائفة معينة من دار وسلم جاز كذا فى فتاوى
قاضيان * باع مـ الغير وارتهن بالثمن شيئا أو جازها المـ لا يصح ورهن المريض يصح ان كانت
قيته أكثر من الدين كيداعه ولكن لا يظهر حكمه فى سائر الغرماء كذا فى القنية * رجل رهن دارا فيها
(١) قوله عشر كرد الكرد الدبر من المزارع الواحدة بها كفى القاموس اهـ مصححه

مناع

مستمر لا التصرف للتوقف فيه لافى التصرف * قال محمد رحمه الله وكما يضمن البائع الولد والبناء يضمن أيضا
الزرع والغرس بعد الاستحقاق اذا لم يدرك الزرع وضمان الزرع ينظر الى قيمة يوم الاستحقاق فيضمنه البائع للمشتري ان قلعه المستحق
* اشترى أرضا بنى فيها ثم استحق نصفها المان البناء فى المستحق يرجع بقيمة البناء وان فى النصف الآخر لا وان رد البيع فى النصف الباقي أيضا
بحكم الخيار لا يرجع بقيمة البناء وان كان البناء فى كلها واستحق نصفها رجع بنصف قيمة البناء وان رد النصف الباقي أيضا فكذلك يرجع
بالنصف لا غير لأن الرد باختياره * وفى الجامع بنى فيها ثم استحق نصفها شأنا ثم أعاد ما بقى من الدار ورجع بنصف قيمة البناء وان استحق النصف
بعينه رد ذلك النصف ولا يرجع بقيمة البناء وذكر العتاني وان استحق نصفها بعينه والبناء فيها رجع بجميع قيمة البناء وان فى النصف الآخر

وربعض البناء ولم يرجع بقيمة على البائع ولو استهلك البناء قبل الرد فهو رضاء وان استحق الدار لا البناء وقال المشتري كان البناء بعد الشراء
ولي أن أرجع عليك بقيمة البناء أيضا وقال البائع كنت بعتم بالبناء فالتقول قول البائع لا تكره حق الرجوع عليه بازيد من الثمن * اشترى
منه نصف دار مشاعا ثم استحق النصف قبل القسمة فالبيع على النصف الباقي وان بعد القسمة فالبيع على نصف الباقي وهو الربع اذ ارجع
المشتري على بائعه بالثمن وقيمة البناء والولد لا يرجع البائع على بائعه الا بالثمن عند ذلك اذ ارجع المشتري على بائعه بنقصان العيب لا يرجع
البائع به على بائعه وعندهما كما يرجع على بائعه يرجع البائع على بائعه أيضا بكماله وعلى هذا الخلاف اشترى عبد افا في يده واطلع على عيب
ورجع بنقصانه لم يرجع بائعه على بائعه وان أعتق المشتري الجارية وتزوجها واستولدها ثم (٤٣٧) استحققت لا يرجع بقيمة الولد على البائع

ولا يرجع المشتري على مملوك
الجارية بالعقر بائعا كان أو
واهباء عنه لأنه بمقابلته لذة
الوطء ويرجع بقيمة الولد في
فصل الشراء لا في فصل
الهبة وكذلك اذ انقض
المستحق أو قلع ما بناه أو غرسه
المستحق عليه يرجع المستحق
عليه على البائع لا على
الواهب وكذا الحكم في الصدقة
والوصية لا يرجع على أحد
وفي الميراث لو عدم الوارث يرجع
على من باع من ورثته وكذا
لا يرجع في القسمة بان اقسما
بعض دار وبني فيها من وقع
في حصته ثم استحق لا يرجع
بقيمة البناء على شريكه وكذا
اذا بنى الشقيق بعد الحكم
بالشفعة له ثم استحققت يرجع
بالثمن لا بقيمة البناء وكذا
الجارية بالمأسورة اذا أخذها
المالك القديم واستولدها ثم
استحققت يرجع بالثمن على
المشتري من العدة لا بقيمة
الولد وسجد الغرور ليس
بسبب للضمان وضمان
السلامة يوجب الضمان

متاع الراهن شيء كثير أو قليل ينتفع به أو رهن جو القافية امتاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل الى المرتن
لا يجوز ذلك الا أن يفرغ الدار أو الجوالق ويسلم ولو رهن ما في الدار من المتاع بدون الدار وما في الجوالق
من المحبوب بدون الجوالق وسلم الكل اليه جاز والحيلة لجواز الرهن في المسئلة الاولى أن يودع ما في الدار
والجوالق أولا ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن كذا في فتاوى قاضيخان * وروى الحسن عن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى لو رهن دارا والراهن والمـ رهن في جوفها فاقال سلمتها أو قال المرتن قبلت لم يتم الرهن
حتى يخرج الراهن من الدار ثم يقول سلمتها اليك كذا في محيط السرخسي * رهن عمارة حاوت قائمة على
أرض سلطانية سلمها الى المرتن وكان يتصرف المرتن فيها ويؤجرها ويأخذ الاجر منها سنيين وأعواما
لا يصح الرهن ولا يطيب للمرتن ما أخذ من أجرها كذا في جواهر الاخلاطى * ولو رهن سر جاعلى دابة
أو لحما على رأسها أو رهن رأسها ودفع اليه الدابة مع اللجام والسرج والرهن لم يكن رهنها حتى ينزع
من الدابة ويسلم اليه ولو رهن دابة عليها جل دون الحمل لم يتم الرهن حتى يلقى الحمل ثم يسلمها الى المرتن ولو
رهن الحمل دون الدابة ودفعها اليه تم في الحمل لان الدابة مشغولة بالحمل أما الحمل فليس مشغول بالدابة كذا
في البدائع * رجل رهن جارية ذات زوج بغير إذن الزوج جاز وليس للمرتن أن يمنع الزوج من غشيانها
فان ماتت من غشيانها صارت كأنها ماتت بآفة سماوية فيسقط دين المرتن استحسانا والقياس أن لا يسقط
ولو لم تكن ذات زوج حين رهنها ثم تزوجها باذن المرتن فهذا الاول سواء فان زوجها بغير إذن المرتن جاز
النسكاح وللمرتن أن يمنع الزوج من غشيانها فان غشيانها الزوج يصير المهر رهنها مع الجارية وقبل الغشيان
لا يكون المهر رهنها فان ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان المرتن بالخيار ان شاء ضمن الراهن
وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذ لم يعلم الزوج بالرهن كذا في الظهيرية *
في الفتاوى العنانية ولو أعتق ما في بطنها ثم رهنها جاز ولا يسقط بنقصان ولادتها بخلاف ما اذا ولدت قبل
عتق الولد حيث يسقط بقدر النقصان الا اذا كان بالولد وفاء كذا في التتارخانية * ارتهن المسلم من كافر
خرا فصارت خلافا لرهن باطل ويكون الخلل أمانة في يده والراهن بالخيار ان شاء أخذه وقضاه دينه وان شاء
يدع الخلل بدينه ان كانت قيمة الخمر يوم الرهن كالدين بخلاف ما لو ارتهن الكافر خرا من المسلم لا يجوز
ويكون أمانة في يده المرتن ارتهن مسلم من مسلم عصارا فصار خرا فالمرتن تخليها او يكون رهنها وتبطل
بحساب ما نقص يعني من الكيل والوزن وان كان الراهن كافرا يأخذ الخمر والدين عليه وليس للمرتن أن
يخللها وان خللها ضمن قيمته يوم خلل ورجع بدينه بخلاف ما لو كان الراهن مسلما فخللها لم يضمن كذا في
محيط السرخسي * ولو رهن الذي عند ذمي جلد ممتعة فدبغه المرتن لم يكن رهنها والراهن أن يأخذوه يعطيه
قيمة الدباغة ان كان دبغه بشيء له قيمة بمنزلة من غصب جلد ممتعة فدبغه وإذا ارتهن الذي من الذي خرا ثم أسلم
وقد خرجت من الرهن فان خللها فهي رهن وكذلك لو أسلم أحدهما أيهما كان ثم صارت خلافا هي رهن

والرجوع بان قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فان أخذ مالا فانا ضمن فاخذ يضمنه كذا قاله في الفتاوى وانه مخاف رواية القدوري
فانه نص أنه اذا قال من غصبك من الناس فانا ضمن وما بايعت فانا ضمن لا يضمن وانما يصح ضمان السلامة في ضمن عقود المعاوضة
* اشترى أغناما من رجل وأتاهها وظهر افلاسه فقال بائع الأغنام لرجل آخر بيع أغنامك من هذا الرجل يعني الذي ظهر افلاسه فانه
آمن بفباعه وسلمه ثم ان البائع الاول أخذ الأغنام من يده هذا المغلس بحساب عن أغنامه اتفقت أجوبة العلماء على أن البائع لا يملك أن
يضمن البائع الاول لان الغرور لم يقع في ضمن عقد المعاوضة بخلاف ما اذا قال العبد اشترى فاني عبد فاشترته ثم بان حرا أو البائع لا يدرى
لانه في ضمن عقد المعاوضة * اشترى سكنى دار ووقف فأنكر المولى اذنه بالسكنى وأمر بالدفع ان كان البيع بشرط القرار رده على البائع

والأفلا يرجع بالثمن ولا بالنقصان وعن هذا قلنا بنى فى ملك الغير ثم باعه من آخر والمشتري عالم بأنه فى أرض الغير فاستحق رب الأرض عزمه لا يرجع المشتري على البائع بشئ إذا لم يبيع بشرط الاقرار كما مر فى الوقف أنفاً وإذا أراد المشتري أن يرجع الى بائعه فى غير البلد الذى وقع فيه الاستحقاق لا يكون له ذلك ما لم يثبت الاستحقاق عند الحاكم وان دفع البائع الى المشتري الثمن بالخصوص وموهره والزام حاكم لا يملك أن يرجع على بائعه لانه متبرع كما اذا ردت على البائع المبيع بعيب برضاه لا بقضاء لا يملك رده على بائعه لانه يبيع جديداً لافسخ للاول * اشتري أرضاً وغرس فيها ثم ان رجلاً استحق ثلث هذه الأرض مشاعاً يقسم الأرض فوافق فى يد المشتري يسلمه للبائع فيقلعه ويسلمه الى المستحق ويسترد منه المشتري قيمة الاشجار * فى يده (٤٣٨) أرض بنى فيها أو غرس ثم استحق النصف رجل فله سداً بمنزلة بناء أحد الشرى يكتن

وغيره في الارض المشتركة
وحكمه أنه يملك نقض البناء
لانه لا خفاء أنه يملك النقض
في حصته والتميز غير ممكن
فينقضه في كله وعن محمد
رجحه الله أنه يقسمها فواقع
في نصيب شريكه يقلعه أو
يرضيه ببقية * وفي الجامع
اشترى دارا من رجلين وبني
ثم استحق رجل الدار وقاع
بناها المشتري ثم حضر أحد
البائعين فالمشتري بالبنايا
ان شاء أمسك النقض وان
شاء سلم اليه النقض ورجع
عليه بنصف قيمة البناء وان
حضر البائع الآخر بعده
فالمشتري على ذلك الخيار
واختياره مع البائع الاول
أحد الامرين لا يكون
اختياره مع البائع الثاني
ذلك الامر فله أن يختار
أمر آخر * اشترى شيئا
وكفل بائنا من انسان ثمان
الدينار فكفل قضي الثمن
واستحق المبيع من المشتري
ليس للمشتري أن يرجع على
البائع بائنا لانه لم يؤد الثمن
انما أداه الكفيل فيرجع

وينقص من الدين بحسب ما نقص منها واذا ارتهن الكافر من الكافر خرا ووضعهما على يدي مسلم عدل وقبضهما فالرهن جائز والحربي المستأمن في الرهن والارتهن كالذبي فان رجع الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار فاخذوه اسيراوله في دار الاسلام رهن بدين عليه فقد بطل الدين وصار الرهن الذي هو في يديه بذلك الدين في قول أبي يوسف فرجه الله تعالى وقال محمد رجه الله تعالى ببيع الرهن فيستوفى المرتهن دينه وما بقي فهو ان أسره وان كان عنده رهن مسلم أو ذمي بدين له عليه رد الرهن على صاحبه وبطل دينهم عندهم جميعا كذا في المبسوط * ورهن الميتة أو الدم لا يصح من ذمي وغيره كذا في الكافي * في الفتاوى العتاسية وروى ان الغاصب اذا رهن المغيصوب ثم اشتراه جاز الرهن ولو وجد عيبا بالمبيع فرهنه البائع بالعيب لم يجز ولو دفع المشتري الى البائع عينا تكون رهنا عنده مع المبيع بالثمن تلك العين بحصتها كذا في التلخيص * ولا يبطل الرهن بعت الراهن ولا بعت المرتهن ولا بعت ما يبقى الرهن رهنا عند الورثة كذا في خزنة الفتاوى * والله أعلم

﴿ الفصل الخامس في رهن الاب والوصى ﴾

ولورهن الاب مال ابنة الكبير في دينه لم يجوز اعدام ولا يته عليه كذا في الوجيز للكردي * واذا رهن الاب متاعا لولده بمال أخذته لنفسه وولده الصغير فهو جائز بخلاف ما اذا رهن عيناً مشتركة بين ابنة الكبير والصغير فان ذلك لا يجوز ما لم يسلم الكبير فان هلك الرهن ضمن الاب حصته من ذلك والوصى في ذلك كالاب بعد موته وكذلك الجسد أو الاب اذا لم يكن له وصى لانه قائم مقام الاب في التصرف بحكم الولاية الا ان الاب يملك أن يرهن مال أحد الصغيرين من الآخر والوصى لا يملك ذلك على قياس الرهن من نفسه كذا في المبسوط * واذا رهن الاب متاع ابنة الصغير عنه بدرجل فأدر لك الولد ومات الاب لم يكن للولد أن يسترد الرهن حتى يقضى الدين لانه تصرف لزمه من الاب في حال قيام ولايته وهو في ذلك قائم مقام الولدان لم يكن بالغاً ولو كان الاب رهنه لنفسه وقضاه الابن يرجع به في مال الاب وكذا اذا هلك الرهن قبل أن يفتسكه كذا في الكافي * الام اذا رهن مال طفاها لا يجوز الا أن تكون وصية أو ماذونة من جهة من يلى الطفل وان أجاز الحاكم ارهانه مال الطفل فانه يجوز ويثبت للرهن حق الحبس والاختصاص دون البيع وان أرهنت ووكالت المرتهن بالبيع فأجاز الحاكم الوكالة والبيع كان الوكيل وكيله الامن جهة الحاكم ولو عزل القاضي الذي أجاز الرهن وولى آخر وقد باع المرتهن المرهون فان ثبت عند القاضي الثاني اجازة القاضي الاول بالبيع فانه ينفذه وان لم يثبت عنده امضاء القاضي التوكيل فعليه أن يرد البيع اذا كان للطفل فيه مصلحة كذا في جواهر الفتاوى * واذا كان للاب ولأبنة الصغير أو لهبة المأذون له في التجارة ولادين عليه دين على ابن له صغير فرهن الاب متاع الصغير من نفسه أو من ابنة الصغير أو من عبده الناجر جاز كذا في التبيين * يجوز أن

المكفيل على البائع والمشتري على المكفيل ان كان قضاة ادعت المهر في تركه وصولحت على شيء ثم استحق بدل
الصلح رجعت في دعواها وقد مر ولا بد من معرفة حكم الاستحقاق في بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يلزم الرجوع بالقيمة وبدل المبيع بما
يقابله من البدل ان قائما وقيمته ان هالكا والاجر متوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة
ان قائمة وبقيمتها ان هالكة وفي الذخير ناسا اجره بدلهم لعل فاستحققت الدرهم فلا أجر مثل عمله ولو الاجرة عبد اتجب قيمته * وذكره بهذا
استأجر دارا معين كاثوب والعبد وسكن المدة ثم استحق البدل يجب أجر المثل لاقمة البدل وعليه الفتوى فرق محمد رحمه الله تعالى بين الاجرة
والمهر حيث أوجب في المهر قيمة العن اذا استحق منها وذكر العتاني باع كرخطة وكرخشع بكر خبطة وكرخشع ثم استحق كرخطة يرجع

بكرشعرو يصرف الجنس الى خلافه وان جاز بدونه وروى في ثوب ودرهم شوبين ودرهمين اذا استحق الثوب يرجع بالدرهمين والله أعلم
 نوع في الزادات اشترى أمة بألف ونقد وقبل قبضها برهن آخر أماله والبائع والمشتري حاضران حكم للمشتري ثم ادعى البائع أو المشتري
 شراء البائع من المشتري قبل أن يشتريه من البائع وبرهن بقبول ولو قال المشتري للحاكم بعد الاستحقاق قل للبائع حتى يسلم المبيع الى ولا
 أنقض البيع بيننا فنقض البيع ويرجع على البائع بالثمن وعن الامام رضى الله عنه أن القضاء للمشتري فسخ حتى اذا أجازته المستحق لا يجوز
 البيع ولو كان الثمن جارية لا يحل للبائع وطؤها وذكرنا ما هو ظاهر المذهب وما عليه الفتوى فان قضى بالامه للمشتري ثم برهن البائع على
 شرائه من المشتري قبل البيع أو على التناج عنده رد الحكم الاول وأخذها البائع فان (٤٣٩) أراد المشتري أخذها والبائع ردها الى

المشتري ان فعل فسخ البيع
 لكل منهم اذ كان وان طلب
 المشتري من البائع عنه
 فاعطاه البيع كله أو بعضه
 برضاه بسلامة مائة
 لاحدهما أن يلزم صاحبه
 الجارية لتتمام الفسخ بينهما
 بالتراضي وان خاصم المشتري
 البائع في الثمن وحكم الحاكم
 على البائع برد الثمن ثم برهن
 البائع على ما ذكرنا وأخذ
 الجارية ليس للبائع أن يلزم
 المشتري الجارية على قوله
 لان حكم الحاكم وان يباطل
 نفذ ظاهر او باطنا فتم القضاء
 بالفسخ وعنددهما البائع
 الزامه بها والمشتري طلبها
 لعدم نفاذ الحكم بالزور وان
 برهن البائع على ما ذكرنا قبل
 أن يحكم عليه بالثمن وأخذ
 الجارية يرجع على المشتري
 بخلاف ما اذ رد البائع الى
 المشتري بغض الثمن أو كله
 برضاه لتتمام الرضا فتم الفسخ
 وعدم رضا البائع بالفسخ
 وان رضى به المشتري حيث
 خاضعه عند الحاكم بالثمن فلو
 أراد المشتري أخذها وامتنع
 البائع لا يجبر البائع ولو أراد

برهن ماله عند ولده الصغر بديوط عليه ورجسه لاجل الولد لا يجوز للوصى هذا كذا في السرجية *
 واذا ارتهن الوصى خادما لليتيم من نفسه أو رهن خادما لنفسه من اليتيم بحق لليتيم عليه لم يجز وكذلك
 ارتهن اليتيم ان فعل ذلك لم يجز الا أن يجيزه الوصى بمنزلة بيعه وشرائه وكذلك ان فعل ذلك أحد الوصيين
 لم يجز ذلك الا أن يجيزه الآخر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويجوز في قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى ولا يجوز للوصى أن يرهن متاع اليتيم من ابن له صغير أو عبده تاجر ليس عليه دين كما لا يرهنه من نفسه
 وان رهن من ابن له كبير أو من أبيه أو من مكاتبه أو من عبده تاجر عليه دين جاز كذا في المبسوط * وان
 استدان الوصى لليتيم في كسوته وطعامه فرهن متاع اليتيم جاز وكذا التجرة لليتيم فرهن أو ارتهن كذا في
 الكافي * ولو استدان الوصى على الورثة ورهن به متاعهم فلا يخلوا ما أن استدان لنفسه فرهن وحوادثهم
 ولو اتهم بالخارج أو استدان لنفسه رقيقهم ودوابهم وكل وجه لا يخلوا ما أن كانت الورثة كلهم ككبار
 أو صغار فان استدان لنفسه فرهن به وهم كبار حضور أو غيب لم يجز وان كانوا صغارا جاز ذلك وان كانوا
 صغارا أو كبار لا يجوز استدانته ورهنه على الصغار خاصة دون الكبار بخلاف ما اذا باع المتقول من التركة جاز
 على الكل أما اذا استدان لنفسه رقيقهم ودوابهم فان كان الكل كبارا حضورا لا يجوز استدانته ورهنه من
 متاعهم وان كانوا غيبا جاز ذلك وان كان بعضهم حضورا وبعضهم غيبا أو كانوا صغارا أو كبارا حاضرين جاز
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز الا على الغيب والصغار خاصة ولا يجوز رهنه على الكل
 كذا في محيط السرخسي * واذا كان على الميت دين وله وصى فرهن الوصى بعض تركته عند غريم من
 غرمائه لم يجز وللاخرين أن يردوه فان قضى دينهم قبل أن يردوه جاز ولو لم يكن للميت غريم أخرج جاز الرهن
 ويبيع في دينه واذا ارتهن الوصى بدين الميت على رجل جاز وكذلك لو كان الميت هو الذي ارتهن فوصيه
 يقوم مقامه في امساكها لانه لا يبيعه بدون إذن الراهن ولا وصى أن يرهن بدين على الميت لانه قائم مقامه
 فيما هو من حوائج الميت وإبقاء الدين من حوائجه وعلمه الوصى فكذلك الرهن به كذا في المبسوط * ولو
 مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين وان لم يكن له وصى نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه كذا في
 السراجية * ولورهن الوارث الكبير شيئا من متاع الميت وعلى الميت دين ولا وارث له غيره فان خاصم الغريم
 في ذلك أبطل الرهن ويبيع له في دينه فان قضى الوارث الدين جاز الرهن واذا لم يكن على الميت دين فرهن
 الوارث الكبير شيئا من متاعه بجمال أنفق على نفسه أو كان الوارث صغيرا ففعل ذلك الوصى ثم ردت عليه
 سلعة بالعيب كان الميت باعها فملك في أيديهم وصارته يدين في مال الميت وليس له مال غير ما رهن بالنفقة
 فالرهن جائز لانه حين يسلم الرهن الى المرتهن لم يكن على الميت دين والعين كان ملكا لوارث فان راعى حق
 الغير فليزحم حق المرتهن فيه ثم لحق الدين بعد ذلك برد السلعة بالعيب فلا يبطل ذلك حق المرتهن وهذا
 بخلاف ما اذا استحق العبد الذي كان الميت باعاه أو وجد حرقا فان الرهن يبطل لانه تبين أن الدين كان واجبا

البائع أن يلزم المشتري ذلك له ذلك والحاصل أن الخيارية للبائع لا للمشتري * استحق قبل أن يؤدى كل الثمن أو بعضه يجبر على أداء الثمن
 بخلاف ما اذا طعن بعيب فانه لا يجبر على أداء الثمن لان أقصى الامر أن يحكم ببرهان المستحق وان لا يوجب فسخ البيع لجواز جازة المستحق
 والقضاء بالعيب يوجب فسخ البيع لان الخصامة لطلب السلامة دليل طاب الفسخ ويحتمل أن لا يحكم ببرهان المستحق ودعوى الرجوع
 بالثمن عند الاستحقاق على البائع من المشتري لا يقبل ما لم يذكر أن الاستحقاق كان بطلاق المالك أو بدعوى التناج وقيل يسمع ويصح الرجوع
 وفي دعوى الرجوع بالثمن بعد تداول الايدي الكثيرة لا بد من اثبات الرجوع اذ لم يكن الاستحقاق عنده هذا الحاكم واذا قضى على المشتري
 بالاستحقاق ثم صالح على شيء رجع بكل الثمن على البائع وان الصلح قبل الحكم لا يرجع واختلاف العلماء في أن الحكم بالمالك المطلق حكم

بقصر اليد أم حكم بالمال والصحيح الثاني * وعدا البائع بعد الاستحقاق أن يدفع الثمن إلى المشتري ثم امتنع أن صدقه في الاستحقاق ووعد لا يملك الامتناع وإن لم يصدقه فيه لكن وعده ثم خالف لا يجزئ * أقتر المشتري بالعين المستحق أو نكل ليس له أن يرجع بالثمن على البائع ولو برهن على إقرار البائع أنه المستحق يرجع عليه وإن لم يكن له دينه وأراد أن يحلف البائع لذلك فإن نكل رد الثمن ولو استحق بالقيمة فأراد المشتري أن يرجع على بائعه بالثمن فأنكر البائع الاستحقاق فاستحلف فتم نكل فأخذ منه الثمن فأراد أن يرجع على بائعه بالثمن ليس له ذلك * أراد الرجوع بالثمن على البائع فأنكر البائع من دفعه المشتري على إقراره بالبيع منه قبل الاستحقاق يرجع هو بضاعه على بائعه أموالاً أو بغيره بعد الاستحقاق أنه باعه منه أو أقر قبله لكن صدقه فيه (٤٤٠) المشتري بعد الاستحقاق لا يرجع البائع على بائعه وإن تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق يرجع

على البائع المقر ثم المقر هذا يرجع على بائعه وبائعه على بائعه * اشترى داراً وبني فيها وغاب ثمن البائع باعها من آخر ونقض الثاني بناء الأول وبني فيها ثم جاء الأول واستحقها إن بنى الثاني بالآلات هي له ضمن المشتري الثاني الأول حصه البناء العام والنقض للمشتري الأول إن كان قائماً وقيمتها إن كان هالكة وإن بنى بنقض الأول ضمن المشتري الثاني ما قلنا وللمشتري أن يسك البناء لأنه عين مملكته وإن كان المشتري الثاني زاد فيها أعطاه قيمة تلك لأجر العماره ليقوم عين الزيادة أما العمل لا يقوم إلا بالعقد عندنا ولم يوجد * وفي الاجناس المشتري إنما يرجع بقيمة البناء على البائع يوم الاستحقاق حتى إذا كان يوم البناء عشرة آلاف ويوم الاستحقاق مائتين جع بالمائة وكذا لو أنفق مائة وقيمة البناء يوم الاستحقاق ألف يرجع بالالف وإنما يرجع بقيمة

على الميت حين رهن الوارث التركة فالحر لا يدخل في العقد ولا يملك ثمنه وبالأستحقاق يبطل البيع من الأصل ولكن الراهن ضامن لقيمة حتى يؤديه في دين الميت وصح ما كان أو وارثاً لأنه للميت دين وجب قضاء ذلك من تركته والوارث قد منع ذلك بتصرفه فكان في حكم المستهلك فيضمن قيمته والوصي كذلك الآن الوصي يرجع به على الميت وعلى هذا لو كان الميت تزوج أمته وأخدمها فاعتقها الوارث بعد موته قبل دخول الزوج بها فاختارت نفسها أو صار المهر ديناً على الميت كان الرهن جائزاً والابن ضامن له وكذلك لو كان حفر بئر في الطريق ثم تلف فيه إنسان بعد موته حتى صار ضمناً ديناً على الميت فإنه لا يبطل التصرف الذي تم من الوارث ولكنه ضامن للقيمة لأنه أبطل حق الغيبة في العين بتصرفه كذا في المبسوط * ولورهن الوصي متاعاً لليتيم في دين استمده عليه وقبضه المرتين ثم استعاره الوصي من المرتين لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي فقد خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم وإذا لم يسقط الدين به إلا كرجوع المرتين على الوصي بالدين كما كان يرجع به قبل الرهن ويرجع به الوصي على الصبي ولو استعاره لحاجة نفسه ضمنه للصبي ولورهن الوصي مال اليتيم ثم غصبه فاستعمله لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصي ضامن لقيمة فيضمن منه الدين إذا حصل والفضل لليتيم إن كانت القيمة أكثر من الدين وإن كانت قيمته أقل من الدين أدى قدر القيمة إلى المرتين وأدى الزيادة من مال اليتيم وإن كانت قيمته مثلاً الدين أدى إلى المرتين ولا يرجع على اليتيم وإن لم يحصل الدين فالقيمة رهن لقيامها مقام الرهن فإذا حل الاجل كان الجواب على هذا التفصيل الذي مر فلو غصبه واستعمله لحاجة الصبي حتى هلك في يده يضمنه لحق المرتين ولا يضمنه لحق الصبي ويأخذ المرتين بالدين إن حل ويرجع الوصي على الصغير وإن لم يحصل يكون رهنه عند المرتين فإذا حل الدين أخذ دينه منه ويرجع الوصي على اليتيم بذلك كذا في السكاني * والله أعلم

الباب الثاني في الرهن بشرط أن يوضع على يدي عدل

قال محمد رحمه الله تعالى وإذا رهن الرجل من آخر رهناً وسلمه على أن يضعه على يدي عدل ورضي به العدل وقبضه تم الرهن حتى لو هلك الرهن في يدي العدل يسقط دين المرتين كما لو هلك في يد المرتين وبصر العدل نائباً عن المرتين في حق هذا الحكم ونائباً عن الراهن في حق حكم الضمان حتى لو استحق الرهن في يد العدل ضمن المستحق العدل فالعدل يرجع على الراهن ولا يرجع على المرتين كذا في المحيط * ولو شرط أن يقبضه المرتين ثم جعله على يدي عدل جاز لأنه لما جاز للعدل أن يقوم مقام المرتين في الابتداء فكذلك في البقاء هكذا في محيط السرخسي * وليس للعدل أن يدفع الرهن إلى الراهن قبل سقوط الدين إلا برضا المرتين وكذلك ليس له أن يدفعه إلى المرتين إلا برضا الراهن فإن دفع إلى أحدهما من غير رضا الآخر فله أن يسترده ويعيده إلى يده وإذا هلك قبل الاسترداد ضمن العدل قيمته فإن أراد العدل أن يجعل القيمة رهنه عند لا يقدر

البناء على البائع إذا هدمه البائع وأخذ النقص فإن هدم كماه المشتري حال غيبة البائع لا يرجع بشئ من قيمة البناء على وإن هدم بعضه والبعض باق يرجع على البائع بقيمة البعض الباقي والمستحق أن يكلف المشتري قلع البناء ولا يترتب حضور البائع وإن كان يبطل حق المشتري في قيمة البناء لأنه ليس له رفق ظالم حتى وقدمه وإن اشترى داراً غير وقال البائع أنا وكيل المالك فالجواب فيه كالجواب في الشراء من المالك ثم يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق وإن قال أبيع بلاذنه لكن أرجوانه ولم يرض حين الشراء وبني ثم استحق لا يرجع بقيمة البناء وإن أجاز البيع بعد البناء ثم استحقها رجعت لا يرجع وإن بنى بعد الإجازة يرجع لأنه التحق بالبيع النافذ وإن استحق الأرض وقد أدى خرابها لا يرجع إلى البائع وفي الأصل وإن استحق بعد الزرع بقاع ويسلم إلى المستحق ويقوم الأرض مبذوراً وغير مبذور فيرجع

بفضل ما بينهما على البائع وفي الاجناس لا يرجع على البائع بعد قلع الزرع بشئ وان كان الزرع أضرب الارض وضمنه المستحق النقصان لا يرجع على البائع ايضا الا بالثمن ولو غرس المشتري في اشجارا أو ثبت فيها الاشجار فهي للمشتري ويؤمر بالقلع فان أضرب القلع بالارض فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن للمشتري قيمة الاشجار مقلداً ويكون له وان شاء كلفه بالقلع وغرم المستحق للمشتري ما نقص الزرع ولا يغرم البائع ولا المشتري للمستحق ما نقص الارض ويرجع المشتري على البائع بالثمن لا غير فان أغرم هذا الشجر ثم استحق فطالبه بالقلع له ذلك قال الامام الثاني يسلم المشتري الشجر الى البائع ويرجع عليه بقيمة الشجر الثابت في الارض ويجبر المشتري على قلع غمره ان بلغ أول يبلغ ثم يجبر البائع على قلع الشجر من أرض المستحق ولو كان المشتري حفره أو ساقية أو بئر فقطرة ثم استحق (٤٤١) الارض يرجع بقيمة ما أحدث من

القطرة لا بما أنفق في كرى النهر والساقية وان بناها من حجر أو لبن أو قصب أو رهص له قيمة يرجع بذلك على البائع وكلف البائع قلعه * اشترى داراً وتقباض ثم باعها من رجل ثم اشترى بها آخر عند الاستحقاق يرجع المشتري بالثمن على الاول والمختار انه يرجع على بائمه وبائمه على بائمه على الترتيب * المستحق اذا دفع الى المشتري الثمن الذي أخذه منه البائع فهو متبرع لا يرجع به على البائع لانه قضى دين غيره بغير امره * اشترى جارية فولدت أو شجرة فأنمرت والثمار عليها واستحقها رجل بالينة والولد في يد المشتري تبها الولد والثمرة وهل يشترط الحكم بالولد والثمرة مقصوداختلف فيه قيل القضاء بالاصل قضاء بالفرع وقال الصدر لا بد من القضاء بالفرع أيضاً كما اذا لم يكن الفروع في يده وكان في يد آخر فان كانت

على ذلك لان القيمة وجبت ديناً في ذمته فلو جعلها دارهنا (١) صار الواحد قاضياً ومقضياً عليه فيه وذلك اما أن يجتمع الرهن والمرتهن ويقبضان ذلك من العدل ويجعلانه رهناً على يدي هذا العدل أو على يدي عدل آخر أو يرفع أحدهما الامر الى القاضي حتى يأخذ القاضي القيمة ويجعلها رهناً عند ذلك العدل أو عند عدل آخر هكذا ذكر شيخ الاسلام وذ كرشمس الاثمة الخلو في رجه الله تعالى أن العدل ان تعمد الدفع الى أحدهما اتواخذ منه القيمة وتوضع على يدي عدل آخر وان أخطأ في الدفع وكان بحيث يحجب مثله فانه يؤخذ منه ثم رد عليه اذ لم تظهر منه خيانة فبقى عدلاً على حاله كذا في المحيط * ثم اذا جعل القيمة في يدي العدل وقضى الرهن دين المرتهن ينظر ان كان العدل ضمن القيمة يدفع الرهن الى الرهن فالقيمة تسلم للعدل وان كان العدل قد ضمن بدفع الرهن الى المرتهن كان للرهن أن يأخذ القيمة منه وهل يرجع العدل بعد ذلك على المرتهن بذلك ينظر ان كان العدل دفعه على وجه العارية أو على وجه الوديعة وهلك في يد المرتهن لا يرجع وان استهلكه المرتهن يرجع عليه لان العدل بأداء الضمان يملكه وتبين انه أعار أو أودع مملكته فان ملك في يده لا يضمن وان استهلكه يضمن وان كان العدل دفع الى المرتهن رهناً بأن قال هذا رهنتك خذ به بحق واحبسه بدنيك يرجع العدل عليه بقيمة استهلكه المرتهن أو هلك لانه دفع اليه على وجه الضمان كذا في الذخيرة * ولو وضع الرهن على يدي عدل وسلطاه على بيعه أو وسلط على بيعه غير العدل أو سلط الرهن المرتهن على بيعه كل ذلك جائز ولا يملك أحدهما عزله فاذا باع فالثمن هو الرهن ولو سلط المرتهن الرهن على بيعه جاز أيضاً كذا في خزانة الاكل * وان باع العدل من ولده الرهن أو زوجته لم يجز الا أن يجيزه الرهن والمرتهن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما بما يتغابن الناس فيه جائز وان أجاز ذلك أحدهما دون الآخر لم يجز كذا في المبسوط * ولو أراد الرهن عزل العدل من غير رضا المرتهن ان كان البيع مشروطاً في عقد الرهن لا يملك بالاتفاق وان لم يكن مشروطاً في عقد الرهن فكذلك عند بعض المشايخ رحمه الله تعالى قال شيخ الاسلام هو الصحيح وذ كرشمس الاثمة السر خشي أنه يملك عزله في ظاهر الرواية وفي رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يملك كذا في المضمرات * واذا أخرج الرهن والمرتهن العدل من التسليط على البيع وسلط غيره أو لم يسلمط فقد خرج العدل من ذلك اذا علم وان لم يعلم فهو على وكالته كذا في المبسوط * ولا يملك العدل البيع الا بالتسليط المشروط في عقد الرهن أو بعد تمام عقد الرهن وعلى أي حال كان اذا باع فالثمن رهن في يده فله هلك في يد العدل سقط الدين كما اذا هلك عند المرتهن وكذا اذا هلك الثمن بالتوى على المشتري فالتوى على المرتهن لقيام الثمن مقام العين والرهن اذا تم فالتوى بعده في أي يد كان يكون على المرتهن وان أبي العدل البيع ان كان

(١) قوله صار الواحد قاضياً ومقضياً عليه الذي في الهداية والمنع ومقتضيا لانه يقبل قضاء الدين أعطاء واقتضى دينه وتقاضاه قبضه وحاصله ان القيمة وجبت في ذمته فلو جعلها رهناً في يده نفسه صار قاضياً ما وجب عليه ومقتضيا له وبه ما تناف كذا قررته في رد المختار اهـ مصححه

(٥٦ - فتاوى خامس) ولدت من المشتري فهو حر بالقيمة يوم الخصومة ويرجع على البائع به وقدم أو لمات الولد لاشئ على المشتري وان قتل وأخذ دينه عشرة آلاف غرم قيمته لا غير وان مات وترك مالا كثيراً فكله للمشتري ولا يغرم للبائع شيئاً وعليه العقر ولو اكنسبت الجارية أو وهب لها يأخذها المستحق مع الاكساب ولا يرجع اعلى لبائع الا بالثمن * ظهرت المشتراة حرة ومات البائع لا عن وارث وتركته وبائع البائع قائم نصب الحاكم عن البائع الثاني وصياف رجح المشتري عليه وهو يخصم البائع الاول * اشترى جارية اسمها شجرة الدر واستحققت بذلك الاسم وعند ارادة المشتري الرجوع بالثمن قال استحققت منى جارية اسمها قاضيب البان يصح الدعوى ان كان قال استحققت على الجارية التي اشترى بها منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرفها بذلك التعريف ولا يجوز أن يكون لها اسمان وعلى هذا اذا ادعى المدعى عليه

الغلط في أسماء أصحاب الحدود واشترى حارية بعشرين وزادت قيمتها إلى مائة وأزال المشتري بكارها بضمن للمستحق نقصان البكارة ولا يرجع به على البائع كما لا يرجع بالعقر * اشترى بالفين ما يساوي ألفاً ونقد من الثمن ألفاً والعشرة واشترى بالباقي وهو ألف وعشرة شيئاً يساوي عشرة فالأحوط للبائع أن يشتري به ذهباً لأنه على تقدير الاستحقاق يرجع عليه بذهب مثله ولو اشترى بألف وعشرة عرضاً يساوي عشرة ثم استحق العرض يرجع بألف وعشرة ويتضرر به البائع ولو ذهباً لا يتضرر به * استحق حمار من يده بخاراً والبائع بسمه قد فجأ بسجل من قاضي بخاراً فأنتكر البائع الاستحقاق وأقر بالبيع فبرهن المشتري أنه سجل قاضي بخاراً لا يقبل ما لم يقولوا أن حماراً قاضي بخاراً قاضي للمستحق وأخذ المستحق منه لأنه إذا لم يقولوا (٤٤٢) وأخذ المستحق منه لا يحكم بالرجوع على البائع لئلا يلزم اجتماع البدل والمبدل

في ملك واحد فان قال البائع الثاني كان الحمار أو العبد المستحق نتيج في ملك البائع الاول وليس لك الرجوع وبرهن يقبل أن بحضرة المستحق والحمار أو العبد وقال الامام ظاهر الدين لا يشترط ضرورة الحمار وان استحق المبيع وله كفيل بالدرء لا يرجع على الكفيل ما لم يجب على البائع فبعده هو بالخيار ولا يرجع على الكفيل بقصة البناء والغرس فلو كان أدى الثمن إلى المحتال فهو بالخيار ان شاء رجع على البائع المحيل وان شاء رجع على المحتال القاض وان كان دفع الثمن إلى وكيل بالبيع رجع إلى الوكيل وان كان دفعه إلى الموكل رجع إلى الموكل ومعناه ان كان أعطاه إلى الموكل يطالب الوكيل حتى يأخذ من الموكل ويؤديه إليه فان كان أداء الموكل يأخذه في الحال من الوكيل قبل أن يأخذه الوكيل من الموكل * ادعى على رجل أنه كان باع منه عبداً واستحق منه وأراد

البيع مشروطاً في عقده أجبر وان بعد تمام الرهن فغن الثاني وبه أخذ بعض المشايخ يجبر كذا في الوجيز للكردي * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وقيل لا يجبر وبه أخذ شيخ الاسلام وتفسير الجبر أن يحبس العدل أي ما فان لم يجبر الراهن على البيع فان امتنع باع الحمار كما بنفسه قبل هذا قوله ما بناء على بيع الحمار كما مال المديون اذا امتنع وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح كذا في الوجيز للكردي * ثم اذا أجبر على البيع وباع لا ينفسد هذا البيع بهذا الاجبار لان الاجبار وقع على قضاء الدين بأي طريق شاء حتى لو قضاه بغيره صح وانما البيع طريق من طرقه كذا في التبيين * ارتد العدل ثم باع الرهن ثم قتل على رده فبيعه جاز ولو لحق بدار الحرب ثم رجع مسلماً فهو على كالتة قبل هذا اذا عاد قبل القضاء لمحوقه ما بعده فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يعود وكذا عند محمد رحمه الله تعالى يعود وقيل بالاتفاق يعود وكذا وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * واذا ارتد الراهن والمرتهن فلحقا بدار الحرب أو قتلا على الردة ثم باع العدل الرهن وبيعه كذا في محيط السرخسي * ولومات الراهن لا يسلط التسليط على البيع ان كان مشروطاً في عقد الرهن ولو لم يكن فكذلك عند بعض المشايخ نزعهم الله تعالى قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى العدل يخالف الوكيل بالبيع المفرد من أربعة أوجه أحدها أن العدل يبيع الولد ويجبر على البيع لإماعة الوفاق أو على الخلاف ولا ينزعزل بعزل الراهن على الوفاق أو على الخلاف ولا ينزعزل بعزل الراهن على الوفاق أو على الخلاف وهذه الاحكام غير ثابتة في حق الوكيل بالبيع المفرد وفيما عدا هذه الاحكام العدل والوكيل بالبيع المفرد على السواء كذا في الذخيرة * وتبطل الوكالة بموت العدل سواء كانت بعد العقد أو في العقد ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه كذا في البدائع * ولو كان غير العدل مسلطاً على بيع الرهن فبطلت تبطل الوكالة هكذا في الظهيرية * ولو وكيل أن يبيعه بعد موت الراهن بغير محض من ورثة الراهن كما يبيعه في حال حياته بغير محض من كذا في الكافي * العدل المسلط على البيع اذا باع بعض الرهن بطل الرهن في الباقي كذا في السراجية * ولو وكل العدل وكيلا فباعه بحضرة العدل جاز وان كان غائباً لم يجز إلا ان يجيزه ولو ذكر العدل غائباً فباعه به جاز كذا في خزائن المفتين * واذا كان العدل اثنين وقد سلط على البيع فباع أحدهما لم يجز لان البيع يحتاج فيه إلى رأي ورأي الواحد لا يكون رأي الثنائي فان أجاز الآخر جاز وكذلك ان أجاز الراهن والمرتهن كالأول فبطل الآخر والمرتهن وان أجاز أحدهما دون الآخر لا يجوز وكذلك لو باعه أجنبي وأجاز الراهن أو المرتهن لم يجز وان أجازاه جميعاً وبأي العدل جاز لان الحق لهما كذا في المبسوط * رجل رهن شيئاً بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الاجل فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية كذا في فتاوى قاضيان * واذا ارتهن الرجل داراً وسلط الراهن رجلاً على بيعها ودفع الثمن إلى المرتهن ولم يقبضها المرتهن حتى حل المال لم يكن

الرجوع عليه ثم ادعى هذه الدعوى على غيره وقال كان الدعوى الاولى غلطاً لا يصح للتناقض الآن بوفق ويقول كان الاول باعاً مني فأنا كرفياعه من الثاني فأشترته منه فحينئذ يسمع ولو ادعى على الابن انك بعتني مني ثم ادعى على الابن انك أنت البائع ان قال باع ملك الابن حاله غره يقبل لانه اذا باع بالوكالة والوصاية وادعاه على الموكل والصغير بعد بلوغه يقبل وان قال باع ملك ابنه البالغ لا يصح كما ذكرنا في الاجنبى * اشترى فرساً مع السرج واستحقه ارجع بكل الثمن وان استحق بلا سرج رجع بالحصة وكذا لو ضاع السرج وان كان السرج قائماً وأراد المشتري رد السرج لم يرجع بكل الثمن وأبى البائع قبوله لذلك وفي الكرم لو استحق الكرم بلا أشجار برز الأشجار ويرجع بكل الثمن * وفي الفتاوى لاحصة للسرج من الثمن لانه ينع وعلى هذا لا يكون للشجر حصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعاً للبائع

رهنها الاول باعاً مني فأنا كرفياعه من الثاني فأشترته منه فحينئذ يسمع ولو ادعى على الابن انك بعتني مني ثم ادعى على الابن انك أنت البائع ان قال باع ملك الابن حاله غره يقبل لانه اذا باع بالوكالة والوصاية وادعاه على الموكل والصغير بعد بلوغه يقبل وان قال باع ملك ابنه البالغ لا يصح كما ذكرنا في الاجنبى * اشترى فرساً مع السرج واستحقه ارجع بكل الثمن وان استحق بلا سرج رجع بالحصة وكذا لو ضاع السرج وان كان السرج قائماً وأراد المشتري رد السرج لم يرجع بكل الثمن وأبى البائع قبوله لذلك وفي الكرم لو استحق الكرم بلا أشجار برز الأشجار ويرجع بكل الثمن * وفي الفتاوى لاحصة للسرج من الثمن لانه ينع وعلى هذا لا يكون للشجر حصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعاً للبائع

إذا أنكر البيع أو ادعى النتاج عنده وعجز عن إثبات النتاج ورهن المشتري على الشراء منه والاستحقاق وأخذ منه الثمن للبائع أن يرجع على بائعه وإن صار متناقضاً لأنه صار مكدماً بشرط اتصال الحكم وليس للمشتري أن يجبر المستحق على إعطائه السجل بما جرى من الدعوى والحكم لأن أحياء حقه غير موقوف إلى السجل بل يحصل بالبيعة أيضاً لم يتعين * استأجر دابة إلى خوارزم فاستحق منه الدابة في خوارزم ولم يصدق في أنه مستأجر لها ليرجع الآخر على بائعه * المستحق ادعى النتاج ورهن المدعي عليه أنه اشتراه من فلان يكون دفعه * ادعى أنه اشتري منه فرساً أغراً كهب واستحق منه فقال البائع الذي بعته منه كذب وبرهنه فبيعه المشتري أولى * استحق دابة وحكم عليه بها فبرهن المستحق عليه أنه اشتراه من المستحق يسمع بشرط حضور المدعي به ﴿ كتاب الاقرار ﴾ أربعة (٤٤٣) فصول * الأول فيما يكون اقراراً

في يده دار أو عمار أو رجل فقال
اشترى منها منك القياس أن
يؤمر بالدفع إلى المدعي
الأن يبرهن على الشراء
منه وفي الاستحسان
يعمل ثلاثة أيام بعد
التكفيل فإن برهن والاسلم
إلى المدعي وعلى القياس
والاستحسان إذا ادعى
المدينون الإيفاء وكان الامام
ظهير الدين بنفسه فيهما
بالقياس * أقر أنه
اقتضى من فلان ألفاً كان
له عليه فقال فلان لم يكن
لك على شيء يضمن المقر بعد
ما حلف المقر له على أنه لم
يكن عليه شيء * قول
الإنسان هذا العين ليس لي
أو ليس بلكي قيل اقرار
بعدم الملك وقيل لا والتوفيق
أنه عند وجود المنازع
اقرار بأنه ملك المنازع وعند
عدم المنازع ليس باقرار
* فإذا قال بعت الدار لي
فبرهن أنه له يقبل عند
عدم المنازع * قوله عند
دعوى المال عليه ما قبضت
منك بغرض لا يكون اقراراً
* ولو قال دفعته إلى أخيك

رهن أو باع العدل الدار جازيعة بالوكالة لابلارهن وكذلك الشقص في الخادم والدار وإذا باع العدل ذلك
دفع الثمن إلى الراهن دون المرتهن وإن دفع العدل إلى المرتهن لم يضمن وإن نهاه عن البيع لم يجز بيعه بعد
ذلك وكذلك إن مات الراهن لم يكن للعدل أن يبيعه بعد موته والمرتهن أسوة للغرماء فيه وإذا قتل العبد
المرهون عتد فدفع به أو فداه عنه فدفع بالعين كان العدل مسلطاً على بيع العبد المدفوع كذا في المبسوط
* إذا سلط العدل على البيع مطلقاً فله أن يبيعه بأي جنس كان من الدراهم والدنانير وغيرها وبأي قدر كان
بمثل قيمته أو أقل منه قدر ما يتغابن الناس فيه وبالنقد والنسيئة عند أي حنيفة رجه الله تعالى ولو كان الراهن
بالمسلم فيه فسأطه على البيع عند المحل فله أن يبيعه بجنس المسلم فيه وغيره عند أي حنيفة رجه الله تعالى
وعند أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى ليس له أن يبيع بما يتغابن الناس فيه ولا بالنسيئة ولا بغير الدراهم
والدنانير إلا أنهم ما جوزوا في السلم البيع بجنس المسلم فيه ولو نهاه الراهن عن البيع بالنسيئة فإن نهاه عند
الرهن ليس له أن يبيع بالنسيئة ولو نهاه متأخراً عن العقد لم يصح نهيه كذا في البدائع * وإذا باع العدل
بالنسيئة ذكر في الأصل أنه يجوز من غير تفصيل ومن غير ذكر خلاف قالوا إذا باع بنسيئة معهودة بين
الناس أما إذا باع بنسيئة غير معهودة بأن باع مثلاً إلى عشر سنين وما أشبه ذلك ينبغي أن لا يجوز عندهما
وقال القاضي الامام أبو علي النيسابوري إذا تقدم من الراهن ما يدل على النقض بأن قال إن المرتهن يطالبني
ويؤذي فبيعه حتى أنجو منه فباعه بالنسيئة لا يجوز بخرقة ما لو قال بعت عبدي فاني أحتاج إلى النفقة ولو كان
الرهن في يد المرتهن ولم يكن ثمة عدل وسأط الراهن المرتهن على بيعه واستيفاء دينه من ثمة فباع بنسيئة جاز
بيعه كيفما كان كذا في المحيط * ولو كان في الرهن عدل وسأطه على بيعه وإيفاء الدين من ثمة فباعه
بالدراهم وكان الدين دنانير أو على العكس كان له أن يصرف الثمن من جنس الدين وكذا لو باعه بالدراهم
ودينه حنطة كان له أن يشتري بالدراهم حنطة ويستوفي دينه كذا في الظهيرية * وإذا باع العدل الرهن
فقال بعت بتسعين والدين مائة فأقر بذلك المرتهن فإنه يسأل الراهن عن ذلك فإن أقر أنه باعه وادعى أكثر
من تسعين فالقول قول المرتهن والعدل فيه والبيعة بينة الراهن وإن لم يقر الراهن بالبيع وقال هلك في يدي
العدل فالقول قول الراهن إذا كانت قيمته مثل الدين وإذا أقر بالبيع فقال الراهن بعت بمائة وقال العدل
بعت بتسعين وقال المرتهن بعت بمائتين وقد تضاف القول قول المرتهن ويرجع على الراهن بعشرين درهماً
والبيعة بينة الراهن فإن أقام العدل البيعة أنه باعه بتسعين وأعطاه المرتهن وقال الراهن لم تبعه وأقام البيعة
أنه لم يبيع وأنه مات في يده قبل أن يبيعه لم تقبل بينة الراهن على هذا كذا في المبسوط * وإذا كان العدل مسلطاً
على البيع إذا حل أجل كذا فقال المرتهن كان الأجل إلى شهر رمضان وقد دخل رمضان وقال الراهن كان
الأجل إلى شوال فالقول قول الراهن في وقت التسليط على البيع وفي وقت حلول الدين القول قول المرتهن
لأن التأجيل يستفاد من جهة المرتهن فيكون القول في مقداره قوله والتسليط يستفاد من جهة الراهن

بأمر له اقرار بالقبض فلا يبرأ بلا إثبات الأمر بالإيصال والاتصال * ولو قال بأي سبب دفعته إلى فلان يكون اقراراً وفيه نظر * وقوله سو كند
خورك بتونه رسا يدهم فأقرار * قدمه قبل حلول الأجل إلى الحاكم وطالبه به فله أن يحلف ما على اليوم له شيء وهذا الخلف لا يكون اقراراً
بالمال المدعي ويسعه أن يحلف بهذا الوجه إن لم يقصده أذهب حقه قال الفقيه ولا يلتفت إلى قول من جعله اقراراً بوجوب المال المؤجل
وكذا الكلام إذا حلف الزوج عند انكاره دعوى زوجته الصداق فإن المهور في زماننا مؤجله بالعادة * ضمن ما يجب للمؤجر على المستأجر من
الاجرة فهو اقرار بأن العين ملك المؤجر فليس له أن يدعيه بعده أمالو ضمن للمستأجر مال الأجرة في الأجرة الطويلة لا يكون اقراراً بكون
العين ملك الآخر * ادعى عليه ما لا فقال قبضته لكنه ما لي يؤمر بالدالة وينبغي أن يكون على القياس والاستحسان الذي ذكرناه في

أول الكتاب * قال اقص الالف التي عليك في أوغلة عبدى فقال نعم أو قال غدا أعطيكها أو ائتمد فائدها أو ائتمد فاقبضها أو زنمها لعل وجه
السخرية أو قال خذها وأرسل غدامن يقبضها أو يترنم أو لا زنم الالف اليوم أو لا تأخذها منى اليوم أو حتى يدخل على مالى أو يقدم على
غلامي أو قال لي محل أو قال صالحى عنى أو أخرها عنى أو قال لا قضيتكها أو لا أعطيتكها أو قال أحل غرما لك على أو بعضهم أو من شئت
منهم أو يجتال بهم على أو قضاة فلان عنى أو برأتنيها أو حلتنيها أو وهبتنى إلى أو تصدقت بها على أو قال مالك على الالف أو سوى مائة أو غير
مائة أو قال لا آخر أعلم فلانا أو أخبره أو بشره أن له على مائة أو قال لا تخبر فلانا أن له على ألفان من حقه أو بحقه أو قال أشهدوا أن له على ألف
درهم فاقرا فى كله * ولو ادعى عليه (٤٤٤) ألفا فقال كسبه بدورا أو قال اتزن أو ائتمد أو قال لا أعطيتك بلاها أو ادعى عليه ألفا فقال

لا أعطيتكها أو قال ما فلان
على ثنى فلا تخبره أن له
على ألفا لا يكون اقرا أو لم
يبدأ بالنفى لكن قال لا تخبر
فلان أن له على ألف درهم
أو لا تعلمه يكون اقرا ومن
أصحابنا من قال الصحيح
أنه في الاخبار لا يكون
اقرا * ولو قال لا تشهدوا
أن فلانا على ألفا لا يكون
اقرا * وذكر محمد رحمه الله
أن لا تخبره اقرا ولا تشهد
لا وفي آخر الباب أشار
إلى أن قوله لا تخبر لا وقوله
أخبره اقرا قال الكرخي
الصحيح هذا وما ذكر أن قوله
لا تخبر اقرا خطأ * قال
مشايخ بخارا هو الصواب
وقال في القنية وهو
الصحيح وادعى السرخسي
فيه روايتين الفرق على
أحدهما أن الشهادة سبب
الوجوب فنهى عن اكتساب
سبب الوجوب بالزور فاما
الخبر فليس بسبب فيكون
طلب الصكم وكأنه قال
الوجوب سر بينى وبين المقر
له فلا تظهره بأخبارك * على
ألف من ثمن متاع اشتريته

فيكون القول في وقته قوله وإذا اتفقا على الاجل انه شهر واختلفا في مضيه فالقول قول الراهن كذا في المحيط
* وإذا غاب الراهن والرهن على يدى عدل فقال المرتهن أمرتك الراهن بالبيع وقال العدل لم يأمرنى ببيعه
قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا أقبل بينة المرتهن كذا في الظهيرية * ولو ذهب عقل الراهن أو المرتهن ويثنى
من أن يبرأ فالعدل على وكلته كذا في المبسوط * ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لو جتن العدل
جنونا وقع اليأس من افاقته فيعزل وان جتن جنونا برجى افاقته لا يعزل حتى اذا عاد عقله له أن يبيع لأنه
اذا باع في جنونه لا يصح بيعه سواء كان به قبل البيع والشراء أو لا وكان ينبغي ان يصح بيعه اذا كان يعقل البيع
والشراء لأنه لو وكله في هذه الحالة فباع جازا لأنه لا تلزمه العهدة نص عليه في الوكالة فن المشايخ رحمه الله
تعالى من قال على قياس ما ذكر في الوكالة ينبغي أن يصح البيع في هذه الحالة اليه مال شمس الأئمة الحلواني
ومن المشايخ رحمه الله تعالى من فرق واليه مال شيخ الاسلام كذا في الذخيرة * وهو الاصح لأنه لما وكله وهو
صحيح العقل فهو ماضى ببيعه الا باعتبار رأى كامل وقد انعدم ذلك بجنونه وأما اذا وكله وهو بهذه الصفة
فقد رضى ببيعه بهذا القدر من الرأى فيكون هو في البيع ممثلا أمره كذا في المبسوط * وفي الاملاء
عن محمد رحمه الله تعالى اذا مات العدل وقد كان وكيله يبيع الرهن فأوصى الى رجل ببيعه لم يجز إلا أن يكون
الراهن قال له في أصل الوكالة وكانك يبيع الرهن وأجزت لك ما صنعت فيه من شئ فحينئذ يجوز لوصيه أن
يبيع وليس لوصيه أن يوصى به الى ثالث ورثى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان وصى العدل يقوم
مقامه وكذا روى ابن أبى مالك عن أبي يوسف وهو بمنزلة المضارب اذا مات والمال عروض فان وصيه يقوم
مقامه في البيع كذا في الذخيرة * ولو أراد وارث العدل بيعه لم يجز كذا في المبسوط * ولو اجتمع
الراهن والمرتهن على وضعه على يدى عدل آخر وقد مات الاول أو على يد المرتهن جاز لان الحق لهما فان
اختلفا وضعه القاضى على يد عدل وان شاء على يدى المرتهن وإذا علم القاضى أن المرتهن مثل العدل
في العدالة يضعه على يديه وان كره الراهن فاما اذا أراد أن يضعه على يدى الراهن ذكر في بعض الروايات
ليس له ذلك وذكر في بعض الروايات له ذلك كذا في محيط السرخسي * ولومات العدل فوضع على يدى
عدل آخر عن تراض أو اختلفا في ذلك فوضع القاضى على يدى عدل فليس للعدل الثاني أن يبيع الرهن
وان كان الاول مسلطا على البيع هكذا في الظهيرية * ولو كان العدل رجلين والرهن مما لا يقسم
فوضعاه عند أحدهما جاز ولم يضمننا وان كان مما يقسم لا يضمن القابض بالايجاع ويضمن الدافع عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في محيط السرخسي * ولا يملك المسافر بالرهن اذا كان
الطريق مخوفا واذا كان أمنا وجد التقييد بالمصر لا يملك وان لم يوجد التقييد بالمصر يملك وذكر في غير
رواية الاصول ان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان أمنا يملك المسافر به اعلى كل حال وعلى قول
أبي يوسف رحمه الله تعالى يملك اذا كان الرهن شيئا ليس له حمل وموئنة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى اذا كان

لكنى لم أقبضه أو على ألف من ثمن خرا أو من مال القمار لا يصدق وصل أم فصل عنده وقال لا يصدق ان وصل ولو برهن أنه
عليه من ثمن خرا أو قمار وصدقه المقر له في ذلك لا يلزمه شئ * ولو قال الكفيل بعد ما غاب الاصيل المال الذى كفلت به ثمن خرا لا يقبل للتناقض
* ولو أراد الكفيل بعد الاداء الرجوع الى الاصيل فقال الاصيل كان ثمن خرو برهن لا يقبل عليه ويؤمر بدفع المال اليه ثم يدعى ويخاصم
الدائن في ذلك ويبرهن عليه ويسترد * ولو قال مالى من الدين على فلان فلان أو من الوديعة عند فلان فلان فهو اقرا وحق القبض للمقر
ويسلم الى المقر له فان سلم المودع أو المدون الى المقررى * قوله فلان ساكن هذه الدار اقرا بكونه له وقوله زرع فلان هذه الارض أو غرس
هذا الشجر أو بنى هذه الدار وكلها في يد المقر فقال فعلاها الى باجرا أو اعانة وادعى الاخر أنه ملكه فهى للمقر * وفي المنتقى هذا الطعام من

زرع فلان أو هذا الثمر من نخله أو من بستانه أو الثوب في يده هو من نسجه فالكل اقرار لانه أضافها الى سبب الملك وقد يضاف الى العمل لكن الغالب ما ذكرنا حتى اذا قال من زرع في أرضي زرعه أكرى فلان لا يكون اقرارا لانه صرح بالاضافة الى العمل بخلاف قوله هذا الدقيق من طعن فلان لان الغالب هو العمل لا الملك * وفي الاصل قبضت من بيت فلان مائة أو من كبسه أو من صندوقه ثوبا أو من نخله ثمر أو من زرعه كذا حنطة ضمن وكذا لو قال قبضت من أرض فلان عدل زطي وكنت نزلت فيها ومعي أجمال من عدل زطي الا اذا برهن أن الأرض كانت في اجارته * قال وجدت في كتابي أن له على ألف درهم أو بخطي أو كتبت يدي أن على له ألفا فهذا كله باطل وأئمة بلخ قالوا ياد كار البياعة بخط البياع حجة لازمة عليه فاذا قال البياع وجدت بخطي أن على فلان (٤٤٥) كذا لزم * وقال السرخسي رحمه الله

وكذا الصراف والسهمار
فعلى هذا لو قال للصكالك اكتب
خطا على ثياب فلان بدرهم أو
اكتب خطا يبيع هذه الدار
بألف من فلان او اكتب
لامرأى صك الطلاق
كان اقرارا بالمال والبيع
والطلاق وحصل للكاتبة
أن يشهد بما سمع سواء كتب
أولا (١) وقوله اكتب للقاضي
قال كتبت بخط يدي
بشهادة فلان وفلان صكا
بألف أو كتب على نفسه
صكا بألف أو أملى على كاتب
ليكتب والقوم ينظرون
اليه فقال لهم اشهدوا على
بهذا فهو اقرار وسياق
بعده مسائل الكتابة ان شاء
الله تعالى * وقوله بيع
هذا مني أو استأجره مني أو
أعرتك هذا فقال نعم أو قال
ادفع غله عيدي هذا أو
قال أعط ثوب عيدي هذا
فقال نعم فكله اقرار بان
العين له * ادعى دارا فقال
ان المدعى كان يسكن فيها
لا يكون اقرارا * له على
مائة أو قسلي مائة

اسفر الله منه بديضمن على كل حال كذا في الذخيرة * واذا باع العدل الرهن وقضى المال المرتهن ثم وجد
بالعبد عيبا فالحصم فيه هو العدل فاذا رد عليه بيمينه فانه يضمن الثمن لانه القاض للثمن ويرجع به على المرتهن
ويكون الرهن رهنا على حاله الاولى يبيعه العدل ولو لم يقم بيمينه على العيب ولكن العدل أقر به وكان عيبا
لا يحدث مثله فكذلك وان كان عيبا يحدث مثله فلم يقم به ولكن أبي أن يخلف حتى رده القاضى عليه فهو
كالاول عندنا وان أقر لزمه خاصة ولو أقاله البيع أو رده عليه ببيع يحدث مثله أو لا يحدث مثله بغير قضاء
قاض لزم ذلك العدل خاصة كذا في المبسوط * ولو باع العدل الرهن وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق
العبد أو رد ببيع بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على
المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء رجع على الراهن ولو ان العدل باع الرهن ولم يعلم الثمن الى
المرتهن فاستحق العبد أو رد ببيع بقضاء فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان التسليم على البيع
شرطا في عقد الرهن فان كان التسليم على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل ههنا يكون وكيل الراهن وما
يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن أو لم يدفع ولو ان العدل أقر في الوجه الاول انه باع
وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وأنكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويظل دين المرتهن كذا في فتاوى
قاضيخان * واذا باع العدل الرهن ثم وهب الثمن للمشتري قبل أن يقبضه فهو جائز في قول أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وهو ضامن له ولا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى بغيره الوكيل بالبيع اذا أبرأ
المشتري عن الثمن ولو قال قبضته فهلاك عندي كان مصدقا في ذلك وكان من مال المرتهن - وكذلك لو قال
دفعته الى المرتهن فهو مصدق مع عبته ولا نقول باقرار العدل بيبث وصول الثمن الى المرتهن ولكنه يسقط
حق المرتهن ولو قبض الثمن ثم وهبه كله أو بعضه لم يجوز ولو قال حططت عنك من الثمن كذا وكذا فذلك جائز في
قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فعله أن يغرم مثله للمشتري من ماله والمقبوض سالم للمرتهن وهذا
بخلاف ما اذا أضاف الهبة الى المقبوض واذا باع العدل الرهن وقبض الثمن فهلاك عنده ثم رده عليه المبيع
ببيع فبات عنده واستحق أو هو باق في يده وقد أخذ بالثمن حتى آذاه فله أن يرجع على الراهن في ذلك كله
ولا يكون له أن يرجع على المرتهن كذا في المبسوط * ولورخص سعره ثم باعه فالعبرة بالثمن ولا يسقط من الدين
مانع من السعر بخلاف ما اذا مات بعد ما رخص فتمت قيمته يوم الرهن ويصدق الراهن انه هلك قبل البيع
بعد ما رخص سعره وبينه المرتهن أو العدل على البيع أو لم يوقله الراهن بعد ما رخص سعره ضمن قيمته
وسقط من الدين مانع من السعر ولو باعه العدل بألفين وقيمه ألف والدين ألف فهلك ألف وخمس مائة
سقط نصف الدين ولو كانت القيمة يوم الرهن ألفين فبيع بثلاثة آلاف فهلك ألفان فالباقي بينهما نصفان
كذا في التناظر خاصة ناقلا عن الغياثية * فاذا دفع العدل الرهن الى أجنبي ودبعة من غير ضرورة فهو ضامن
وكذلك الجواب في حق المرتهن كذا في المحيط * والله أن يسلم الرهن الى من في عياله من امرأته وخادمه

لا يصدق في دعوى الامانة الا موصولا (نوع) * قال لا تخول عليك ألف فقال لا تخول عليك مثلها أو قال طلقت امرأتك فقال وأنت
طلقت امرأتك أو قال أعتقت عبدك فقال وأنت أعتقت عبدك لا يكون اقرارا في ظاهر الرواية * وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
انه اقرارا وبه أفتى الاستاذ وصورته في المنتقى في عليك ألف فقال المدعى عليه لي عليك ألف لا يكون اقرارا ولو قال يا لولو ولي عليك يكون
اقرارا * ولو قال أعتقت عبدك وقال المخاطب وأنت أيضا أعتقت عبدك أو قال قلت فلانا فقال وأنت أيضا قلت فلانا فهو على الخلاف
* قالت زوجها هجره مرا از نومي بايست يافتم لا يكون اقرارا بمض المهر منه ولو جعلت زوجها في حل ببراءة المهر كالأبرأ فخرج من
الدين الا اذا كان هناك ما يخصه * أبرأت جميع غرمانى لا يصح الا اذا نص على قوم مخصوصين قال الفقيه وعندي أنه يصح * الاقرار والابراء

لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد * ولو قال لك على ألف اذا قدم فلان صح اذا ادعى أن له على القادم ألفا وقد علق كفايته به بالقدم لانه سبب ملائم وتم الوكالة بسكوت الوكيل أو ان التوكيل ويطل بقوله لا أقبل اذا وقف على فلان ثم يسكوت ولو قال لا أقبل ففي بطلانه روايتان وكله بعد التصديق لا يرتد بالرد * قال فلان على ألف قرض أو عندي ألف وديعة إلا أني لم أقبض لا يصدق ولو قال أقرضني أو أودعني أو أعطيتني لكنني لم أقبضه ان وصل صدق استحسانا والا لا * على ألف ثمن هذا العبد الذي في يد المقر له ان كذبه لم يلزمه شيء وان صدقه سلمه وأخذ المقر له وان قال بعثك غيره حلف كل على دعوى صاحبه ولو قال العبد لك وانما بعثك غيره لمزم المال وان العبد في يد ثالث ان صدقه المقر له وأمكن تسليمه لزمه (٤٤٦) المال والا لا * غصبت منه هذا العبد امين ان شاء الله تعالى لا يلزم * على ألف ان شاء فلان

فشاء فلان لا يلزمه كقوله على ألف ان دخلت الدار ان هبت الريح ان مطرت السماء ان وجدت مالا * أقر بارض عليها زرع أو شجر دخل في الاقرار ولو برهن قبل القضاء أو بعده أن الزرع له صدق المقر ولا يصدق في الشجر وفي النوازل لي عليك ألف فقال المدعى عليه لك على ألف ما أبعدك لا يلزمه ولو قال على ألف ما أبعدك من الثريا يلزم ومثله ما ذكر في السير * قال الحرى الامان فقال الامان ستعلم لا يكون أمانا وبدونه أمان * جميع ما في يدي أو يعرف أو ينسب الى فلان اقرار * ولو قال جميع مالي أو ما أملكه لفلان فهبة لا يملك بلا تسليم وقبول * قال في صحته كل شيء في يدي أو جميع ما أملك لولدي هبة وقد مر أن العرف في بلادنا على خلافه فيحمل على البر والكرامة والتفريعات المذكورة على أصل الرواية * أقر لاني في صحته بجميع

وولده وأجراته الذين يتصرفون في ماله كذا في فتاوى قاضيخان * وللمرتهن أن يطالب الراهن بالدين ويحبسه به فان خاصه الى الحاكم أو جب عليه تسليم الدين فان امتنع حبسه به فان كان الراهن في يده فليس عليه أن يمكنه من بيعه حتى يقضى الدين من ثمنه ولو قضاها البعض فله أن يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية فإذا قضاها الدين قيل له سلم الرهن اليه كذا في السراج الوهاج * قال الاسيحيابي رجل رهن جارية بمال ووضعها على يدي عدل وأمره ببيعها فباعها العبد وقض الثمن وأوفاه المرتهن ثم استحق الرهن فهذا على وجهين اما أن يكون الرهن قائما واما أن يكون هالكا فان كان قائما وأخذ منه المستحق من المشتري فالثمن على العدل والعدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة وان شاء رجع المرتهن بالثمن الذي دفع اليه واذ رجع على المرتهن رجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن هالكا فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء ضمن العدل وليس له أن يأخذ المرتهن الا اذا أجاز البيع وأخذ ثمنه حينئذ له أن يضمه أيضا فان اختار تضمين الراهن فقد تم الرهن وان شاء ضمن المشتري ويطل البيع ويرجع المشتري على العدل وان شاء ضمن العدل فالعدل بالخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء رجع على المرتهن بالثمن الذي أعطاه كذا في التتارخانية * قال وان كان العدل عبدا محجورا عليه فان وضع الراهن على يده باذن مولاه فهو جائز وان وضعه على يده بغير اذن مولاه فهو أيضا جائز ولكن عهدة البيع لا تكون عليه لان المولى يتضرر به من حيث انه يتولى ماليته فيه وانما العهدة على الذي سلطه على البيع وكذا الصبي الحر الذي يعقل اذا جعل عدلا فهو والعبد سواء فان كان أبوه أذن له فالعهدة عليه ويرجع به على الذي أمره وان لم يكن أبوه أذن له فاستحق المبيع في يده المشتري فان شاء رجع بالثمن على المرتهن الذي قبض المال لانه هو الذي انتفع بهذا العقد حين سلم الثمن له واذ رجع عليه رجع المرتهن على الراهن بما له وان شاء على الراهن لان المانع كان مأمورا من جهته وانما حصل بيعه وقبض الثمن له كذا في المبسوط *

(وأما ما إن من يصلح عدلا في الرهن ومن لا يصلح) فالمولي لا يصلح عدلا في رهن عبده المأذون حتى لو رهن العبد المأذون على أن يضع على يده مولاه لم يجز الرهن سواء كان على العبد دين أو لم يكن والعبد يصلح عدلا في رهن مولاه حتى لو رهن انسان على أن يضع في يده عبده المأذون يصح الرهن والمولى يصلح عدلا في رهن مكاتبه والمكاتب يصلح عدلا في رهن مولاه والمكفول عنه لا يصلح عدلا في رهن الكفيل وكذا الكفيل لا يصلح عدلا في رهن المكفول عنه وأحد شرى بي المفاوضة لا يصلح عدلا في رهن صاحبه بدين التجارة وكذا أحد شرى بي العنان لا يصلح عدلا في رهن صاحبه بدين التجارة فان كان من غير التجارة فهو جائز في الشر بدين جميعا لان كل واحد منهما ما أجنبي عن صاحبه في غير دين التجارة فلم تكن يده كيد صاحبه ورب المال لا يصلح عدلا في رهن المضارب ولا المضارب في رهن رب المال والاب لا يصلح عدلا في رهنه بدين ما اشترى للصغير فان اشترى الاب لابنه غير شيء ورهن بدين ما اشترى له على أن يضعه على يده نفسه فالشراء جائز والرهن

باطل ما يقع على اسم المالك من صفوف الاموال في منزله وله في الرستاق غلمان ودواب والمترسا كن في المصر يدخل في الاقرار ما يقع في منزله لا ما في الرستاق ولو كان له أبقار تأوى الى منزله وترعى النهار في الباقورة أو عبيد يترددون في الحواشي أو يأوون ليلا الى ذلك المنزل دخلوا في الاقرار * ألتف مال أمه ثم قال جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات ان كان مال الام قائما بعيته فهو لها وان متلفا ما لا يكال ولا يوزن وأتلفه الاب وترك من النقدين فلها أن تتناول من النقدين قدر ما أتلفه الابن * أقر في صحته أن جميع ما هو داخل في منزله سوى الثياب التي عليه ملك زوجته ومات عن ابن فادعى الابن أن الكل تركته هاتكمان حكم الديانة أنهم أعتك كل ما علمت أن الزوج وهبه لها وأبوعها أو أعطاهما بحسب المهر تملكها وما لم يكن لها ملكا لا يصير بهم هذا الاقرار ملكا للعرف أن الاقرار كاذب بالدين من أسباب الملك وأما في الحكم

لور هنت على اقراره عند الحاكم وجب الحكم به له بما في ذلك المنزل يوم الاقرار على غير الرواية التي حمل قوله جميع ما في منزلي على الكرامة (نوع آخر) على دراهم أو درهم - مات فثلاثة ودراهم كثيرة على قوله عشرة وعلى قولهما ما تادبرهم وذا نابر كثيرة عنده عشرة وعندهما عشرون مال عظيم عندهما نصاب الزكاة مائتان ولم يذ كر ما عنده قيل ينظر الى حال المقر فرب رجل يستعظم المائتين ورب آخر لا يستعظم عشرة آلاف كذا دينار ديناران كذا يستعمل في العدد وأقل العدد اثنان * على مال لا قليل ولا كثيرا * ثمان * على دراهم اضعافا مضاعفة أو مضاعفة اضعافا ثمانية عشر عندهما دراهم مضاعفة ستة أ كثر الدراهم عشرة عندهما مائتان عندهما * شئ من الدراهم أو من دراهم ثلاثة * أموال عظام ستمائة * ما بين عشرة الى درهم أو ما بين درهم الى عشرة تسعة عنده (٤٤٧) وما بين عشرة الى عشرين تسعة عشر عنده وعندهما عشرة في

الاول وعشرون في الثاني
* ما بين درهم الى درهم درهم
عند الامام والثاني
رحمهما الله * نوع * قال
غضب منه شيا مع ويجبر
على بيان ما يجري فيه التنازع
يضمن بالغصب أو لا كالعقار
فلو قال خيرا أوجه حنطة
لا ولو قال كان ولده الصغير
أو زوجته الا كثر على أنه
لا يصح البيان * غضب عبدا
عليه بانه بالخلف ان لم
يصدقه المقر له ان قائما
وقيته ان هالك * على مائة
درهم ثم قال وزن خمسة
أوسنة واقرار بكونه عليه
وزن سبعة لانه الجاري ان
فصل وان وصل صدق لانه
مقر فيعمل موعولا وكذا في
الذاني * تمام الاقرار بثلاثة
المئة - وله وبه وصح ان الكل
معلوما وكذا المقر به مجهولا
وان قال لهما لا احد كما
على ألف لكل منهما أن
يخلفه وان قالوا واحد لك
على أحدهما ألف لا يصح
* على دار أو عبد لا يصح

باطل وهل يصلح الرهن عدلا في الرهن فان كان المرتهن لم يقبض من يده بعد لا يصلح - حتى لو شرط في عقد
الرهن أن يكون الرهن في يده ففسد العقد وان كان قبضه المرتهن ثم وضع على يده جازيعة كذا في البدائع
* واذا كان العدل صغيرا لا يعقل فعمل الرهن على يده لم يجز ولم يكن رهنا ولو كبر وعقل وباع الرهن جازا البيع
بتسليم الرهن اياه على البيع وذكر الخصاص رحمه الله تعالى ان هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجوز بيعه بعد البلوغ واذا كان العدل ذميا أو حرا يامسا منا
والرهن والمرتهن مسلمين أو ذميين فهو جائز لان المستامن في المعاملات بمنزلة الذي والمسلم وهو من أهل يد
معتبرة شرعا وهو من أهل ان ينفذ بيعه بتسليم المالك كما ينفذ بيعه باعتبار ملكه فان لحق الحرب بالدار لم
يكن له أن يبيع وهو في الدار فان رجع فهو على وكالة به بالبيع وان كان الحربى الراجع الى دار الحرب هو
الرهن والمرتهن والعدل ذمى أو حربى مقيم في دار الاسلام بامان فله أن يبيعه كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب الثالث في هلاك المرهون بضمن أو بغير ضمان

اذا هلك المرهون في يد المرتهن أو في يد العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين فان كانت قيمته مثل الدين
سقط الدين بلاكه وان كانت قيمته أكثر من الدين سقط الدين وهو في الفضل أمين وان كانت قيمته أقل
من الدين سقط من الدين قدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن على الرهن بفضل الدين كذا في الذخيرة * اذارهن
ثوب بقيته عشرة وعشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه فان كانت قيمة الثوب خمسة يرجع المرتهن على
الرهن بخمسة أخرى وان كانت قيمته خمسة عشر فالفضل أمانة عندنا كذا في الكافي * هذا هو الحكم
في الرهن الصحيح وكذا الحكم في الرهن الفاسد وذكر الكرخي رحمه الله تعالى أن المقبوض بحكم الرهن
الفاسد لا يكون مضمونا والاول أصح وأما المقبوض بحكم الرهن الباطل فلا يتعلق به الضمان أصلا نص
عليه محمد رحمه الله تعالى في الجامع والباطل من الرهن ما لا يكون منفعدا أصلا كالباطل من البيوع والفاسد
من الرهن ما يكون منفعدا لكن بوصف الفساد كالفاسد من البيوع وشرط انعقاد الرهن أن يكون الرهن
مالا والمقابل به يكون مالا مضمونا الا أنه عند فقد بعض شرائط الجواز ينقصد الرهن لوجود شرط الانعقاد
لكن بصفة الفساد لانه عدم شرط الجواز في كل موضع لم يكن الرهن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينقصد
الرهن أصلا فعلى هذا تخرج المسائل هذيان حكم الهلاك وأما حكم النقصان فان كان النقصان من
حيث العين بوجوب سقوط الدين بقدره وان كان من حيث السعر لا يوجب سقوط شئ من الدين عند علمائنا
الثلاثة كذا في الذخيرة * واذا برى الرهن من الدين من غير أداء ولا ايفاء بما بالهبة أو بالبراء ثم هلك الرهن
في يد المرتهن من غير أن يمنع عن الرهن هلاك مضمونا عليه قياسا وفي الاستحسان يهلك أمانة وبه أخذ
علمائنا وأما اذا برى الرهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك مضمونا - حتى يجب على المرتهن رد

* على من شاة الى بقرة لا يلزمه شئ سواء كان بعينه أو لا * ادعى عليه سدسا من دار فقال لأدري أسدس أم ربع فهو اقرار بالاقل * قال أعطى
الالف الذي عليك فقال اصبر لا يكون اقراره كذا لو قال سوف تأخذها * قال قتل ابن فلان ثم قال قتل ابن فلان فهو اقرار بقتل ابن واحد
الا أن يكون سمي المقر له اسمين مختلفين وكذا اقراره المرأة والاقرار بالجراحة ولا يشبه هذا الاقرار بالمال في الوطنين * قيل له لم قتل فلانا فقال
كان هذا في اللوح مكتوب بالزمة الذية الا أن يقر باقتل عبدا ولو قال المقدور كائن لا يكون اقرارا * الاقرار يثبت به الملك من غير تصديق
ويرتد بالذلك اذ علم المقر له أن المقر كاذب في اقراره لا يحل له في الديانة أن يأخذه على كره منه فان سلم المقر طوعا بطيب قلبه حل لها بهبة
المبتدأة * قال الناطقي أبرأتني من هذه لا يكون اقرارا بخلاف قوله أبرأتني منه على ألف وفي المنتقى عن الثاني رحمه الله قوله للذمى سلمت الى

بألف أو أبرأني عنها بألف لا يكون اقرارا - قال الخا كم هذا خلاف جواب الاصل * أعطاه الاجرة لا يكون اقرارا بأن الدار ملك قابض الاجرة لجواز كون القابض وكلا * افتح باب دارى هذه أو أسرج دابتي هذه أو أعطنى سرج بغلى أو لحام بغلى هذا فقال نعم يكون اقرارا ولو قال لا لا يكون اقرارا ولو قال لا أعطيكها فاقرا بالبعل والحام * مافى يدى من قليل وكثير من عبيد وغيره أو مافى حافى صحنه عام لا مجهول * وان تنازعافى شئ أنه كان وقت الاقرار فى يده أو حافوه فقال المقر لا بل حدث بعده فالقول للمقر * قال هذا البيت وما أغلق عليه باب لا مرفى وفيه متاع فلها البيت والمتاع بخلاف ما لو كان الاقرار بعافان المتاع لا يدخل فيه لانه يصير كانه باع البيت بمحقوقه * نوع فيما يكون جوابا لمن المقر وما لا يكون وفيه الاقرار بالعتق (٤٤٨) والقتل * فى المتقى على ألف فقال أخر دعوائى شهرا أو أخر الذى ادعيت لا يكون اقرارا وكذا لو قال أخر دعواك

ما استوفى على الراهن اشترى عبدا وقبضه وأعطاه بالثمن رهنا فهلك فى يده ثم وجد العبد حرا أو استحق ضمن المرتهن كذا فى السراجية * رجل له على رجل ألف درهم وبه رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن تطوعا سقط الدين وكان للمطلوب أن يأخذ رهنه فان لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد على المتطوع ما أخذه وبعده ما أخذ الى المتطوع لا الى ملك المتطوع عليه كذا فى الظهيرية * وإذا أحال الراهن المرتهن على رجل عمال وهلك الرهن بعد ذلك يهلك مضمونا بالدين قياسا واستحسانا ولم يذكر فى الاصل ما إذا أراد الراهن بعد الحوالة أن يأخذ الرهن من المرتهن هل له ذلك قالوا لا كره هذه المسئلة فى الزيادات فى موضعين ذكر فى أحد الموضعين أن له ذلك وذكر فى موضع آخر أنه ليس له ذلك كذا فى المحيط * وإذا رهن من آخر عبدا يساوى ألفا بألف ثم تصاد قاعلى أنه لم يكن عليه شئ وكان هذا التصادق بعد ما هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد ألفا على الراهن فأما إذا تصادق قبل هلاك الرهن أنه لم يكن عليه شئ ثم هلك الرهن هل يهلك مضمونا أو أمانة ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى أن فيه اختلاف المشايخ وذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى نص محمد رحمه الله تعالى فى الجامع أنه يهلك أمانة كذا فى الذخيرة * رهن عينا ثم دفع عينا أخرى مكانها وأخذها المرتهن جاز لكن الرهن هو الاول ما لم يردته وبعده يصير الثانى رهنا ثم للمرتهن أن يحبس الرهن حتى يستوفى جميع الدين ولو بقى درهم ولو أدى الدين أو بعهضه ثم هلك الرهن فى يد المرتهن فلا يترد الزيادة كذا فى المضمرات * إذا رهن عبدا يساوى ألفا فجاءه بجارة فقال خذها وورد الى العبد فهو جاز ولا يسقط ضمان الاول حتى يردته والثانى أمانة فى يده حتى يرد الاول فإذا فعل ذلك صارت الجارية مضمونة فان كانت قيمة الاول خمسمائة وقيمة الثانى ألفا والدين كذلك يهلك بالالف وإذا كانت قيمة الثانى خمسمائة وقيمة الاول ألفا فهلك الثانى فى يده هلك بخمسمائة كذا فى التتارخانية * رهن حنطة ثم قال خذ الشعير مكانها فأخذته ورتنصفها ثم هلك الشعير وما بقى منها هلك ما بقى بنصف الدين ولا يضمن الشعير كذا فى التمر تاشى * رجل رهن جارية تساوى ألفا بألف فماتت عند المرتهن بطل الدين بطريق الاستيفاء وكذا الرهن بالسلم إذا هلك يطل السلم كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * وإذا رهن الرجل من الرجل ثوبا بقبضه وقيمة والدين سواء فاستحققه رجل فأنه يأخذه ويرجع على الراهن يدينه وان كان الثوب هلك فى يد المرتهن فلم يستحق أن يضمن قيمته أيها المشاهد لانه تبين بالاستحقاق أن الراهن كان غاصبا والمرتهن غاصب الغاصب فان ضمن الراهن كان الرهن غنائه وان ضمن المرتهن رجع المرتهن على الراهن بقيمة الرهن ويرجع بالدين أيضا عليه ولو كان الرهن عبدا فأبقى فضمن المستحق المرتهن قيمته ويرجع المرتهن على الراهن بتلك القيمة بالدين ثم ظهر العبد بعد ذلك فهو للراهن ولا يكون رهنا لان الضمان استقر عليه وإذا كان الرهن أمة فولدت عند المرتهن ثم ماتت هى وأولادها ثم استحقها رجل فله أن يضمن قيمتها ان شاء المرتهن وان شاء الراهن وليس له أن يضمن قيمة الولد واحد منهما كذا فى المبسوط

حتى يقدم مالى فأعطيكها ولو قال بلا فاء أعطيكها يكون اقرارا عن محمد رحمه الله الى عليك مائتان فقال قضيت مائة بعد مائة فلا - قى لك على لا يكون اقرارا وكذا لو قال قضيتك خمسين لا يكون اقرارا * على ألف فقال حسبتمنا لك أو قضيتك أو أحلتك بها أو وهبتها أو أبرأني أو - ألمتنى قال الناطقى كله اقرار * وقوله كبسه بدور أو كسبش بالفارسية لا وعن عبد الله القلانسي ان قوله كسبش اقرار كقوله اترتها واترن لا * وعن محمد رحمه الله أعطنى الف فقال اترتها لا يلزمه شئ لانه لم يسل أعطنى ألقى * قال أعطنى الف الف القى الى عليك فقال اصبر أو سوف تأخذها لا وقوله اترتها ان شاء الله اقرار * قال الى عليك ألف فقال أما خمسمائة منها فلا أعزها فاقرا بخمسمائة ولو قال أما خمسمائة بدون منها لا يلى

عليك ألف درهم فقال مع مائة دينار لانه عطف الالف على الدنانير والدنانير غير واجبة كذا الف * قال الفقيه المدعى ان وإذا ادعاهما أخذهما ولو لم يصدق فى الدنانير يأخذ الدارهم لان ظاهر الكلام أنه أقر بالمدعى مع زيادة لتضمن الجواب اعادته مافى السؤال فكانه قال على ألف مع مائة * فى الاصل أقرضتك ألفا فقال ما استقرضت من أحد سواك لا ولو قال أقرضت منك يكون اقرارا فى الاقضية وذكر السرخسى أن قوله ما استقرضت من أحد سواك اقرارا إذا كان مجيبا لان معناه استقرضت منك لا من غيرك ولو صرح بقوله استقرضت منك لا يكون اقرارا ثم قال هذا من أعجب المسائل فان اقراره بفعل الغير أعنى قوله أقرضتني اقرارا وبفعل نفسه أعنى قوله استقرضت ابتداء لا يكون اقرارا وهذا موافق لما قالوا فىمن حلف لا يستقرض فطلب من انسان قرضا ولم يقرضه يحتم وهذا السنين للطلب وكل ما يسأل

لا يلزم أن يترتب عليه الإتياء والقرض يكون قرضاً بالقبول وفي بعض الفتاوى استقرضت منك فلم تقرضني صح إذا وصل والا لا نه في جانب المستقرض كلفظ الاقراض في جانب المقرض والجواب فيه ما ذكرنا * قال أخذت مني مائة فقال لأعود لها أو قال لأغضبك بعد هذه المائة شيئاً أو لم أغضبك مع المائة هذه شيئاً أو لم أغضبك أو بعدك أو معك أو لم أغضبك هذه فكله اقرار * وفي المنتقى لا تشهدوا أن عبدى حر قال محمد رحمه الله لا يعتق ولو قال لا تشهدوا على يعتق عبدى يكون حراً * قال اكتبوها أنى طلقتم أو اكتبوها طلاقاً ياها اقرار بخلاف قوله لا تخبروها أنى طلقتم أو قال اكتبوها طلاقاً * (نوع في الفاظ تذكير ابتداء والاشارة والكتابة وصك الاقرار) في الجامع الاصح على ألف في حسابي أو في كتابي لو قال أردت الخبر الباطل يلزمه قضاء لادبائه (٤٤٩) وفي المنتقى عن محمد يلزم في قوله في كتابي لا في قوله في حسابي

قال أبو الفضل جوابه في حسابي على خلاف ما ذكره في الأصل * وفي الاجناس على فيما أظن أو أحسب أو أرى أو رأيت ألف باطل وفيما علم يلزم وفيما أعلم مختلف ولو قال في علم فلان لا ويعلم فلان يلزم ويقول فلان أو في قوله أو في حسابي لا * وبصك فلان أو في صكه أو بكتابه أو بحسابه أو من حساب يني وببنيه أو من كتاب يني وببنيه أو له على صك بألف أو كتاب أو حساب بألف لزوم وفي المنتقى على ألف بصك فلان أو في صك فلان أو من صك فلان أو في قضاء فلان لا يلزم * وذ كرشخ الاسلام تعليق الاقرار بالشرط باطل وقوله إذا جاء رأس الشهر أو إذا جاء الاضحى أو إذا أظفر الناس أو إذا امت ليس بتعليق بل هو تأجيل الى هذه الاوقات لا يحل للتأجيل فان الدين بالموت يحل ولا يصدق في دعوى التأجيل بخلاف قوله إذا

* وإذا أخذ رهناً بشرط أن يقرضه كذا فلهلك في يده قبل أن يقرضه هلك بالاقبل من قيمته ومما سمي له من القرض لانه قبض بسوم الرهن فكان مضموناً كلقبوض بسوم الشراء كذا في السراج الوهاج * قال الراهن للرهن أعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه فلهلك في يده لا يضمن المهرن كذا في القنية * وإذا رهن ثلاثة عبيداً عند رجل بدين له على كل واحد منهم صح وان مات ذهب من دين كل واحد منهم ما يخصه من العبد وترجعوا فيما بينهم حتى لو كان له على رجل ألف وخمسمائة وعلى آخر ألف وعلى آخر خمسمائة فمروا عبيداً بينهم أن ثلاثاً فبقيته ألفان فهلك صار مستوفياً من كل واحد ثلثي ما عليه لان المرهون مضمون بأقل من قيمته ومن الدين والرهن أقل لان الدين ثلاثة آلاف وقيمة العبد ألفان فيصير مستوفياً من الدين بقدر قيمة العبد وهي ألفان والالفان من ثلاثة آلاف قدر ثلثيهما فيصير مستوفياً من صاحب ألف وخمسمائة ألف درهم ومن صاحب الالف ستمائة وستة وستين وثلثين ومن صاحب الخمسمائة ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا ويبقى على كل واحد ثلث دينه ثم الذي عليه ألف وخمسمائة يضمن لكل واحد من صاحبيه ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا لانه صار قاضياً من دينه ألفا لثمنه من نصيبه وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وثلثه من نصيب من عليه ألف وثلثه من نصيب من عليه خمسمائة فيضمن لهما مقدار ما قضى من دينه من نصيبهما والذي عليه الالف يضمن لكل واحد من صاحبيه مائتين واثنين وعشرين درهماً وتسعي درهماً لانه صار قاضياً من دينه ستمائة وستة وستين وثلثين وثلثها من نصيبه وذلك مائتان واثنان وعشرون وتسعين وثلثها من نصيب من عليه ألف وخمسمائة وثلثها من نصيب من عليه خمسمائة فيضمن لصاحبيه مقدار ما قضى من دينه من نصيبهما والذي عليه خمسمائة صار قاضياً من دينه ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا لثمنه من نصيبه وذلك مائة وأحد عشر وتسع وثلثه من نصيب من عليه ألف وخمسمائة فيضمن لصاحبيه مقدار ما قضى من نصيبهما ثم تقع المقاصة بينهم تقاصوا أو لم يتقاصوا الاتحاد الجنس فن عليه خمسمائة استوجب على من عليه ألف وخمسمائة ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا وهو قد استوجب عليه مائة وأحد عشر وتسع فتقع المقاصة بهذا القدر ويرجع من عليه خمسمائة عليه باقي وهو مائتان واثنان وعشرون وتسعين وكذا من عليه خمسمائة استوجب على من عليه ألف مائتين واثنين وعشرين وتسعين وهو قد استوجب الرجوع عليه بمائة وأحد عشر وتسع فتقع المقاصة بهذا القدر ويرجع عليه باقي وهو مائة وأحد عشر وتسع وكذا من عليه ألف استوجب الرجوع على من عليه ألف وخمسمائة بثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث وهو استوجب الرجوع عليه بمائتين واثنين وعشرين وتسعين فتقع المقاصة بهذا القدر ويرجع عليه بالفضل وهو مائة وأحد عشر وتسع كذا في الكافي * ويصح الرهن برأس مال السلم وعن الصرف والمسلم فيه فان رهن برأس مال المسلم وهلك الرهن في المجلس صار المهرن مستوفياً لرأس ماله إذا كان به وفاء والسلم جائز بحاله وان كان أكثر فالفاضل أمانة وان كان أقل صار

(٥٧ - فتاوى خامس) قدم فلان إذا ادعى كفالة متعلقة بقدوم فلان كما مر * الاشارة تقوم مقام العبارة وان قدر على الكفالة كتب كتاباً فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على أقسام * الاول ان يكتب ولا يقول شيئاً وأنه لا يكون اقراراً فلا يحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي رحمه الله ان كتب مصدر امرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كالأقرار كذلك وان لم يقل شهد على به فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة أما بعد فعلى لك كذا يكون اقرار الان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكهما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة * وفي حق الآخر من يشترط أن يكون معنوياً مصدر أو ان لم يكن الى الغائب * الثاني كتب وقرأ عند الشهود لهم أن يشهدوا وان لم يقل شهدوا به على * الثالث أن يقرأ عليه عندهم غيره فيقول الكاتب هذا شهدوا على به * الرابع أن

يكتب عندهم ويقول شهدوا على بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا * وذكر القاضي ادعى علمه ما لا ولا آخر خطا وقال انه خط
المدعى عليه به - هذا المال فأكثر أن يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على أنهم ما خط كاتب واحد لا يحكم عليه
بالمال في الصحيح لانه لا يربو على أن يقول هـ ذا خطي وأنا حرته لكن ليس على هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا الا في بادكار الباعة والصراف
والسمسار * أو دعه صك باسم غيره وغاب فاحتاج من باسمه ليريه شهوده يجبر المودع حتى يريه شهوده ولا يدفع اليه في المختار لحصول احياء الحق
به * عن الثاني رحمه الله أقر بثوب في بدنه انه من خياطة فلان فادعاه الخياط لا يكون قوله ذلك اقرارا بانه له وقوله هذا السمن من غنم فلان
اقرار وكذا اذا قال هذا الولد من (٤٥٠) غنمه أو رمكته والفرق ما ذكرنا أن الاضافة الى سبب الملك اقرار بانه ملك مالك الاصل

والاضافة الى العامل لا وعلى
هذا يخرج كثير من المسائل
(نوع في معرفة كمية المال
المقر به وما هيته)
عن محمد رحمه الله مثل
ماله هذا على ولم يكن أقر
للاخر بشئ في مجلسه
ولا تقدم ما يدل على
مال الاخر عليه فانه يقر لكل
منه ما يشاء فان برهن
الاخر على أنف عليه لم يكن
عليه لهذا ذلك بل المقر أن
يقوله بما يشاء * على درهم في
دينار أو كرحنطة في شعير
يلزمه الاول عندنا لا غير
الا أن ينوي بنى حرف مع
فيلزمه الجميع اذن وان لم
يصدق المقر حلفه الحاكم
بانه ما نوى به كاه * عن محمد
رحمه الله قوله كذا كذا
درهما وكذا وكذا سواء
يلزمه أحد عشر عال وقال
لاني أنظر الى قوله درهم
قال هشام قلت كذا وكذا
أحد وعشرون فلم يقبله
مني ولو قال كذا كذا وكذا
وكذا دينار الزمته من كل
واحد أحد عشر ولو قال

مستوفيا بقدره ورجع على رب السلم بالباقي وان لم يهلك حتى افترقا بطل السلم وعليه رد الرهن فان هلك في
يده قبل الرد هلك رأس المال ولا ينقلب السلم جائزا وكذلك هذا الحكم في بدل الصرف اذا أخذ به رهنا فانه
اذا هلك قبل الافتراق صار مستوفيا ان كان به وفاء وبقدرة ان كان أقل وان كان أكثر فالزيادة أمانة وان
تفرق قبل هلاكه وهلك بعد الافتراق بطل الصرف ويجب رد مقدار ما كان مرهونا وتكون الزيادة
أمانة ولو أخذ بالسلم فيه رهنا وهلك في المجلس صار مستوفيا بالسلم فيه ويكون في الزيادة أمانة وان كانت
قيمه أقل صار مستوفيا بقدرها ورجع بالباقي كذا في السراج الوهاج * وان هلك بعد الافتراق يجب
عليه مقدار ما كان مضمونا ولا يعود السلم جائزا كذا في النسيج * ولو تفاخا السلم وبالسلم فيه رهن
يكون ذلك رهنا برأس المال حتى يجسسه به والقياس أن لا يجسسه به ولو هلك الرهن بعد التفاسخ
يملك بالسلم فيه لابرأس المال لانه مرهون بالطعام حقيقة وانما يظهر أثره في رأس المال في الحبس لانه
بدله وقائم مقامه فاذا هلك يملك بالاصل كمن باع عبدا وسلم وأخذ بالثمن رهنا ثم تقايلا البيع له حبسه لاخذ
المبيع ولو هلك المرهون يملك بالثمن كذا في الكافي * واذا أسلم الرجل خمسمائة درهم الى رجل في طعام
مسمى فارتحن به عبدا يساوي ذلك الطعام ثم صالحه من رأس ماله في القياس له أن يقبض العبد ولا يكون
للمرتحن أن يجبس الرهن برأس المال وفي الاستحسان له أن يجبس الرهن حتى يستوفي رأس المال فان
هلك العبد في يده من غير أن ينفعه فعلى المرتحن أن يعطي مثل الطعام الذي كان على المسلم اليه وأخذ رأس
ماله وكذلك لو وهب له رأس المال بعد الصلح ثم هلك العبد فعليه طعام ماله قال الأثرى ان رجلا لو أقرض
كرحنطة وارتن منه ثوبا بقيته مثل قيمته فصالحه الذي عليه الكراع على كرى شعير يدا بيد جاز ذلك ولم يكن له
ان يقبض الثوب حتى يدفع كرى الشعير ولو هلك الرهن عنده بطل طعامه ولم يكن له على الشعير سبيل ولو
باعه المكر بدراهم ثم افترقا قبل أن يقبضها بطل البيع لانهم ما افترقا عن دين بدین وبقي الطعام عليه والثوب
رهن به بخلاف الشعير فانه عين فانما افترقا عنها عن عين بدین حتى لو كان الشعير بغير عينه وتفرق قبل أن
يقبض كان البيع باطلا لانه دين بدین هكذا ذكر في الاصل وينبغي في هذا الموضع أن لا يصح البيع
أصلا لان الشعير بغير عينه بمقابل الحنطة يكون مبيعا ويبع ما ليس عند الانسان لا يجوز كذا في المبسوط
* رجل دفع الى رجل ثوبين وقال خذ أيهما شئت بالمائة التي على فأخذها فضا على يده عن محمد رحمه الله
تعالى أنه قال لا يذهب بالدين شي * وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فادفع المدين الى الطالب مائة
درهم وقال خذ منها عشرون درهما فقبضها فضا عت في يده قيل أن يأخذ منها عشرون درهما ضاعت من
مال المدين والدين عليه على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ أيهما شئت فأخذها وقيمتها سواء
قال محمد رحمه الله تعالى يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كان مثل الدين كذا في فتاوى قاضيان
* رهن ثوبا بقيته خمسة وخمسة دراهم ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالمائة

كذا كذا دينار ودرهما الزمته أحد عشر دينار ودرهما يلزمه من كل واحد نصف ولو قال
بضعة وخمسين أو عشرة خينا فبضعة النصف لا ينقص منه وانقول له في مقدار النصف في درهم أو أقل أو أكثر مال نفيس أو كرم أو خاير
لا رواية فيه وكان الجرجاني رحمه الله يقول مائتان * ألوف دراهم ثلاثة آلاف ألوف كثيرة عشرة آلاف وفي المتن على ماله أن يفسره
بدرهم وان فسرته بأقل لا يقبل * على عشرة دراهم وأضعافها مضاعفة ثمانون على درهم مع كل درهم درهم درهمان * نظرا الى عشرة
دراهم معينة فقال على مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون ولو قال على مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه أحد عشر
* على كل درهم من الدراهم ثلاثة عندهما عشرة عنده * شياء كثيرة أربعون ابل كثيرة خمسة وعشرون * حنطة كثيرة خمسة وأسوق عندهما

ولم يذ كرفوله ولعل عشرة أفقزة وقيل اليه البيان لكن لا بين أقل من ربع الهاشمي وهو الصاع * أفقزة خنطة ثلاثة قال برابريست
 درهم هست ثم قال أردت جبر الميزان أن لك على جبر الميزان لا يصدق * لك على دقيق بدرهم لزمه دقيق يساوي درهمه أوفى درهمه دقيق يلزم درهم
 * الاقرار بكل ما يمكن تسليمه اقرار بقيته كجذع في سقف * عن الثاني أشهد انه برى اليه من كل ماله قبله برى من كل ودبعة أو أمانة وقرض
 وغصب وميراث ودين وكل كفالة وقدم عمد وكل شيء على وجه من الوجوه * لا من عيب ولا من ضمان درك لم يجب بعد * ولو قال برئت اليك
 مما على فقال نعم دخل فيه كل دين من قرض أو نسيج أو غصب أو مضاربة ولا ودبعة ولا أمانة ولو قال برئت اليك مما لك عندى فقال نعم
 دخل فيه المضاربة والودبعة والعارية وكل شيء أصله أمانة لا الدين * قال لك ألف في (٤٥١) مالى قيل اقرار بالدين وقيل بالشركة

وان قال من مالى فهمه وفي
 الخزانة أنت برى من كل حق
 دخل العيب في المختار لا الدرك
 لانه معدوم * وفي المحيط
 ليس مع فلان شيء فهو على
 الامانات لا على الدين وقوله
 لم يوفى تركت ديني عليك أو
 حق خویش بتومانم ابراء
 له عنه * في الاستثناء
 ان من جنسه صح اجماعا وان
 من خلافه لو من المقدرات
 كالأكبلى والوزنى والمتقارب
 عدد اصح وطرح قيمته وان
 أتى على كله وان من خلافه
 صورة ومعنى كقوله على
 ألف دينار الا نوبا لا يصح
 ويلزمه الالف خلافا للشافعي
 رحمه الله وعن الثاني رحمه
 الله على مائة الارطال من
 زيت أو قربة من الماء صح
 ولزمه المائة الا قيمة رطل من
 زيت أو قربة من ماء الجريان
 المعاملة على هذا الوجه
 على عشرة دراهم الا درهما
 زائفا فعلى قياس قول الامام
 يلزمه عشرة جماد * عشرة
 دراهم الا درهما ستوقا لزم
 عشرة دراهم الا قيمة درهم

حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدنيارين كذا في القنية * رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض
 المشتري الثوب المبيع وأعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن قال محمد رحمه الله تعالى لم يكن هذا رهنا
 بالثمن وللمشتري أن يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البائع وقيمة ما سواه ملك بخمسة دراهم
 لانه كان مضمونا بخمسة كذا في فتاوى فاضيل خان * وفي الكبرى اذا أعطى المدينون الى الدائن ثوبا وقال
 هذا رهني ببعض حقك ثم هلك في يده ملك بمباشرة المهرن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في
 التتارخانة * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل له على رجل مال فقضاه بعضه ثم دفع اليه عبدا
 وقال هذا رهني عندك بما بقي من مالك أو قال رهني عندك بشيء ان كان بقي لك فاني لأدري أن بقي لك شيء
 من المال أو لم يبق فهو رهني جائز وهو رهني بما بقي ان كان قد بقي منه شيء وان لم يبق منه شيء وهلك العبد في
 يد المهرن فلا ضمان عليه فيه وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أخذ رهنا بالعيب في المشتري
 أو بالعيب في الدراهم التي اقتضى لم يجز ولو استقرض منه خمسة دراهم اقال المقرض انها لا تكفيك
 لكن ابعت الى برهن حتى ابعت اليك ما يكفيك فبعث اليه بالرهن فضاغ في يد المهرن فعليه الاقل من
 الرهن ومن خمسين درهما فان الخصال أن المستقرض اذا سمي شيئا ورهن فله الرهن قبل أن يقرضه فالرهن
 مضمون بالاقل من قيمته وعما سمي وان لم يكن سمي شيئا فقد اختلف أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فيما
 بينهما كذا في المحيط * وفي الفتاوى العتائية ولو قال أمسك بدراهم فهو مضمون بالاقل من قيمته ومن
 ثلاثة دراهم وفي الجرد اذا دفعه رهنا ليقرضه عشرة فلم يقرضه وادعى المهرن الرد عليه وحلف ضمن
 العشرة ولو أعطاه رهنا بنقصان ما ادعى فان ظهر النقصان فهو رهني به وان لم يظهر يضمن الاقل من قيمته
 ومن نصف الدين ولو قال خذ هذه العشرة رهنا بدرهم وكانت خمسة يملك بنصف درهم ولو رهن عشرة
 دراهم وكانت خمسة ستوقه تساوي درهما ففيها سدس الدين ولو رهن عبدا على أنه سليم وكان معيوبا وفيه
 وفاء يملك بجميع الدين كذا في التتارخانة * رجل عليه دين لرجل به كفيل فأخذ الطالب من الكفيل
 رهنا ومن الاصيل رهنا وأحدهما بعد الآخر وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك أحد الرهنين عند
 المهرن قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان هلك الرهن الثاني ان كان الراهن الثاني علم بالرهن الاول فان
 الثاني يملك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك فهلك يملك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن ان الثاني يملك
 بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن لان كل واحد منهما مطالب بجميع
 الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فيقسم الدين على قدر الرهن الاول والثاني على قدر قيمتهما فأما
 هلك يملك بنصف الدين كذا في فتاوى فاضيل خان * وفي مجموع النوازل روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى
 رجل له على رجل ألف درهم فرهنه أجنبي بالالف عبدا بغير أمر المطلب ثم جاء رجل آخر ورهن به عبدا
 آخر بغير أمر المطلب أيضا فهو جائز والاول رهن بالالف والثاني بخمسة مائة وفي آخره رهن الاصل

ستوقه على قياس قول الامام والثاني * على دينار الا مائة درهم بطل الاستثناء لانه أكثر من الصدر ما في هذا الكيس من الدراهم لفلان
 الألفاظ نظر ان فيه أكثر من ألف فالزيادة للمقرض والالف للمقرض أو أقل فسلكها المقرض لعدم صحة الاستثناء وعن الامام رضى الله عنه
 قال على مائة الا قليلا عليه أحد وخمسون جعل الزيادة على النصف كثيرا ادعى ما لا فقال المدعي عليه كل ما يوجب في ذكر المدعي بخنطة
 وقد التزمته لا يكون اقرارا لانه محفوظ * عن أصحابنا رحمه الله أنه لو قال كل ما أقر فلان على فانا مقربه لا يلزمه شيء اذا أقر به فلان وعلى هذا
 اذا كان بين اثنين أخذوا عطاء فقال المطلب للطالب ما يقول فهو كذلك وما كان في جريدته فهو كذلك أو قال بالفارسية أجب لو كوني جنان
 شود آجب در جريد هایت لو است جنان بود لا يكون اقرارا اذا كان في الجريدة شيء معلوم أو ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعي عليه ما ذكرنا يكون

تصدق بالان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال مالك فيها فهو على كذلك بضح ولولم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة
 * حلف المدينون وقال مالك قبل اليوم شي لا يكون اقرارا بالمال ودعوى للتأجيل * ادعى عليه ما لا فقال المدعى عليه ان فلانا قضى لك هذا
 المال من جهتي وانكره المدعى يكون اقرارا بالمال * ادعى على آخر عشرة دراهم وقال المدعى بضع دراهم من درهم محسوب كردم يجعل
 هذا اقرارا بالاستيفاء ان العرف كذلك ولو قال مراد بضع درهم خصوصت غنائه است لا يتمكن من الدعوى في الخمسة * ادعى أنه قبض منه
 كذا بغير حق فقال ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا أنه قبض بحق * قال المقر غنا فأقررت بالمال لك لانك قلت لي اعترف حتى أفعل في حقك
 كذا يصح الاقرار ويكون مدعيا (٤٥٢) للهزل في اقراره فلا يصدق وطلب الالمهال أو قوله ادين مال بضع درهم داده نيست اقرار

بالجمله للاشارة ولو قال بضع درهم باق يست ادين جسمه أو ادين ده درهم اقرار لا اضافة ولو قال بضع درهم مانده است لا يكون اقرار العدم الاضافة ولو قال بضع درهم داده نيست ارا بضع دعوى كني لا يكون اقرارا بالنكل * ادعى عليه ما لا فقال المدعى عليه مال كرفته بازدهم فقال المدعى دوباره سه باره ستانيم لا يكون اقرارا بالاستيفاء ولا من المدعى عليه بلزوم الايقاع لعدم الاشارة وقول المدعى عليه سو كند خور كه اين مال بتور سايده ام اقرار بالمال ويؤمر بالاستيفاء قال له اعطيتك مقدار كذا فقال بأى سبب اعطيتني يكون اقرارا بالدفع اليه لانه صرح بالدفع اليه وسأله عن السبب * قال لي عليك كذا فقال صدقت يلزمه اذا لم يقله على وجه الاستمراء ويعرف ذلك بالتمتعة اذا قرأ أنه قبض منه كذا قال شيخ الاسلام لا يلزمه ما لم يقل قبضه بغير حق قبضنا بوجوب الرد والاشبه أنه يلزمه الرد

رجل له على رجل ألف درهم رهن به رهننا يساوي ألفا ثم جاء فضولي وزاده في الرهن ما يساوي ألف درهم فهو جائز واذا أراد أن يفتك أخذ الرهنين بقضاء نصف المال ليس له ذلك فاعلم ما هلك هلك بنصف الدين وروى ابراهيم عن محمد بن رحمه الله تعالى أنه اذا هلك رهن المدينون هلك بجميع الدين واذا هلك رهن المتبرع هلك بنصفه كذا في المحيط * رجل عليه دين فيكفل انسان باذن المدينون فاعطى المدينون صاحب الدين رهنا بذلك المال ثمن التكفيل أدى الدين الى الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فان التكفيل يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على الطالب بالدين كذا في الظهيرية * ولما أقرض الرجل كرام طعام وأخذ من المستقرض رهنا بطعام ثمان المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع اليه الدراهم وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذي كان قرضا اذا كانت قيمة الرهن مثل قيمة الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدراهم كذا في فتاوى قاضيان * رهن عبد بن بألف فاستحق أحدهما أو بان حرا وقال الراهن للمرتهن ان احتجت الى أحدهما فرده الى فردة المرتهن فالباقى رهن بخصته لكن لا يفتكه الا بكل الدين كذا في الوجيز للكردي * اشترى عبدا وقبضه وأعطاه بالثمن رهنا فهلك في يده ثم وجد العبد حرا أو استحق ضمن المرتهن الرهن كذا في السراجية * اشترى خاذا بدرهم أو شاة على أنها مذبوحة بدرهم ورهن به شيئا ثم هلك الرهن فظهر أن الخل خرو الشاة ميتة يهلك مضمونا لانه رهن بدين ظاهر بخلاف ما اذا اشترى خرا أو خنزيرا أو ميتة أو سورا ورهن بالثمن شيئا وهلك عند المرتهن لا يضمن لانه رهن باطل لا فاسد كذا في الوجيز للكردي * ارتهن عبدا بكرة حنطة فبات عنده ثم ظهر أن الكرم يكن على الراهن فعلى المرتهن قيمة الكردون العبد كذا في خزنة المنتين * ولو أقال الراهن المرتهن بالمال على رجل ثم مات العبد قبل أن يردده فهو بمافيها وبطلت الحوالة كذا في خزنة الاكمل * سأل من البرازو بالبريه غيره ثم يشتره فقال البراز لا يدفعه اليك الا برهن فبرهن عنده متاعا فهلك في يده والشوب قائم في يد الراهن أو المرتهن لا يضمن البراز كذا في القنية * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رهن شجرة فصره ادتساوى مع الورق عشرين درهما فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال أبو بكر الاسكافي يذهب من الدين بخصه النقصان وليس هذا كتغير السعر وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي أنه لا يسقط شيء من الدين الا أن يكون النقصان في الثمن لنقصان في نفس الشجرة أو لتناثر الاوراق فحينئذ يسقط من الدين بمجابه وقول الفقيه أبي بكر رحمه الله تعالى أشبهه وأقرب الى الصواب لان الاوراق بعد ذهاب وقتها لا قيمة لها أصلا ولا تقابل بشيء كذا في المحيط * والفقوى على قول أبي بكر الاسكافي كذا في التنازعانية * اذا أخذ عمامة المدينون بغير رضاهم لتكون رهنا عندهم لم تكن رهنا بل غصبا كذا في السراجية * اذا أخذ عمامة المدينون لتكون رهنا عنده لا يجوز أخذها ولو هلك هلك المرهون كذا في الملتقط * رجل له دين على رجل فتقاضاه ولم يعطه فرفع العمامة عن رأسه رهنا

لان القبض المطلق سبب لوجوب الرد والضمن كالاخذ فانه نص في الاصل أنه اذا قال أخذت منك ألفا ودعيت وقال بدنه المقر له بل غصبا فالقول المقر له والمقرضان مع أن المقرض على الاخذ ودعيت فلهذا أولى وقوله في الدعوى ليس اليوم عندي شيء أوليست ما بمسيرة اليوم أو بهيأة اليوم أو ما أكثر تقاضاها أو برمتني أو أعمتني هم اقرار لان التعلل بالعسر وعدم بسرا الاداء والابرار بالمطالبة لا يكون الابعاد الوجوب وعن صاحب المنظومة قال بفسلان ده درهم داده نيست لا يكون اقرارا لمختارانه اقرارا للعرف * طلب الصلح والابرار عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابرار عن المال يكون اقرارا * أقر بمال عنده شاهدين آخرين لواحد بعينه ان كان المال متيدا بسبب بأن قال فمن الجارية فالمال واحد على كل حال وان اختلف السبب بأن قال في الاول ثمن الجارية وفي الثاني ثمن عبد فالان على

كل حال وان خلا عن السبب لكنه مقيد بصك واحد فواحد على كل حال سواء كان الاقرار في موطن أو في موطنين وان كان الصك مشعياً فالواجب مالان بكل حال سواء أقر في موطن أو موطنين وان أقر بما تملكه مطلقاً وكتب اقراره في صك ثم أقر وكتب في صك فالان وان لم يكن ثمة صك فأقر بما تملكه وأشهد بمائة وأشهد فان في موطنين فالان عنده ان ادعاهما الطالب وعندهما مال الا اذا اختلف الاول والثاني في القلة والكثرة وان في موطن فواحد عند الكل وعليه الذكر في وقال الرازي عنده مالان * أقر بعين لا يملكه لرجل صح فاذا ملكه أمر بالتسليم اليه دل أن الاقرار ليس بملك لانه لا يملك تملكه مطلقاً له وقد مر (الثاني في الاختلاف) أقر لورثته ثم مات واختلف المقر له مع الورثة فقال كان في الصحة وصرح الورثة قالوا كان في المرض فالقول للورثة وان برهنوا فيمنه (٤٥٣) المقر له أولى وان لم يكن بينه فله أن يحلف

الورثة * ادعى الاقرار في

الصغر وأنكره المقر له

فالقول للمقر له ما ادعى الى حالة

معهودة منافقة للضمان

* أخذته منك عارية وقال

لا بل سيعا فالقول للآخر

لانكاره البيع وكذا لو قال

أخذت الدارهم منك ودبعة

وقال لا بل قرضا وهذا اذا لم

يبينه فان كان لبيسه

وهلك ضمن * قال أقرضني

فلان ألفا وقال فلان

غصبتك فاقترضا من وان

كانت فاعلة أخذها المقر له

* أخذت منك ألفا ودبعة

فهلك وقال لا بل غصبا

ضمن قيمته وان قال أعطيتني

ألفا وقال المقر له لا بل غصبتك

معي لا يضمن * ولو قال

كان هذه ألفا ودبعة

لي عند فلان فأخذتها

منه وقال فلان كذبت بل

كان لي فانه يأخذها منه

* أعرت دأبتي هذه لفلان

ثم ردها الي وقال فلان بل

الدابة لي فالقول للمقر وقال

للمقر له وهو القياس * على

ألف من ثمن متاع ثم قال

بدينه وأعطاه منديلا صغيرا بلفه على رأسه وقال أحضر ديني حتى أردتها عليك فذهب الرجل وجاء بدينه بعد أيام وقد هلكت العمامة فانها تملك هلاك المرهون لا هلاك المصوب لانه أمسكها رهنا بدينه والغريم يتركها عنده وبذها به صار راضيا بأن تكون رهنا فصارت رهنا كذا في جواهر الفتاوى * رجل رهن عبدا وأبقى سقط الدين فان وجد عاده رهنه وسقط الدين بحسب نقصان القيمة ان كان هذا أول باق منه وان كان أبق قبل ذلك لم ينقص من الدين شيء هكذا ذكر في مجموع النوازل وذكر في المستفي انه يبطل الدين بقدر ما نقصه الا باق من غير تفصيل وهكذا ذكر في المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان القاضي جعل الرهن بما فيه حين أبق ثم ظهر فهو رهن على حاله كذا في الذخيرة * أرض مرهونة غلب عليها الماء فهي بمنزلة العبد الا ببق لانه ربعا بقل الماء فصير الأرض منتفعا بما كان احتمال عودها منتفعا بها فاعلم فلا يسقط الدين وذكر الحارثي في المختصر لاحق للرهن على الراهن لان الرهن قد عاك لان هلاك الشيء يخرجه من أن يكون منتفعا به كالشاة اذا ماتت ولهذا بطل البيع اذا صارت الأرض بحرا قبل القبض فان نصب الماء فهي رهن على حالها فان أفسد شيئا منها ذهب من الدين بحسبه كذا في شريط السرخسي * ولو رهن عسيرا ففقر ثم صار خلا كان رهنا على حاله وبطرح من الدين ما نقص وعن محمد رحمه الله تعالى له تركه بالدين والشاة اذا هلكت فدبغ جلدها يكون رهنا بحصته كذا في فتاوى قاضيان * رهن عسيرا قيمته عشرة فصار خرا ثم صار خلا يساوي عشرة فهو رهن بعشرة بفساد ذلك كذا في السراجية * رهن ذمتي من ذمتي خراف صارت خلا لا ينقص من قيمته شيء رهنا ثم عندهما يتخير الراهن ان شاء فأنك الرهن بجميع الدين وأخذه وان شاء ضمنه خرا مثل خره فصير الخل ما يكال للرهن وعن محمد رحمه الله تعالى ان شاء فأنك بالدين وان شاء جعله بالدين كذا في محيط السرخسي * ولو رهن شاة فماتت بسقط الدين فان دبغ المرتهن جلدها فهو رهن وهذا بخلاف الشاة المشتراة اذا ماتت قبل القبض فبدبغ البائع جلدها فان شيئا من الثمن لا يعود رهنا هناك فان كان الدين عشرة دراهم وكانت الشاة تساوي عشرة والجلد يساوي درهما فهو رهن بدرهم وان كانت الشاة تساوي عشرين يوم الرهن والدين عشرة وكان الجلد يساوي درهما يومئذ فالجلد رهن بنصف درهم ولو ارتهن من مسلم أو كافر خراف صارت في يده خلا لم يجز الرهن وللراهن أن يأخذ الخل ولا يعطيه أجزا والدين كما كان ان كان الراهن مسلما وان كان الراهن كافرا وكانت قيمته يوم رهن والدين سواء فله أن يدبغ الخل ويبطل الدين قبل هذا قول محمد رحمه الله تعالى والاصح أنه قولهم جميعا وهذا بخلاف ما اذا كان المرتهن ذمتيا كذا في المبسوط * وفي فتاوى الديباجي اذا رهن مسلم من مسلم شيئا بخمر وهلك الرهن عند المرتهن لا يتعلق بالضمان به لانه وهذا الرهن باطل ويكون أمانة عنده وله أن يسترده من المرتهن فان هلك لم يكن لكل واحد منهما على الآخر شيء وهكذا الحكم اذا كان المرتهن مسلما والراهن كافرا فالرهن باطل وللراهن أن يسترده وليس للمرتهن شيء ولو كانا كافرين فالرهن

انما يزوف أو نهرجة لا يصدق وصل أم لا عندهما صدق ان وصل ولو قال لفلان على ألف درهم يزوف ولم يذكر السبب اختلفوا فيه على قول الامام رحمه الله ولو قال غصبت منه ألفا أو ودعني ألفا أو قضى لي مدونتي ألفا ثم ادعى أنها يزوف صدق وصل أم لا ولو قال في هذا كله ألف درهم الا أنه ينقص منه كذا ان وصل صدق والا لا ولو فصل بانقطاع النفس عن الثاني رحمه الله أنه يصح اذا وصل بعد ذلك وعليه الفتوى (نوع آخر) غصبت منك ألفا ورجعت في عشرة آلاف فقال المصوب منه بل كنت أمرتك بالتجارة بها فالقول للمالك لتمسكه بالاصل ولو قال كنت غصبت عشرة آلاف فالقول للغاصب * صبد هذا لانا عنده الشهود فادعى مالكة ضمانه فقال كانت نجسة لوقوع فارة فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لاعلى عدم التجاسة وكذلك ألف لحم طواف فطوب بالضمان فقال

كانت ميتة فالتفتها لايصدق وللشهود أن يشهدوا أنه لم يذبحكم الحال وقال القاضي لا يضمن فاعترض عليه مسئلة كتاب الاستحسان وهي أن رجل قتل رجلا وقال كان ارتد أو قتل أبي فقتلته قصاصا أو الردة لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قبل يؤدى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وأمر الدم عظيم فلا يعهل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم أهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم حبس حتى يقر أو يحلف واكتفى باليمين الواحدة في المال وبخمس مئة في الدم * أقر الوصي بقبض كل دين للميت على الناس ثم جاء غريم من غرماء الميت وقال أدبت اليك ما على من دين الميت فانكر الوصي ذلك وقال ما علمت أن للميت عليك دينا فالقول قوله لكونه مكان الخفاء ولورهن على أصل الذين لا يلزم الوصي شيء لانه (٤٥٤) لم يقر بقبض شيء من رجل بعينه والوكيل بقبض الدين والمضاربة والوديعة كذلك وفي

المبسوط أقر الوصي أنه استوفى من فلان كل ما للميت عليه بصح ويمينه اقراره هذا عن مطالبته وأن لم يسم مقدار المال فان برهن على أن للميت على هذا الغريم ألفا أو على اقرار الغريم به أخذ ذلك من الوصي لصحة اقراره بقبض كله فاذا ادعى بعد ذلك أنه كان قبض بغيره لا يسمع لانه رجوع عن اقراره * اشترى الاب جارية أو الابن جارية فادعى الاب أو الابن أنه كان وطئها قبل شراء الاب أو الابن لا يصدق قياسا ويصدق استحسانا ان ما أمونا عليه * وفي الاصل دفع الى هذا الاف فلان وانه لفلان ويدعيه كل منهما فهو للدافع وان دفعه الى فلان بقضاء لا يضمن ولو بغير قضاء يضمن ولو قال هذا الاف لزيد دفعه الى عمرو فهو لزيد ولو دفعه اليه بغير قضاء يضمن وان به ضمن عند محمد أيضا خلافا للثاني * هذا الاف لزيد أقرضني خالدا وادعاه كلاهما فهو لزيد الذي ذكره أو لا ونسب المقرض عليه ألف آخر ولو قال هذا العبد الذي في يدي لزيد وبشر به باعني خالدا بكذا فانكر زيد أنه فيه فالتقول لزيد مع يمينه ويأخذ العبد وخالدا يأخذ الثمن من المقر والقرض أيضا على هذا * أقر أن هذا لفلان غصبه المقر له من فلان فان العبد يدفع الى الاول ولا يضمن للثاني شيء بخلاف ما تقدم قال لا تسخرنا عبدك فرد المقر له ثم عاد الى نفسه يدعيه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بجهود المولى بخلاف الاقارب الذين والعين حيث يبطل بالرد والطلاق والعناق لا يبطلان بالرد لانه اسقاط يتم بالمسقط حده * في يد عبد فقال لرجل هو عبدك فرد المقر له ثم قال بل هو عبدى فقال المقر هو عبدى فهو لذي اليد المقر * ولو قال ذواليد لاخر هو عبدك فقال لابل هو عبدك ثم قال لاخر بل هو عبدى وبرهن لا يقبل للتناقض * باع المقر بالرق ثم

صحح فيما بينهم ما يفتك به على الجرا أو بثمن ان اشترى ويملك بما فيه لو هلك كذا في الفصول العنادية * رجل اشترى من رجل جارية بالف درهم وأبى البائع أن يدفعها اليه حتى يقبض الثمن وقال المشتري لأدفع اليك الثمن حتى تدفعها الى فاصطالحا على أن يضع المشتري الثمن على يدي عدل حتى يدفع البائع اليه الجارية فهلك الثمن في يد العدل فهو من مال المشتري ولو كان البائع قال ضع رهننا بالثمن على يدي هذا الرجل حتى أدفع اليك الجارية فوضع رهننا بالثمن فهلك هلك من مال البائع كذا في المحيط * ولورهن عبد اقبته ما تادهم بمائة فذهب عنه فانه يذهب من المائة تصفها عند أبي حنيفة ومحمد رجهما لله تعالى وقال أبو يوسف رجه الله تعالى يقوم العبد صححا ويقوم أعور فيسقط ما بينهما ويسقط من الدين بحسبه كذا في الينابيع * وان ذهب عن الدابة عند المرتين وقيمتها مثل الدين سقط ربع الدين كذا في المبسوط * رجل أعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها عن أبي يوسف رجه الله تعالى ان الرهن جائز فان ولدت ولدا فنقصتها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة كذا في غتاوى قاضيخان * قال أبو يوسف رجه الله تعالى في رجل رهن عنه رجل عبد بالف درهم وقيمتها ألفان على أن المرتن ضامن للفضل أو اشترط المرتن انه ان مات العبد لا يبطل الدين فانه رهن فاسد وفي الكبرى قال القاضي خرا الدين اذا ذكر لفظ الرهن (١) ثم سقوط ضمان الفضل أو شرط أن يكون الرهن أمانة فالرهن جائز والشرط باطل واذا لم يذكر لفظ الرهن فالرهن فاسد كذا في التناظرية * ولوارثتهن المرأة رهننا بصدقاها وهو مسمى وقيمتها مثله ثم أبرأته منه أو وهبته ولم تمنعه حتى هلك عنه دها فلا ضمان عليها فيه استحسانا وكذلك لو اختلفت منه قبل أن يدخل بها ثم تمنعه حتى مات (٢) ولو تزوجها على مهر مسمى وأعطاهما مهر المثل رهننا فمهر المثل في نكاح لا تسمية فيه بمنزلة المسمى في النكاح الذي فيه تسمية فان طلقها قبل الدخول بها سقط جميع مهر المثل ولها المنفعة ثم في القياس ليس لها أن تجلس الرهن بالمنعة وهو قول أبي يوسف الآخر وهو قول أبي حنيفة رجه الله تعالى كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب الرابع في نفقة الرهن وما شاكلها

والاصل فيه ان ما يحتاج اليه المصلحة الرهن بنفسه وبقبضه فعلى الراهن سواء كان في الرهن فضل أو لم يكن لان العين باقية على ملكه وكذا منافعه مملوكة له فيكون اصلاحه وبقبضه عليه وذلك مثل البقعة من ما كله (١) قوله ثم سقوط ضمان الفضل فيه تأمل لان سقوط ضمان الفضل يقتضيه عقد الرهن فكيف يكون فاسدا والذي يظهر أن الصواب حذف لفظ سقوط وليرحل والله أعلم اه معجحه (٢) قوله ولو تزوجها على مهر مسمى كذا في جميع النسخ ومراجعة الخاتبة تظهر لى أن الصواب على مهر غير مسمى كما يدل عليه أول الكلام وآخره ولتراجع عبارة المبسوط اه معجحه

خالدا وادعاه كلاهما فهو لزيد الذي ذكره أو لا ونسب المقرض عليه ألف آخر ولو قال هذا العبد الذي في يدي لزيد وبشر به باعني خالدا بكذا فانكر زيد أنه فيه فالتقول لزيد مع يمينه ويأخذ العبد وخالدا يأخذ الثمن من المقر والقرض أيضا على هذا * أقر أن هذا لفلان غصبه المقر له من فلان فان العبد يدفع الى الاول ولا يضمن للثاني شيء بخلاف ما تقدم قال لا تسخرنا عبدك فرد المقر له ثم عاد الى نفسه يدعيه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بجهود المولى بخلاف الاقارب الذين والعين حيث يبطل بالرد والطلاق والعناق لا يبطلان بالرد لانه اسقاط يتم بالمسقط حده * في يد عبد فقال لرجل هو عبدك فرد المقر له ثم قال بل هو عبدى فقال المقر هو عبدى فهو لذي اليد المقر * ولو قال ذواليد لاخر هو عبدك فقال لابل هو عبدك ثم قال لاخر بل هو عبدى وبرهن لا يقبل للتناقض * باع المقر بالرق ثم

ادعى المبيع الحرية الأصلية أو العارضية لا يسمع ولو برهن بقبول لان العتق لا يحتمل الرد والحرية لا تحتمل النقض فيقبل بلا دعوى وان كان الدعوى شرطاً في حرية العبد عند الامام رضى الله عنه وأما من قال بان التناقض هنا فهو خلفاء العلوق وتفرد المولى بالاعتاق يقتضى أن يقبل الدعوى أيضاً كما مر في كتاب الدعوى * رجل وامرأته مجبولان اقربا بالرق ولهما أولاد لا يعبرون عن أنفسهم ثم نفذ اقرارهما على أولادهما أيضاً وان عبروا وادعوا الحرية جاز * ولوله أمهات أولاد ومديرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهما * نوع في دعوى الزيادة واختلاف سبب وجوبه وتكذيب المقرلة في الجهة وحواله الاقرار الى غيره * أقر بقبض ألف ثم زعم أنهم اذ يوف صدق ولو زعم أنهم استوفوا ولا وان زعم الوارث بعدم موت المقرأها ز يوف لا وكذلك اذا أقر بالوديعة أو المضاربة أو الغصب ثم زعم أنه (٤٥٥) زيوف صدق وان مات وادعى الوارث الزيادة لا يصدق لانه صار ديناً

ومشرب ومن هذا الجنس كسوة الرقيق وأجرة ظئر ولد الرهن وكري الرهن وسقي البستان وتلقيح نخلة وجذاه والقيام بعصا له وكل ما كان لحفظه كرده الى يد الراهن أو كرده جزء منه كداواة الجرح فهو على المرتهن مثل أجرة الحافظ هكذا في التبيين * كفته على الراهن ويستوى في ذلك أن يكون الرهن في يد المرتهن أو العدل كذا في المحيط * وما يجب على الراهن اذا آذاه المرتهن بغير اذنه فهو متطوع وكذلك ما يجب على المرتهن اذا آذاه الراهن ولو أنفق المرتهن ما يجب على الراهن بأمر القاضي أو بأمر صاحبه يرجع عليه وكذلك الراهن اذا أتى ما يجب على المرتهن بأمر القاضي أو بأمر صاحبه يرجع عليه كذا في الظهيرية * اذا غاب الراهن فانفق المرتهن على الرهن بقضاء القاضي يرجع على الراهن (١) غائباً وان كان الراهن حاضراً لا يرجع عليه وقال القاضي يرجع عليه فيه ما يجيعا والفتوى على أنه اذا كان الراهن حاضراً لكن أبي أن ينفق فأمر القاضي المرتهن بالاتفاق فأنفق يرجع على الراهن كذا في جواهر الاخلاطى * واذا قضى الدين ليس للمرتهن أن يمنع الراهن حتى يستوفي النفقة فان هلك الرهن عند المرتهن فانه نفقة على حالها كذا في المضمرات * ولا يصدق المرتهن على النفقة الابينة فان لم يكن له بينة يحلف الراهن على علمه لانه ادعى عليه مدني وهو ينسكروا الاستحلاف على فعل الغير يكون على العلم كذا في محيط السرخسى * وعن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن ذكر المسئلة مطلقة في موضع من كتاب الرهن وذكري موضع آخر من كتاب الرهن ان مداواة الجراحات والقروح ومعالجة الامراض والغدا من الجنابة بحسب قيمتها ما كان من حصاة المضمون فعلى المرتهن وما كان من خصصة الامانة فعلى الراهن وهكذا ذكر القاسم ودورى في شرحه ومن المشايخ رجعهم الله تعالى من قال انما يجب عن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن اذا كانت الجراحة أو المرض حدث عند المرتهن اما اذا كان حادثاً عند الراهن يجب على الراهن ومن المشايخ من قال لا يلجب على المرتهن على كل حال واطلاق محمد رحمه الله تعالى في الكتاب يدل عليه كذا في المحيط * وهو الاظهر كذا في محيط السرخسى * وعن الفقيه أبي جعفر الهندي وانى أن ما حدث عند المرتهن من ذلك فمن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن وما كان عند الراهن ان لم يزد في يد المرتهن حتى لم يحتج فيه الى زيادة مداواة فالدواء على الراهن وان ازداد في يد المرتهن حتى احتج فيه الى زيادة مداواة فالمداداة على المرتهن لكن لا يجبر المرتهن عليه ولكن يقال له هذا امر حدث عندك فان أردت اصلاح مالك واحياه حتى لا يتوى مالك فداه كذا في المحيط * وفي شرح الطحاوى وحفظ المهون على المرتهن حتى ان الراهن لو شرط للمرتهن شيئاً على الحفظ لا يصح ولا يستحقه وأجر الراعى اذا كان الراهن شيئاً يحتاج الى رعيه على الراهن وأجر

(١) قوله غائباً كذا في عامة النسخ والاولى حذفها للاستغناء عنها بقوله اذا غاب الراهن كما لا يخفى اهـ

مصححه

تكون رديئة باصل الخلقة فلا يحتمل مطلقة على الجيد ولهذا لم يصح شراء البر بدون ذكر الصفة * أقر بقرض عشرة أفلس أو ثمن مبيع ثم ادعى أنها كاسدة لم يصدق وان وصل وقال لا يصدق في القرض اذا وصل أما في المبيع فلا يصدق عند الثاني في قوله الاول قال محمد رحمه الله يصدق في البيع وعليه فية المبيع وكذا الخلاف في قوله على عشرة ستوفية من قرض أو ثمن المبيع ولو قال غصبت عشرة أفلس أو ادعى عشرة أفلس ثم قال هي كاسدة صدق * المسلم اليه أقر بقبض رأس المال ثم ادعى الزيادة فعلى ستة أوجه أقر بقبض الجياذ أو بقبض حقه أو بقبض رأس المال أو باستيفاء الدراهم لا يسمع دعواه وان أقر بقبض الدراهم فالقول لرب السلم والبيدة على المسلم اليه قياساً وفي الاستحسان القول للمسلم اليه وعلى رب السلم البيدة وان أقر بالقبض ولم يزد فالقول للمسلم اليه كما في قبض الدراهم بل أولى لانه لا يصدق

في قوله قبضت الدراهم * لو ادعى المستوفى أو الرصاص وفي قوله قبضت يصدق * دفعت الى ألفاً وقد تدنى ولم أقبضها أو قبلها لا يصدق على قياس قول الشافعي ومحمد بصدقه قبضت منك ألفاً وأخذت لكن لم تدعى حتى أذهب به يضمن ولا يصدق * على ألفك من ثمن عبد استبريته منك لا أنى لم أقبضه وقال المقر له قبضته لا يصدق في قوله لم أقبض وصل أم فصل صدقه المقر له في الجهة أو كذبه بان قال انه غصب أو قرض وعن الامام الثاني انه ان وصل صدق ثم رجع عنه وقال ان صدقه في الجهة صدق وصل أم فصل وان كذبه ان وصل صدق والا لا وبه محمد * ولو أقر بشراء عبد معين يصدق في عدم القبض اجماعاً ولو قال ابتعت من فلان عبداً لا أنى لم أقبضه صدق اجماعاً وفي الاجناس لو قال ابتعت من فلان عبداً وسكت (٤٥٦) ثم قال لم أقبضه فالقول له اجماعاً بخلاف قوله على ألفك من ثمن عبد لم أقبضه والفرق

أنه ابتدأه بالاعتراف وهنا ابتداءً بالبيع * على ألف لكن من ثمن خرو وقال المقر له بل من ثمن بر فالسأل لازم مع عين الطالب وقال القول للمقر مع عينه كافي قوله من ثمن ميتة ذكره الخصاص وذكر الناطقي على قياس قول الامام في مسئلة الميتة يلزمه المال كافي قوله من ثمن الحجر وقال الحداداني ما ذكره الخصاص قوله ما لا على قول الامام فالسأل لازم فكانه ذهب عن الخصاص وعن الامام في الميتة روايتان وعن الامام الثاني على ألف حرام أو باطل لزمه عند الامام * على ألف من ثمن خرو صدقه المدعى قال الامام يجب المال لان ثمن الحجر يمكن وجوبه على المسلم عنده بتوكيل الذي يشترطه الخمر وقال لا يجب بناء على تلك المسئلة وان أقر بالمال من وجهه وصدقه المقر له فيه تمام الكلام وان كذبه فيه وادعى سبها آخران لم يكن بينهما منافاة

الباب الخامس فيما يجب للمرتن من الحق في الرهن

إذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتن أحق بالرهن كذا في المحيط * وللمرتن امسالك الرهن بالدين الذي ارهن به وليس له أن يسكه بدين آخر له على الراهن قبل الرهن أو بعده ولو قضا بعض الدين الذي رهن به كان له أن يحبس الكل حتى يستوفي ما بقي قل أو كثر كذا في التتارخانية * وإذا رهن من آخرهنا فاسداً على أن يقرضه ألف درهم وتقاضاهم تناقضا الرهن بحكم الفساد وأراد الراهن استرداد الرهن ليس له ذلك حتى يرد على المرتن ما أدام المرتن لان المرتن انما أدام الدراهم مقابل ما قبض من الرهن فلا يكون له ولاية تقض يد المرتن ما لم يرد عليه ما أدام فان مات الراهن في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة كان المرتن أحق بالرهن من غرماء الراهن كما كان حال حياته ولو كان رهنه بدين له عليه رهنهنا فاسداً وسلمه ثم تناقضا الرهن وأراد الراهن استرداد الرهن قبل أن يؤدي دينه فله ذلك فان مات الراهن في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة فالمرتن لا يكون أحق بالرهن من غرماء الراهن كما لم يكن أحق به من الراهن حال حياته كذا في المحيط * ولو كان الرهن مديراً أو أم ولد أو شاة لا يكون رهننا كان للراهن حق أخذ الرهن قبل نقد المال سواء كان الرهن بدين سابق أو بدين لاحق كذا في الذخيرة * وإذا رهن من آخر أعياناً وقبضها المرتن ثمان الراهن قضى بعض الدين وأراد أن يقبض بعض الرهن يتطرق لم يبين حصصه كل واحد منهما لم يكن له ذلك وان بين ذكر في الزيادات انه لذلك وذكر في كتاب الرهن انه ليس له ذلك قيل ما ذكر في الاصل قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى وما ذكر في الزيادات قول محمد رجه الله تعالى وقيل في المسألة روايتان وهو الاصح فقد ذكر ابن سماعه في النوادر جواب محمد رجه الله تعالى بمثل ما أجاب به في الاصل كذا في المحيط * اذا تناقضا عقداً الرهن ثم أراد المرتن حبسه له ذلك ولا يبطل الرهن الا بالرد على سبيل الفسخ كذا في السراجية * والله أعلم

الباب السادس في الزيادة في الرهن من الراهن

يجب أن يعلم بأن الزيادة في الرهن حال قيام العقد صحيحة استحساناً عند علماءنا الثلاثة رجهما الله تعالى

بان قال من قرض والمقر له قال من غصب يلزم وان كان بينهما منافاة بان قال المقر من ثمن عبد لم أقبضه وقال الطالب من بدل غصب أو قرض فان لم يكن العبد في يد المدعى والمقر أقر بشراء عبد مكره فعند الامام يلزمه المال صدقه المدعى في الجهة أو كذبه كما مر * أقر ببيع عبده من فلان ثم حده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن اقرار باطل * أقر بالبيع وقبض الثمن ثم أنكر قبضه وأراد استحلافه في القياس لا يستحلف وهو قول الامام ومحمد لفساد الدعوى لكونه منقضا في الاقرار بالقبض والانكار وفي الاستحسان يحلف وهو قول الامام الثاني فان العادة تجرت بتقديم الاقرار على القبض والشهاد وكذلك القرض وغيره * وعلى هذا اذا ادعى الهزل في الاقرار وعدم القبض واختار أن يحلف المقر له على أن المقر ما كان كاذباً في اقراره وعليه استقر فتاوى أئمة خوارجهم لكنهم اختلفوا في

وصورتها

فصل وهو ما اذا مات المقر ثم ادعى ورثته الهزل وعدم القبض هل يحلف بعبههم على أنه يحلف وبعضهم على أنه لا يحلف المقر له الثالث في الاقرار في المرض أقرفيه بدين لغير وارث يجوز وان أحاط وان لو ارث لا لأن يصدق الورثة أو يبرهن وان بدين ثم بدين فيه ثم مات فحاصل أولاً وان بدين ثم بالوديعة تحاشا وعلى القلب الوديعة أولى لانه حين أقرفهم ما علم أنهم ليست من تركته ثم اقراره بالدين لا يكون شاعرا لاجل ما يمكن من حله تركته بخلاف ما لو أقربدين ثم وهب شيئا حيث لا يصح هبته حتى يقضى الدين وكذلك اذا وهب وسلم ثم أقرب بالدين لان الهبة فيه لا يتعلق بحق الموهوب له فلا يمنع تعلق حق الغريم ودين الصحة فقدم على دين ووديعة أقربهم ما فيه عندنا * ولو استقرض أو اشترى فيه وعيانه ساوى دين الصحة وان قضى دين أحدهما ان قضى دين (٤٥٧) قرضه أو اشتراه سلم للقبض لانه يملك

رد المبيع والمستقرض بالفسخ أما اذا لم يرد ومات ان عين المشترة والمستقرض قائما والتمكة هي لا غير يتخاص الغرماء فيها والبائع أحق بمشاعه قبل تسليمه لانه له لا بطلاله حق حبسه كالرهن يرد الرهن يساوى مع سائر الغرماء بخلاف ما اذا قضى لبعض غرماء الصحة دينه ثم مات حيث لا يسلم له ما قبض بل يكون بين كل الغرماء بالخصص لتعلق حق الغرماء بما له بمرضه بخلاف ما تقدم من قضاء الثمن وبطل القرض لانه ليس فيه ابطال حق الغرماء في المتبقى أقرفه أنه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لا في قبض الثمن الا في الثالث * أقرف فيه أن هذا العبد لفلان صدق وليس كالاقرار بالبيع لان المشتري قد أقرب بالملك لبايعه والاقرار بالعبد فيه كاقاربه فيه بالدين والوديعة * أقربدين كان له فيه فهو

وصورتها أن يرهن رجل عبدا من رجل بألف درهم ثم يرد الراهن ثوبا ليكون رهنا مع العبد بالدين الذي رهن به العبد صححت الزيادة استحسانا والتحقق بأصل العقد وجعل كأن العقد ورد على الأصل والزيادة حتى صار الثوب مع العبد رهنا مضموما بالدين الذي رهن به العبد كذا في المحيط * رجل رهن عند آخر عبد امانة بقيمة مائة ثم زاده عبدا آخر قيمته مائة فمات أحد العبدين فانه يسقط من الدين نصفه بموته والنصف الآخر أمانته كذا في النبايع * رجل رهن أمة تساوى ألفا بألفي درهم فزادت في بدنه اخيرا أو في السبع حتى صارت تساوى ألفي درهم فلما أعتقها المولى وهو معسر سعت في ألف درهم لافي كل الدين ولولم ترد قيمتها ولكنها ولدت ولدا يساوى ألف درهم ثم أعتقها المولى وهو معسر سعي في ألف درهم لافي قدر قيمتها ولولم ترد ولم تلد لكن قتلها عبدا يساوى ألفي درهم ودفع بها فاعتقه المولى سعي في ألف أيضا كذا في الظهيرية * رهن أمة بألف فولدت فماتت فزاد عبدا وقيمة كل واحد من الام والولد الزيادة ألف فيقسم الدين أولا على الام والولد نصفين سقط هلاكها نصف الدين وبقي في الولد نصف الدين وتسعه العبد وقسم باقيه عليهم ما نصفين بشرط بقاء الولد في وقت الفكاك حتى لو هلك الولد قبل فكه ظهر انه لم يكن في الولد شيء من الدين وان الام هلكت بكل الدين وان الزيادة لم تصح حتى لو هلك العبد أيضا قبل هلاك الولد أو بعده هلاك أمه هلك ما لم يولد ولولم يولد زادت قيمته ألفا فصارت قيمته يوم الفكاك ألفين فالدين يقسم أولا على الام أنثا ثلثه في الام وقد سقط بهلاكها ثم يقسم ذلك بينه وبين الزيادة أنثا ثلثاه في الولد وثلثه في الزيادة وان نقصت فصارت خمسة مائة يقسم الدين بين الام والولد أنثا ثلثاه في الام وقد سقط وثلثه في الولد ثم ما أصاب الولد يقسم بينه وبين الزيادة أنثا ثلثاه في الولد وثلثاه في الزيادة كذا في الكافي * رجل رهن عبدا قيمته ألف بألفين وازداد في بدنه أو في سعره حتى صار يساوى ألفين ثم بده المولى وهو معسر سعي العبد في جميع الدين فلولم يسع المدبر في شيء حتى أعتقه المولى وهو معسر سعي في جميع الدين أيضا لان استيفاء هذا القدر يتعلق برقبته على وجه يستوفي من كسبه فلا يسقط ولولم يزد في التدبير حتى صار يساوى ألفي درهم ثم أعتقه سعي في ألفين كذا في الظهيرية * والزيادة في الدين لا تصح عند أبي حنيفة ومحمد رجعهما الله تعالى خذ لافلا في يوسف رجه الله تعالى حتى اذا رهن من آخر عبدا بدين له عليه ثم حدث للمرتبة زيادة دين على الراهن بالاستعراض أو بالشراء أو بسبب آخر جعل الرهن بالدين القديم رهنا به وبالدين الحادث فعلى قولهما لا يصير رهنا بالدين الحادث حتى لو هلك بالدين القديم لا يهلك بالدين الحادث وعند أبي يوسف رجه الله تعالى يصير رهنا بالدين القديم والحادث جميعا حتى يهلك بهما ثم اذا صححت الزيادة في الرهن قائما تصير رهنا بالدين التام وقت شرط الزيادة دون الساقط والمستوفي لان الرهن ايفاء وايفاء الساقط والمستوفي لا يتصور وينقسم الدين على الأصل وعلى الزيادة على قدر قيمته ما غير أن قيمة الأصل تعتبر وقت القبض بحكم العقد وقيمة الزيادة تعتبر وقت القبض بحكم الزيادة وأيهما هلك بعد ذلك إما الأصل أو الزيادة هلك بما فيه من الدين وبقي الباقي رهنا

(٥٨ - فتاوى خامس) من الثالث * كاتب عبده في صحته ثم أقرف باستيفاء ديونه وعليه ديون صح بخلاف ما اذا كان باع من وارثه في صحته عبدا ثم أقرفه باستيفائه منه حيث لا يصح * أوقع العتق المبهمة في صحته ثم بين فيه في الارتفاع قيمة صح من كل المال وله أخوات تبتني على أن البيمان اخبار أم انشاء وموضع الزيادة والجامع * اشترى في صحته بغبن فاحش بالخيار فاجازه فيه أو سكت حتى لزم البيع بمضى السدة فالخباية من الثالث * أقرف في صحته أنه غصب منه جارية أو ألفا ثم عيها فيه ولا مال له سوى ما عيها أصدقه وأقدمه على الدين * أقرف لها بغيرها فيه وبرهن الوارث أنها أبرأته عنه في حياته لا يقبل والمهر لازم * أقرت بقبض صداقها منه فيه بعد الطلاق ان بانها صح وان رجعا وانقضت العدة صح والالاقيام الزوجية * وفي التجريد طلقها قبل المس وأقرت بقبضه منه فيه فذلك بين غرمائها ولا شيء للزوج من

المهر فلا يضارب الروح الغرماء بنصف المهر وان مسها وأقرت بقبضه ثم طلقها وانقضت عتقها قبل الموت صح الاقرار كان الزوج في الصحة أو فيه وان مات قبل الانقضاء والطلاق بائن وأقرت بقبضه منه فيه قدم أصحاب دين الصحة ثم يكون للزوج المقر به وبراء الوارث لا يجوز عليه * قال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته أن يدعي عليه شيء في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع أقر الابن فيه أنه ليس له على والده من تركه أمه شيء صح بخلاف ما لو أبرأه أو وهبه وكذا الوأقر بقبض ماله منه وان كان مأذونا ولو أقر الاجنبي صح وفي حيل الخصاص قالت فيه ليس لي على زوجي مهر أو قال فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا خلافا للشافعي * وفي الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه أو لا شيء لي عليه أو لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح (٤٥٨) وقيل يصح والصحيح أنه لا يصح * أقر بقبض دين الصحة فيه صح سواء كان عليه دين

الصحة أو لا وان أقر بقبض ما أذانه فيه لا يصح ان كان عليه دين الصحة * أوصى فيه فاتفق الموصي والوارث أنه أعتق عبد لكن الموصي قال فيها وقالت الورثة فيه فالقول لهم ولا شيء منه للموصي له الآن يبرهن على ما قاله * اقراره فيه لها بمهرها الى قدر مثله صحيح وان لوارث لعدم التهمة فيه وان بعد الدخول قال الامام ظهير الدين وقيل جرت العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر بذلك القدر اذا لم تعترف هي بالقبض والصحيح أنه يصدق الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر أنها استوفت شيئا * ادعى عليه ما لا يدينون او دافع فصول مع الطالب على شيء يسير سرا وأقر الطالب في العلانية أنه لم يكن له على المدعي عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته أن يدعوا على المدعي عليه وان برهنوا على أنه كان لمورثنا عليه أموال

بما فيه (نماء الرهن نوعان) نوع لا يدخل في الرهن وهو ما لا يكون متولدا من العين ولا يكون بدلا عن جزء من أجزاء العين وذلك مثل الكسب والهبة والصدقة وأشباهها ونوع يدخل في الرهن وهو ما يكون متولدا من العين كالولد والثروة والصوف والوبر أو يكون بدلا عن جزء من أجزاء العين كالارث والعقرو معنى دخول هذا النوع من النماء تحت الرهن انه يحبس كما يحبس الاصل (١) أما لا يكون مضمونا ولا يسرى اليه حكم الضمان حتى لو هلك هذا النوع من النماء قبل الفسك لا يسقط بمقابلته شيء من الدين واذا كان هذا النوع من النماء رهنا مع الاصل على التفسير الذي قلنا ينقسم ما في الاصل من الدين على الاصل وعلى النماء على قدر قيمته - ما لان الرهن بدون الدين لا يكون فيجب قسمة الدين لكن بشرط بقاء النماء الى وقت الفسك فاذا بقي الى وقت الفسك تقررت القسمة وان هلك قبل ذلك لم يسقط بمقابلته شيء ويجعل كأنه لم يكن وأن الدين كله كان بمقابلته الام كذا في المحيط * وينقسم الدين على الاصل يوم القبض وعلى الزيادة يوم الفسك وتفسيره اذا كانت قيمة الاصل الثاء وقيمة الولد ألفا فالدين بينهما نصفان في الظاهر فان مات الولد ذهب بغير شيء وبقيت الام رهنا بجميع الدين ولو ماتت الام وبقي الولد فان فسكه فسكه بنصف الدين وان هلك الولد بعد موت الام ذهب بغير شيء وصار كأنه لم يكن فذهب كل الدين بموت الام ولو لم يمت واحد منهما ما ولو كان انتقصت قيمة الام بتغير السعر فصارت تساوي خمسمائة أو زادت فصارت تساوي ألفين والولد على حاله يساوي ألفا فالدين بينهما نصفان ولا يتغير عما كان وان كانت الام على حاله وانقضت قيمة الولد ببيع دخله أو بتغير السعر فصارت تساوي خمسمائة فالدين بينهما ماثلان الثلثان في الام والثلث في الولد ولو زادت قيمة الولد فصارت تساوي ألفين فثلث الدين في الولد والثلث في الام حتى لو هلكت الام بقي الولد يثنى الدين وهذا يطرد على الاصل الذي ذكرنا أن قيمة الام تعتبر يوم القبض وقيمة الولد يوم الفسك كذا في محيط السرخسي * ثم هذا النوع من النماء اذا صار رهنا مع الاصل يعود بسببه بعض ما كان ساقطا من الدين حتى ان المرهون اذا كان جارية فاعورت حتى سقط نصف الدين ثم ولدت الجارية بعد ذلك ولدا يعود بعض ما كان ساقطا من الدين ويجعل الولد الحادث بعد العور كالولد الحادث قبل العور واذا صار الزيادة المشروطة رهنا مع الاصل لا يعود بسببها شيء من الدين ولا تجعل الزيادة المشروطة بعد عورها كالزيادة المشروطة قبل عورها كذا في المحيط * رهن أمة قيمتها ألف بألف فاعورت سقط نصف الدين لان العين من الادى نصفه فلورثته عبد يساوي خمسمائة صححت لوجود المزد عليه ويقسم نصف الدين عليه مانصفين بقدر قيمته ما كان ولدت العوراء ولدا يساوي ألفا انقسم كل الدين على الام والولد نصفين فقد جعل الولد الحادث بعد العور كالحدث قبل العور في حق قسمة الدين لان الولد يلحق بأصل العقد فيجعل كأنه كان موجودا وقت العقد فسقط بالعور نصف ما فيها وهو ربع كل الدين وبقي فيها ربع الدين وفي الولد نصف الدين غير أن الولد نصفه صار أصلا لقوات

(١) قوله أما لا يكون مضمونا هكذا العبارة في المحيط وجميع النسخ ومثله شائع في كلامهم اه معجحه

لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا يسمع وان كان المدعي عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على أن نصف أبانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه أموال يسمع * أقر فيه بعد بعينه لاهر أنه ثم أعتقه فان صدقه الورثة فيه فالعق باطل وان كذبوه صح من الثلث * أقر بارض في يده فيه أنها واقف من قبله في الثلث كالأول أقر فيه بعق عبدا وأوصد صدقه ملكه وان توقف من غيره ان صدقه الغير والورثة فيه جاز في الكل وان أطلق ولم يبين أنه من غيره أو منه فهو من الثلث * كاتب عبده فيه ولا مال له غيره فآقر بقبض بدلها فيه جاز من الثلث ويسمى في ثلثي قيمته بخلاف ما لو باع عينا من ماله من أجنبي فيه ثم أقر بقبض ثمنه فيه حيث يصح من كل المال * أقر الصبي بالبلوغ وقاسم الوصي ان مرهقا صح الاقرار والقسمة (١) وان لم يكن مرهقا بان كان مثله لا يحتمل في العادة أقر بالبلوغ وقاسم لا يصح اقراره ولا قسمته

(١) قوله وان لم يكن مرهقا الخ هكذا في الاصول التي بأيدينا ولعل جواب الشرط سقط من النسخ فقرر اه معجحه

ولا يصح دعواه بعد ذلك أنه لم يكن بالغاً فالخالص ان قبل ثلثي عشرة لا يصح اقراره ويصح بعده * العبد المأذون لا يصح اقراره بالكفالة بالمال لانه لا يصح كفالته فكذا اقراره * باع ثم اقر أنه كان حراً لا يقبل على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن * باع فيه من أجنبي باكثر من قيمته ثم أقاله فيه لا يصح الاقالة * أقر فيه لوارثه وبؤم في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات برده لا مكان الصحة بالتحاق الصحة * وكذا لا يصح منه اقراره للوارث بالدين لا يصح اقراره باستيفائه منه لان الديون تقضى بأهلها * باع فيه من أجنبي عبداً وباعه الاجنبي من وارثه أو وهبه منه صح ان كان بعد القبض لان الوارث ملك العبد من الاجنبي لامن مورثه * لا يملك الوارث استخلاص جميع التركة اذا كان معه وارث آخر فان لم يكن معه وارث آخر ما سكه بقضاء دين الغريم * اذا باع من وارثه فيه عيناً وعليه دين مستغرق (٤٥٩) يجوز البيع وبؤم الوارث أن يبلغ الى تمام القيمة لما قلنا انه يملك

النصف الا انه ونصفه بقي تبع القيام نصف الامة ويجعل ربع الدين الذي في النصف التابع في حق قسمة الزيادة كأنه في الامة لان الزيادة لا تتبع النصف الذي هو تبع فصارت في الامة خمسة مائة وفي الولد مائة وثمانون وخمسون فانقسمت الزيادة عليهم ماثلثا ثلثها صار رهنها مع النصف الاصل من الولد ثم ربع كل الدين الذي في النصف الاصل من الولد ينقسم بينهما وبين ثلث الزيادة على قدر قيمتهما وقيمة النصف الاصل من الولد خمسة مائة وقيمة ثلث الزيادة ثلث خمسة مائة ففعلنا كل ثلث خمسة مائة سهم فصار ثلث الزيادة سهمين ونصف الولد ثلاثة أسهم فانقسم ربع الدين على أربعة وأقل حساباً ربع ستة عشر ففعلنا الدين ستة عشر ربعه أربعة فانقسم بين نصف الولد وبين ثلث الزيادة على أربعة وفي الامة نصف الدين ثمانية فانقسم بينهما وبين ثلث الزيادة بقدر قيمتهما وقيمة ثلث الزيادة ثلثا خمسة مائة وقيمة الامة خمسة مائة فالتفاوت بينهما بثلث خمسة مائة ففعلنا كل ثلث خمسة مائة سهم فصار لكل خمسة أسهم فانقسم نصف الدين وهو ثمانية بينهما ما أخماسا وقسمة ثمانية على خمسة لا تستقيم فضر بنا أصل المسئلة وهو ستة عشر في مخرج خمسة فيكون ثمانين فنه تخرج المسئلة سقط بالعدد ربعه عشرون وفي النصف الاصل من الولد ربع الدين وهو عشرون انقسم بينهما وبين ثلث الزيادة على أربعة ربعه في ثلث الزيادة خمسة وخمسة عشر في نصف الولد ثم الدين الذي في الامة وهو أربعون ينقسم بينهما وبين ثلث الزيادة أخماساً خمسة في ثلث الزيادة ستة عشر وثلاثة أخماس في الامة أربعة وعشرون انقسم بينهما وبين نصف الولد التابع نصفين لكل واحد اثنا عشر فاجتمع في الزيادة مرة خمسة ومرة ستة عشر فيكون الكل أحد وعشرين وفي الولد سبعة وعشرون وفي الامة اثنا عشر فيكون الكل تسعة وثلاثين وهذا معنى قول محمد رحمه الله تعالى انه يفتك العوراء ولها تسعة وثلاثين جزءاً من ثمانين جزءاً من الدين والزيادة باحد وعشرين وسقط عشرون وهذه المسئلة تلعب بالعوراء والثمانين كذا في الكافي * ولو قضى الرهن للمرتهن من الدين خمسة مائة ثم زاده في الرهن عبداً قيمته ألفان هذه الزيادة تلتحق بالخمسة مائة الباقية فتقسم على نصف قيمة الجارية وهي خمسة مائة وعلى قيمة العبد الزيادة وهي ألفان أثلاثاً ثلثها في العبد وثلثها في الجارية حتى لو هلك العبد هلك بثلثي الخمسة مائة وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ولو هلك الجارية هلك بالثلث وذلك مائة وستة وستون وثلثان ولو قضى خمسة مائة ثم عورت الجارية قبل أن يزيد المرتهن ثم زاده عبداً قيمته ألف درهم يقسم مائة وثمانون وخمسون على نصف الجارية العوراء وعلى الزيادة على خمسة أسهم أربعة من ذلك في الزيادة وسهم في الجارية العوراء * ولو أكل كل المرتهن الثمار باذن الرهن لا يسقط من دينه شيء وكذلك لو أكله الرهن باذن المرتهن أو أكله أجنبي باذنه لا يسقط من الدين شيء ولكن لا تعود حصته من الدين الى الاصل بخلاف الهلاك لان عند الهلاك جعل كأن لم يكن وهذا استهلاك الآية باذن فلا يوجب الضمان حتى لو هلك الاصل بعد ذلك عند المرتهن يملك بحصته من الدين لو قسم الدين على قيمته يوم الرهن وقيمة النماء يوم الاستهلاك وكذلك لو هلك الاصل أولاً والنماء قائماً

نصف الامة ونصفه بقي تبع القيام نصف الامة ويجعل ربع الدين الذي في النصف التابع في حق قسمة الزيادة كأنه في الامة لان الزيادة لا تتبع النصف الذي هو تبع فصارت في الامة خمسة مائة وفي الولد مائة وثمانون وخمسون فانقسمت الزيادة عليهم ماثلثا ثلثها صار رهنها مع النصف الاصل من الولد ثم ربع كل الدين الذي في النصف الاصل من الولد ينقسم بينهما وبين ثلث الزيادة على قدر قيمتهما وقيمة النصف الاصل من الولد خمسة مائة وقيمة ثلث الزيادة ثلث خمسة مائة ففعلنا كل ثلث خمسة مائة سهم فصار ثلث الزيادة سهمين ونصف الولد ثلاثة أسهم فانقسم ربع الدين على أربعة وأقل حساباً ربع ستة عشر ففعلنا الدين ستة عشر ربعه أربعة فانقسم بين نصف الولد وبين ثلث الزيادة على أربعة وفي الامة نصف الدين ثمانية فانقسم بينهما وبين ثلث الزيادة بقدر قيمتهما وقيمة ثلث الزيادة ثلثا خمسة مائة وقيمة الامة خمسة مائة فالتفاوت بينهما بثلث خمسة مائة ففعلنا كل ثلث خمسة مائة سهم فصار لكل خمسة أسهم فانقسم نصف الدين وهو ثمانية بينهما ما أخماسا وقسمة ثمانية على خمسة لا تستقيم فضر بنا أصل المسئلة وهو ستة عشر في مخرج خمسة فيكون ثمانين فنه تخرج المسئلة سقط بالعدد ربعه عشرون وفي النصف الاصل من الولد ربع الدين وهو عشرون انقسم بينهما وبين ثلث الزيادة على أربعة ربعه في ثلث الزيادة خمسة وخمسة عشر في نصف الولد ثم الدين الذي في الامة وهو أربعون ينقسم بينهما وبين ثلث الزيادة أخماساً خمسة في ثلث الزيادة ستة عشر وثلاثة أخماس في الامة أربعة وعشرون انقسم بينهما وبين نصف الولد التابع نصفين لكل واحد اثنا عشر فاجتمع في الزيادة مرة خمسة ومرة ستة عشر فيكون الكل أحد وعشرين وفي الولد سبعة وعشرون وفي الامة اثنا عشر فيكون الكل تسعة وثلاثين وهذا معنى قول محمد رحمه الله تعالى انه يفتك العوراء ولها تسعة وثلاثين جزءاً من ثمانين جزءاً من الدين والزيادة باحد وعشرين وسقط عشرون وهذه المسئلة تلعب بالعوراء والثمانين كذا في الكافي * ولو قضى الرهن للمرتهن من الدين خمسة مائة ثم زاده في الرهن عبداً قيمته ألفان هذه الزيادة تلتحق بالخمسة مائة الباقية فتقسم على نصف قيمة الجارية وهي خمسة مائة وعلى قيمة العبد الزيادة وهي ألفان أثلاثاً ثلثها في العبد وثلثها في الجارية حتى لو هلك العبد هلك بثلثي الخمسة مائة وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ولو هلك الجارية هلك بالثلث وذلك مائة وستة وستون وثلثان ولو قضى خمسة مائة ثم عورت الجارية قبل أن يزيد المرتهن ثم زاده عبداً قيمته ألف درهم يقسم مائة وثمانون وخمسون على نصف الجارية العوراء وعلى الزيادة على خمسة أسهم أربعة من ذلك في الزيادة وسهم في الجارية العوراء * ولو أكل كل المرتهن الثمار باذن الرهن لا يسقط من دينه شيء وكذلك لو أكله الرهن باذن المرتهن أو أكله أجنبي باذنه لا يسقط من الدين شيء ولكن لا تعود حصته من الدين الى الاصل بخلاف الهلاك لان عند الهلاك جعل كأن لم يكن وهذا استهلاك الآية باذن فلا يوجب الضمان حتى لو هلك الاصل بعد ذلك عند المرتهن يملك بحصته من الدين لو قسم الدين على قيمته يوم الرهن وقيمة النماء يوم الاستهلاك وكذلك لو هلك الاصل أولاً والنماء قائماً

(الرابع في الاقرار لوارث)

أقر لوارث بدين ثم صار محجوباً بأن أقر لآخيه بدين ثم ولده ابن صح اقراره لان المنظور وقت الموت لا وقت الاقرار ولو بعكسه ان كان بسبب القرابة لا يصح كالأقرب لابن كافر فليس له عند الموت * أقر لولي الموالاة أو لاجنبيه فصارت زوجته له لم يطل اقراره بخلاف مال ووهب لها فله أو وصى ثم تزوجها ثم مات يطل

الوصية والهبة * أقر فيه لرجل بمال فأت المقر له ثم المقر ووارث المقر صح في ثانی قولی الامام الثاني ومحمد رحمه الله وكذا اذا أقر بعبد لاجنبي وقال الاجنبي هو فلان أحد ورثة المقر ولا يجوز اقراره لعبد وارثه أو قاتله ومعنى قولهم يصح اقرار الرجل بأربعة لا غير أن الأربعة المقر له يرأهم المعروفين وعدم الصحة في حق غير الأربعة عدم من جهة الوارث المعروف فان لم يكن له وارث معروف يستحقه هو ولا يكون لبيت المال * كتاب الوكالة * سبعة فصول الاول في التوكيل والعزل قال محمد رحمه الله أنت وكيلي في كل شيء فهو يرض للحفظ والقياس أن لا يكون وكيلاً بالحفظ أيضاً للجهالة وجه الاستحسان أنها تنفي عن الحفظ قال الله تعالى والله على ما نقول وكيل أي حفيظ ولا نعلم للاستعانة في الانتفاع والنفع وقع بايداع الحفظ وذلك أدناه فيكون أولاه وكذا لو قال أجزت لك بيع عبدي هذا أنه يكون وكيلاً بالبيع ولو زاد جازاً أمره

ملك الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة حتى اذا نفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من نفسه الموكل وعن الامام
 رحمه الله تخصيصه بالامه او ضامن ولا يلى العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امرأتك ووهبت ووقفت عرصتك في الاصح لا يجوز
 * وفي الروضة فوضت امرى اليك قيل هذا باطل وقيل هذا والاول سواء في أنه تفويض الحفظ ولو قال مالك المستغلات فوضت اليك امرى
 مستغلاتي وكان آخرها من انسان ملك تقاضى الاجرة وقبضها وكذا لو قال اليك امرى ديني ملك التقاضى ولو قال فوضت اليك امرى ديني
 أو امرى مالي ملك الحفظ والرعى والتعليل والنفقة عليهم * فوضت اليك امرى أتي ملك طلاقها واقتصر على المجلس بخلاف قوله
 وكانت حيث لا يقتصر (في (٤٦٠) العزل) تعليقه بالشرط باطل وتعليق الوكالة به جائز بخلاف الكفالة فان تعليقها لا يصح

الابشرط متعارف على ما يأتي
 ان شاء الله العزيز * قال
 الموكل للوكيل رد عن الوكالة
 فقال رددت ينزل وكذا لو
 قال الوكيل رددتهم من
 غير ان يقول الموكل شي أو علم
 الموكل ينزل * وكذا بالبيع
 أو الخصومة أو التقاضى ثم
 حلف أنه ما وكله بشئ وهو
 عالم بها انه فيها فقد أخرجه
 عنها * علق وكالته بشرط
 ثم عزله قبل مجي الشرط صح
 عند محمد وهو الاصح خلافا
 للثاني * وكذا بطلاقها ان
 خرج الى السفر ولم يرجع
 الى كذا فخرج وكتب الى
 الوكيل قبل المدة اني عزلتك
 عنهم اصح العزل عند نصير بن
 يحيى خلافا لابن سلمة وهذا
 فرع ما ذكرنا عن الامامين
 وفي بعض الفتاوى أن الوكيل
 بالطلاق اذا لم يطلق عند
 نصير لا يجبر فلك العزل وعند
 ابن سلمة يجبر فلم يملك العزل
 ممن قال بالجبر قال لا يملك
 العزل ومن قال بعدمه قال
 يملكه واختار شمس الآفة
 قول ابن سلمة في الاصل

ثم أكل المرتين التماسا باذن الراهن أو أكله الراهن باذن المرتين أو أجنبي باذنهما فلا تسقط حصص التماسين
 الدين ويرجع على الراهن بخلاف الهلاك ولو أكله الراهن بغير باذن المرتين أو المرتين بغير باذن الراهن
 أو أجنبي بغير باذنهما فان أكل يغرم قيمته ويقوم مقامه كذا في خزائن المفتين * رهن أمتين بألفين قيمة
 كل واحدة ألف فولدت احدهما ولدا فقيمة ألف فماتت الام وبقي الولد يقسم الدين بين الامتين ثم ما في الام
 يقسم بينهما وبين ولدها نصفين فسقط بهلاك الام ربع الدين وبقي في الولد ربعه وفي الامه الحية نصفه فلوزاد
 عبدا فقيمة ألف فالزيادة تقسم على الامه وعلى الولد على قدر دينهما ثلثا فانفلتتها يكون رهنها تبع للولد ثم
 الدين الذي في الولد يقسم بينه وبين ثلث الزيادة التي هي رهن معه على قدر قيمتهما وقيمة الولد ألف وقيمة ثلث
 الزيادة ثلث الالف فيجعل كل ثلث سهم ما يقسم بينهما أربع ارباعه وهو سهم ثلث الزيادة وثلاثة ارباعه للولد
 وثلاثة ارباعه للحيه فيقسم ما فيهما على قدر قيمتهما وقيمة ثلث الزيادة ثلثا الالف وقيمة الحية ألف فيجعل كل
 ثلث سهم ما يقسم عليها أخساخسا في ثلثي العبد الزيادة وثلاثة ارباعه في الحية وبهلك العبد والحية
 بما فيه وان هلك الولد تبين أن الام هلكت بألف وأنه لم يكن في الولد شي وان الزيادة تباع الحية ولوزاد الولد ألفا
 والمسألة بما لها في أمه وهو ألف يقسم بينهما وبين ولدها ثلثا ثلثه للام سقط بهلاكها وثلاثة ارباعه في الولد
 وانقسمت الزيادة على الحية والولد بقدر قيمتهما أخساخسا ما يكونان رهنهما مع الولد وقسم ما في الولد من
 الدين وهو ثلثا الالف بينه وبين خسي الزيادة على قدر قيمتهما أسداسا سهمهم في الزيادة وخسة أسهمهم في الولد
 لان قيمة خسي الزيادة أربع مائة وقيمة الولد ألفا درهم فيجعل كل أربع مائة سهم ما تكون الجمله ستة أسهمهم
 وثلاثة أسهمهم تكون رهنها تبع للامه ويقسم الدين الذي في الامه وهو ألف بينهما وبين ثلثة أخماس الزيادة
 على غمانية على قدر قيمتهما وقيمة ثلثة أخماس الزيادة ست مائة وقيمة الامه ألف فيجعل كل مائتين سهم ما فيكون
 الكل غمانية أسهم خمسة أسهم للامه وثلاثة أسهم لثلثة أخماس الزيادة كذا في الكافي * واذا ولدت
 المراهونة ولد من أول ثلاثة معاً أو متفرقين فذلك سواء ويقسم الدين على قيمتها يوم العقد وعلى قيمتهم يوم
 الفكك ولو ولدت ولدا ثم ولد الولد ولدا فكأنهم ما في الحكم ولدان كذا في التارخانية * والله أعلم

الباب السابع في تسليم الرهن عند قبض المال

قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات رجل رهن من آخر جارية تساوي ألف درهم بألف درهم فجاء المرتين
 يطلب دينه فأبى الراهن ذلك حتى يحضر المرتين الجارية والراهن والمرتين في مصرهما أنه يؤمر المرتين
 باحضار الجارية أولا ولولقيته في غير المصر الذي رهنه فيه وطالب بقضاء الدين وأبى الراهن ذلك حتى يحضر
 الرهن أجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتين باحضار الرهن سواء كان الرهن شيئا له حل ومؤنة أولا
 حل له ولا مؤنة من مشايخنا رحمه الله تعالى من قال هذا الجواب في الذي لا حل له ولا مؤنة جواب القياس

والفرع وكذلك وكلت بأن تزوجه بعد عدتها ثم عزلها في العدة اختلفوا واختار أن الزوج يملك عزل وكيه بطلاق
 امرأته * قال كذا عزلتك فأنت وكيه ثم قال كلما عدت وكيه لا فقد عزلتك اختلفوا والصحيح أنه يملك عزله بمضرة الوكيل ما خلا وكيه
 الطلاق والعتاق والوكيل يطلب الخصم لتعلق حق الغير قال شمس الاسلام رحمه الله اذا أراد عزله يقول عزلتك عن مطلقها او رجعت عن
 معلقها فينزل وبه يفتي والخلاف في جواز العزل عن المعلقة مبنى على أن من علقها بشرط ثم عزله عنها قبل وجود الشرط ينزل في الاصح
 وانه مختلف بين محمد والثاني رحمه الله كما سياتي ان شاء الله تعالى بين نصير وابن سلمة لان ابن سلمة لا يجوز تعليق الوكالة بالشرط * أرسله ثم نهاه
 قبل تبليغ الرسالة لا يصح بلا علم الرسول * قالت له اذا جاء غدا فطلقني على كذا أو قال لمولاه اذا جاء غدا فاعتني على كذا ثم عزله قبل المجي

جاء وجعلته أن الوكالة إذا علق بالشروط قبل وجود الشرط يصح غزله استدلالاً بالمسئلتين اللتين ذكرناهما عن الزيادات وهي مسئلة الطلاق والعناق وذ كرشيع الاسلام انه يصح عند محمد وعند الثاني لا وبه أخذ ابن سلمة وبه يفتى وقيل الصحيح عدم جواز العزل عن المعلقة لانه اخرج فلا يتحقق قبل الدخول والعذر عن مسئلتى الطلاق والعناق أنه ذكرهما في الزيادات والمذكور فيه قول نفسه لاقول الامام الثاني ولان ذلك ليس بعزل لان العزل ابطال الو كالة بلفظ العزل فلا بد من ثبوت الو كالة حتى تبطل بلفظ العزل * الوكيل الى عشرة أيام لا تنتهي وكالته بمضى العشرة في الاصح * مات الموكل أو جن مطبقاً واطباقه شهر عند الامام ان عزل * العزل بالارتداد عند الامام يتوقف وعندهما التقاضى * وكله بالبيع أو الشراء وقال اعمل برأيك أو أصنع ما شئت فوكل الوكيل بذلك (٤٦١) وكذا لم مات الوكيل الاعلى فالاسفل على حاله وللموكل الثاني والاول

أيضاً أن يخرج هذا الوكيل منها حال حياة الوكيل الاول أو موته ولو اشترى الثاني بعد عزل الاول وقع الملك للموكل الاول علم الثاني بعزل الاول أو لا دفع الاول اليه مال الو كالة أو لا وكذا لو اشترى بعدموت الاول لانه نائب عن الموكل الاول لاعتن الثاني * وعن محمد وكله بتقاضي الديون ثم قال له وكل من شئت بذلك فوكل وكذا لانه يعزله ولو وكله به ثم قال ووكل فلان ليس له أن يعزله لانه رسول عن الموكل في حقه لما سماه الوكيل باسمه ولو كان قال ووكل فلان ان شئت ملك عزله أيضاً لان المتصرف بمشيئته مالك لا رسول لما عرفت في قوله لا جني طلق امرأتى وقوله له طلق امرأتى ان شئت من الفرق عندنا خلافاً لفرز رحه الله * وكل الاب يبيع متاع ولده ثم مات الاب أو الولد ان عزل الوكيل عندنا والاب وارثا من ولده * وكله يبيع هذه الحنطة

وفي الاستحسان يجبر المُرهن على احضار الرهن أولاً ومنهم من قال ما ذكر جواب القياس والاستحسان وهو الصحيح كذا في المحيط * ولو قال المُرهن الجارية في منزلي فادفع الدين الى حتى تذهب معي وتأخذها في المنزل ليس له ذلك ويؤمر باحضار الرهن فإذا حضره يؤمر بقضاء الدين أولاً كذا في الخلاصة * ولو ان رجلاه على رجل أفد رهنهم منجم فرهنه بالمال كله رهننا يساويه فحل نجم فطالبه المُرهن بذلك القدر وأبى الرهن أداءه حتى يجبر الرهن لا يجبر المُرهن على احضار الرهن اذ لا فائدة فيه فان قال الرهن قد نوى الرهن وصار المُرهن مستوفياً دينه فليس له على قضاة شيء من الدين وطلب من القاضي أن يأمره باحضاره ليصير حاله معالوماً فالقياس ان لا يأمره بالاحضار وفي الاستحسان قال اذا كان في المصير الذي رهنه فيه يأمره بالاحضار وان رأى القاضي في المصير أن لا يكلفه احضار الرهن ويحلفه اليه بالله ما ضاع الرهن ولا نوى وأمر الرهن أن يعطيه ما حل عليه من دينه فعل ذلك كذا في المحيط * ولو كان الرهن على يدي عدل وأمر أن يودعه غيره ففعله العدل ثم جاء المُرهن بطلب دينه لا يكلف المُرهن احضار الرهن وأمر الرهن بتسليم الدين لان الرهن لم يرض بيد المُرهن فلا يلزمه احضار ما ليس في يده ألا يرى أن المُرهن لو أخذه من العدل يكون غاصباً ضلماً فكيف يلزمه احضار شيء لو أخذه بصير غاصباً ولو أودعه العدل عند من في عياله وغاب وطلب المُرهن دينه وقال المودع أودعني فلان ولا أدري لمن هو والعدل غاب بالرهن ولم يدري أين هو ولا يكلف المُرهن احضار الرهن ويجبر الرهن على قضاء الدين لان المُرهن عاجز عن التسليم وان أنكر المودع الايداع وقال هو مالي لا يملك المُرهن قبض الدين لانه بالجحود نوى الرهن فيثبت الاستيفاء فلا يملك قبض الدين حتى يثبت كونه رهننا كذا في الكافي * رهن عند رجل جارية ووضعها على يدي عدل فمات العدل وأودع الرهن عند من في عياله فحضر المُرهن يطالب دينه من الرهن فقال الرهن لا أعطيك حتى تحضر الرهن وقال المودع أودعني فلان ولا أدري لمن هو فان الرهن يجبر على قضاء الدين فان نوى الرهن في يد العدل رجع الرهن على المُرهن بما أعطاه كذا في المحيط * وان ادعى الرهن ان الرهن قد هلك حلف المُرهن على علمه فان حلف يجبر الرهن على قضاء الدين وان نكل لم يجبر ولو كان الرهن عبداً فقتله رجل خطأ ووجب القيمة في ثلاث سنين فطلب المُرهن دينه لا يجبر الرهن على قضاء الدين فان حل ثلث القيمة لا يجبر الرهن على قضاء الدين حتى يسلم له كل القيمة فان كانت القيمة من جنس الدين فكما حل شيء اقتضاه المُرهن بدينه وان كانت القيمة من الابل أو الغنم وقضى القاضي بذلك كان ذلك رهننا بالدين كذا في فتاوى قاضيان * ولو سلب الرهن العدل على بيع المرهون فباعه بقدراً ونسيبته جاز فلو طلب المُرهن الدين لا يكلف المُرهن احضار الرهن ولا احضار بدله وهو النسيب لانه لا قدرته على الاحضار وكذا اذا أمر المُرهن ببيعه فباعه ولم يقبض لا يجبر على احضار الثمن بل يجبر الرهن على أداء دينه ولو قبضه يكلف احضار الثمن كذا في خزائن المفتين * اذا باع المُرهن بأمر الرهن أو العدل وأخر المشتري الثمن أو كان الى أجل فانه يطالبه لانه صار

جعله دقيقاً أو سويقاً خرج عن الو كالة * نوع فيما يكون نو كلاً * الوصاية حال حياته وكالته ولو كالة بتعمدونه وصاية لان المنظور المعاني وعن الثاني قال أجزت لك في عهدي هذا ما أحببت أو هو بيت أو أريدت أو شئت أو رضيت أو وافقتي فكاه نو كلاً أو أمر بالبيع والو كالة لا تبطل بالشروط الفاسدة أي شرط كان * وفي الجامع الصغير الوكيل قبل علمه بالو كالة لا يكون نو كلاً ولا يتدنى تصرفه وعن الثاني خلافه أما اذا علم المشتري بالو كالة واشترى منه ولم يعلم البائع كونه نو كلاً لا يبيع بان كان المالك قال للمشتري اذهب بغيري الى زيد فقل له حتى يبيعه نو كاله عنى منك فذهب به اليه ولم يخبره بالتوكيل فباعه هو منه فالمدكور في الو كالة أنه يجوز جعل معرفة المشتري كعرفة البائع وفي المأثور ما يدل عليه فان المولى اذا قال لاهل السوق باعوا عبيدي فباعوه ولم يعلم به العبد يصح وفي الزيادات أنه لا يجوز زولت

الوكالة كالوصاية فان الموصى له اذا باع من التركة قبل علمه بالوصاية والموت يصح لانها خلافة كالوراثة وتصرف الوارث قبل علمه بالوراثة يصح وفائدة كونه وصاية عدم تمكنه من اخراج نفسه عن الوصاية لعدم ملكه ذلك بعد القبول بخلاف الوكالة فانه امر ونهى فيعتبر بأوامر الشارع وانه لا يلزم بلا علم والازم بلا علم صوري في دار الاسلام لحصول العلم بتقدير الشيوخ الخطاب فاندفع دار الحرب لعدم الشيوع فيه لعدم كونه دار الاحكام * وفي المتنق اودعه الفا وقال امرت أن يقبضه منك فلان ولم يعلم فلان بكونه مأمورا بالقبض ومع ذلك قبضه بدفعك وتلف عنده فالملك بالخيار في تضمين أيهما شاء الدافع أو القابض وان سلم الدافع العالم بالاذن والقابض لا يعلم به فتلف عند القابض لا ضمان على واحد منهما (٤٦٢) لان المستودع يلى الدفع بالاذن * وكل غائبا فبلغه فرد قبل ان يبلغ الرادى الموكل قبل الوكيل

دينا بتسليط منه فان نوى الثمن على المشتري رد المهر من ما قبض هكذا في التناخية * والله أعلم

باب الثامن في تصرف الراهن أو المهر من في المهر من

وتصرف الراهن قبل سقوط الدين في المهر من ما تصرف بلحقه الفسخ كالبيع والكتابة والاجارة والهبة والصدقة والاقرار ونحوها أو تصرف لا يحتمل الفسخ كالعتق والتدبير والاستملاذ أما الذي يلحقه الفسخ لا ينفذ بغير رضا المهر من ولا يطل حقه في الحبس وإذا قضى الدين وبطل حقه في الحبس نفذت التصرفات كلها ولو أجاز المهر من تصرف الراهن فمذخور من أن يكون رهنا والدين على حاله وفي البيع يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذا اذا كان تصرفه في ابتداء باذن المهر من والذي لا يحتمل الفسخ بنفذه وبطل الرهن ثم اذا صار حرا عندنا وخرج عن حكم الرهن ينظر ان كان الراهن موسرا لاسعاية على العبد والضمنان على حاله على الراهن ان كان الدين حالا يجبر على قضائه وان كان مؤجلا وحل الاجل فكذلك ولو لم يحل نفذ العتق فياخذ من الراهن قيمة العبد فيجسبها رهنا مكان العبد ثم اذا حل الاجل ينظر ان كان قيمة العبد من جنس الدين استوفى دينه وردا للفضل وان كانت من خلاف جنس الدين جسبها بالدين كما كان قبل حلول الاجل وان كان الراهن معسرا للمهر من أن يستسعى العبد في الاقل من ثلاثة اشياء سواء كان الدين حالا أو مؤجلا فينظر الى قيمة الرهن وقت الرهن والى قيمته وقت العتاق والى الدين فيسعى في الاقل منها ثم يرجع على الراهن اذا أبسر عاسى لانه قضى دينه مضطرا ويرجع المهر من ببقية دينه ان بقي من دينه ببقية نحو أن يرهن عبدا قيمته ألف بالدين ثم ازدادت ثم أعتقه فان العبد يسعى في الالف قدر قيمته وقت الرهن لان الضمان يثبت في قدر الالف فانه لو مات يسقط ذلك القدر ولو لم يعتقه الراهن ولكن دبره نفذت بدبره وبطل الرهن وليس للمهر من جسبه بعد التدبير ثم ينظر ان كان الراهن موسرا والدين حال أخذ جميع دينه منه وان كان الدين مؤجلا ف يأخذ قيمته من الراهن وتكون رهنا مكانه كافي العتق وان كان الراهن معسرا والدين حال فانه يستسعى المدبر في جميع دينه بالغام بلغ وان كان الدين مؤجلا فيستسعيه في جميع القيمة ويجسبها مكانه فوق الفرق بين التدبير والاعتاق في موضعين أحدهما ان في العتق اذا كان الراهن معسرا يجب على العبد السعاية في الاقل من ثلاثة اشياء وفي التدبير يجب عليه السعاية في جميع الدين بالغام بلغ ولا ينظر الى القيمة اذا كان الدين حالا وان كان مؤجلا فعليه السعاية في جميع القيمة وفي الثاني ان في الاعتاق يرجع العبد بما سعى على الراهن وفي التدبير لا يرجع وانما كان كذلك لان التدبير لم يخرج من أن تكون سعائته من مال المولى فلا يرجع ويسعى في جميع الدين وبالعتق خرج من أن تكون سعائته للراهن ولو كان الرهن جارية خفلت عند المهر من فادعاه الراهن أنه منه فان ادعاه قبل الوضع صححت دعواه ونبت نسبه منه وصار حرا قبل

الراذني ان يصح كالموكل مكانها وصاية والجامع علم صحة الرديلا وصوله الى الموجب ويجوز ان يعتبر رد الوكيل دون الوصى والظاهر هو التسوية والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل وعن الطواويس معنى أن يوكل بالخصوصة ويقول خاصم فاذا رأيت حقوق مذمنة أو خوف عار على فاقتر بالمسعى يصح اقراره على الموكل * كفل بنفسه على انه ان لم يوف به غدا فعليه ما على المديون يصح وان قال ان واقتك به غدا فعلى ما عليه لا يصح ولا يلزمه بالموافة المال وانما يلزم بعدم تلك الموافاة لكون عدم الموافاة ملائما لوجوب المال وعدم ملائمة الموافاة للوجوب ذكره ابن سماعه * ذكر بكر وكل صبيما ذونا أو محجورا ان محجورا وكاه بالمبيع أو الشراء بحال أو مؤجل

لا يلزمه العهدة بل يلزم الا حرا وان ما ذونا بالبيع مؤجل أو حال لحقه العهدة وصح بيعه وان بالشراء ان يثن مؤجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا فالبائع مطالب الموكل بالثمن لا هذا الوكيل المشتري لان الصبي الماذون يلزمه ضمان الثمن ولا يلزمه ضمان الكفالة وضمانا ما لا يكون في قبالة ملك مال يضاف حصوله اليه وضمان الثمن ما يكون باذنه مملوك كذلك والثن المؤجل ليس باذنه مملوك لانه لما شرط تأجيله ملك المشتري المبيع بنفس البيع لا بأداء الثمن فيكون لزوم ما لا يلزم له مثله على موكله وهذا هو ضمان الكفالة لو بأمره بخلاف ما اذا كان وكلا بالمبيع فانه يستحق الثمن أولا ثم يجب عليه تسليم المبيع لما علم ان المبيع متعين فيلزم تعيين الثمن أيضا وذلك لا يسبق التسليم فيكون اللازم بالعهد عليه ضمان التجارة وان يثن حال فالقياس ان لا يلزمه لانه ضمان كفالة وفي

الاستحسان يلزمه لانه يملك المشتري بهذا الاداء حتى ملك حبسه من الموكل يستوفي منه الثمن الذي آذاه الى البائع بخلاف ضمان الكفالة لعدم استحقاق حبس مال عن المكفول عنه بما أدى وبخلاف ما اذا كان وكيله بن مؤجل فانه لا يملك حبسه بذلك فكان ضمان كفالة وكل ما ذكرنا في الصبي فهو الجواب في العبد المحجور * قال لا تخرم احكمت فإثر تخكيم لا تو كبل فلو ساعده خصمه يكون حكما عليهما وسئل القاضي قال لا تخرم المائة هذه وهرجه مصلحت بيني بكن لا يكون تو كبل ولوقال هرجه مصلحت است يكن رواست تو كبل بملك الا بضاع وغيرها * قال لا مرأته أنت طالق ان لم يتبعي عبيد تو كبل * اشترى تو بابعشرة فقال له درهم ربح أرم باين جامه فقال المشتري نعم ان كان القائل يباعا للشباب فتو كبل والا فلا * قال لا مرأته وكبل من باش هرجه خواهي (٤٦٣) كن فقالت اكر وكبل تو ام خويشتن

رأسه طلاق دست باز داشت
فأنكر الزوج أن يكون
على الطلاق ان لم يكن حال
المذكرة فالقول له وان
المذكرة يقع * قالت أريد
طلاق نفسي فقال الزوج نعم
تأميك وان قال أريد طلاق
امرأتك فقال نعم تو كبل
* طلب أو لياؤها منه طلاقها
فقال ماتريدون مني إفعول
ماتريدون مني لا يقع لانه
محمّل * زوج أخته بدون
رضاها فقال أو ان الزفاف لها
هل أجزت ما فعلت وكان
أيضا باع أملا كها بالرضاها
فقاتل أجزت وزعت أن
الاجازة كانت للشكاح فقط
لانها كانت عالمة بالبيع
وأتى الاخ عومها فالقول
لها بقرينة اقتران الاجازة
بحال الزفاف * قال لا خيه
لي اليك حاجة اقضها خالف
بالطلاق والعناق لقضائها
فقال حاجتي طلاقها لانه
لا يصدق فيه لانه محتمل
الصدق والكذب * قال
وكانك في كل أمورى أو
أخذك مقام نفسي لا يكون

أن يدخل في الرهن وصارت الجارية أم ولده وخرجت عن الرهن ولا سعاية على الولد ويكون حكم الجارية
حكم العبد المرهون اذا دبره الرهن في جميع ما ذكرنا ولو كانت الجارية وضعت جملها وألأتم ادعاء الرهن
صحت دعواه أيضا وثبت نسب الولد منه وعق بعد ما دخل في الرهن وصارت له حصته من الدين وصارت
الجارية أم ولده وخرجت من الرهن في قسم الدين على قيمة الجارية يوم رهنه وعلى قيمة الولد يوم كانت
الدعوة فيكون حكم الجارية في حصته من الدين حكم المذبر في جميع الدين وحكم الولد في حصته من الدين
تحتكم المعتق في جميع ما ذكرنا الا أن هنا ينظر الى شئين الى قيمة الولد وقت الدعوة والى حصته من الدين
فيسمى في أقلها ما اذا كان الرهن معسرا ويرجع بماسعى هكذا في شرح الطحاوى * رهن جارية تساوى
ألفا بالدين وصارت قيمتها ألفين بزيادة سعر أو ولدت ولدا تساوى ألفا بقيمتها ما بالفين ولو هلكت هلكت
بالدين وان أعتقها المولى وهو معسر سعت في الألف وكذلك لو أعتقه ما سعى في الألف ورجعا بذلك على
المولى ورجع المرتن على المولى ببقية دينه كذا في محيط السرخسى * رهن عبد اقيمة ألف بألف فعاد
سعره الى خمسة مائة ثم أعتقه الرهن وهو معسر سعى العبد في قيمته يوم الاعتاق لاني جميع الدين رجل رهن
رجلا عبد يساوى ألفا بالدين وازدادت قيمته فبلغت ألفين ثم دبر المولى وهو معسر فانه يسعى في جميع
الدين ولو لم يسع حتى أعتقه يسعى في ألفين اذا كان العتق بعد التدبير فان دبره ثم ازدادت القيمة سعى في
ألفين فان أعتقه بعد ذلك سعى في ألف كذا في خزائن الأكل * واذا رهن الرجل أمسة بألف درهم هي
قيمتها فيأبى بولديساوى ألفا فادعاء بعد ما ولده وهو معسر ضمن المال وان كان معسرا سعت الامت في
نصف المال والوالد في نصفه فان لم يؤد الولد شيأ حتى ماتت الام قبل أن تفرغ من السعاية سعى ولدها في
الأقل من نصف قيمته ومن نصف الدين ولا يرد عليه شيء موت الام كذا في المبسوط * رهن رجلان رهنا
ثم أعتقه أحدهما فلا يخلو اما أن كانا موسرين أو معسرين أو أحدهما موسر والاخر معسر والدين
حال أو مؤجل فان كانا موسرين والدين حال وقيمتهم ألف فعليه حصته من الدين وكذلك على شريكه لاجل
الدين لا لاجل العتق لان الرهن تلف باعناق أحدهما وهو موسر والدين حال فيؤاخذان بدينهما وان
كان الدين مؤجلا ضمن المعتق قيمة نصيبه لانه أثلف نصيبه فيأخذ المرتن منه ويكون رهنا عنده الى أن
يحل الدين وينظر ما اذا يختار السات فان اختار الضمان أو سعاية العبد كان للمرتن أن يأخذ ذلك
منه لانه بدل الرهن فيكون رهنا عنده فاذا حل الدين أخذ منه دينه عليهما لان القيمة من جنس حقه وان
اختار العتق فالممرتن بالخيار ان شاء ضمن المعتق لانه أثلف حقه بالا عتاق وان شاء ضمن السات لانه
أثلف حقه في بدله فانه وجب الضمان على المعتق أو السعاية على العبد وبالا عتاق برئان عن ذلك وأما اذا
كانا معسرين والدين حال فلممرتن أن يستسعى العبد في الألف كلها لانه عتق كلها بعناق نصيبه عندهما
فيجب على العبد السعاية في قيمته وعند أبي حنيفة رجه الله تعالى صار ضيب السات مكتوبا والمكاتب

تو كيلا عما فان كان له صناعة معلومة كالجارة مثلا ينصرف اليه وان لم يكن له صناعة معروفة ومعاملته محتلفة قالو كالة باطله ولو قال
وكانك في جميع الامور التي يجوز التوكيل بها كان تو كيلا عما يتناول البياعات والانكحة * الو كالة على العين مثل قوله وكنك أن تخلف
عنى لا يجوز * اذا قال أنت وكيلي قبل انه لا يصح وقيل يصح ويسئل الموكل عن مراده (نوع في انباتها) أقرب بالتوكيل وأنكر الدين
لا تثبت وكالته باقراره هذا حتى اذا برهن على الدين قبل أن يبرهن على الو كالة لا يصح * زعم انه وكيل عن فلان بطلبه كل حق له بخوارزم
واستيفائه وخصوصته فيه والموكل غائب وبرهن على ذلك بلا خصم عليه حق لفلان لا يسمع فان أحضر خصما جاد أو مقرور برهن عليه
ثم أحضر آخر لا يحتاج الى إعادة البرهان على الو كالة عن ذلك الغائب وان برهن على الو كالة على انسان بعينه في حق ثم ادعى عليه لو كاله حقا

آخر لا يحتاج الى اعادة البيعة على وكالة بخلاف دعواه الوكالة عن موكل آخر * ادعى انه كيل فلان بقض دينه الذي على المحضر أو ادعى انه وصى فلان الميت في قبض دينه الذي على هذا أو ادعى انه وارث فلان وفلان الميت عليه أو عنده كذا وبرهن على الوكالة والدين أو الوصاية والموت والدين أو الوصاية والموت والحق برهانا واحدا قال الامام يقبل على الوكالة والوصاية والموت والوراثة ويحكم به ثم يعاد البيعة ثانيا على الدين ويحكم بالدين بعده وقال الثاني رحمه الله يقضى بالامر من معافيحكم بالوكالة أو لا ثم بالمال باقامة واحدة * أقر بالدين وأسكر الوكالة وطلب زاعم الوكالة تحليفه على عدم علمه بكونه وكيلًا قال الامام رحمه الله لا يحلفه وصاحبه يحلفه * صدق في الوكالة في قبض العين له الامتناع عن الدفع وفي الدين لاثم (٤٦٤) في العين لو امتنع عن الدفع بعد الاقرار بالعين والوكالة * لو برهن مدعى الوكالة على المقرب بالوكالة

على كونه وكيلًا يقبل وان كان برهانا على المقر كما اذا ادعى على أحد الورثة دينًا على الميت وأقر به المحضر له ان يبرهن عليه وان كان مقرا لماهر * حضر مجلس الحكم بنحو رزم عند حاكم ووكيل يقبض كل حق له بنحو رزم فان كان الحاكم يعرف الموكل اسمًا ونسبًا فيجعله وكيلًا فاذا حضر عند هذا الحاكم رجلا وادعى حقا للموكل وبرهن على الحق حكم به بلا احتياج الى اثبات الوكالة وان كان لا يعرف الموكل لا يجعده وكيلًا لان معرفة المقضى له وقت القضاء شرط ليعلم أن الحكم لمن يكون وان أراد الموكل أن يبرهن انه فلان بن فلان الغلاني حتى يحصل العلم للقاضي لا يقبله لعدم الخصم وان أراد أن يبرهن عليه لم يكتب الى قاضي الدشت بذلك يعني ان فلان بن فلان الغلاني وكل فلان بن فلان الغلاني بكذا يقبل له ويكتب به لان حضرة الخصم ليس بشرط

لا يصلح رهنًا لانه حريدا والمعتق معسر فكان للمرتهن أن يستسعى العبد واذا أخذ السعاية من العبد أخذ بدينه عليه ما لانه بدل الرهن وكذلك ان كان الدين مؤجلا ويكون رهنًا عنده الى أن يحصل الدين وأما اذا كان المعتق موسرا والسالك معسرا والدين حال ضمن المعتق نصيبه من دينه وفي نصيب السالك ينظر ان اختار السعاية أو الضمان أخذ المرتهن منه لانه بدل الرهن وان اختار العتق ضمن المعتق نصيب السالك لانه أنفق حقه في الرهن ويرجع المعتق بذلك على السالك وكذلك ان كان الدين مؤجلا وان كان المعتق معسرا والسالك موسرا والدين حال يستسعى المرتهن العبد في نصيب المعتق ويأخذ من السالك نصف الدين لانه أنفق الرهن والدين حال وان كان الدين مؤجلا يستسعى المرتهن العبد في الالف كلها فاذا حل الدين ان اختار السالك السعاية أخذ المرتهن بدينه عليه ما ويرجع العبد على المعتق ولا يرجع على السالك وان اختار العتق فاذا قضى دينه رجع نصف السعاية على العبد وان لم يقض كان للمرتهن أن يأخذ ذلك بدينه لانه بدل الرهن ثم يرجع العبد بنصف السعاية على السالك ونصفها على المعتق ولو أعتقه أحدهما وادبره الآخر وهما معسران يستسعى العبد في جميع الالف ثم العبد يرجع على المعتق بنصف السعاية لانه قضى دينه من ماله وهو يجبر على ذلك ويرجع على المدبر بنصف السعاية ان اختار العتق وان اختار السعاية يرجع عليه بفضل ما بين نصف قيمته ومدبر او نصف قيمته قنا حتى لو كان نصف قيمته قنا خمسمائة ونصف قيمته مدبر أربع مائة رجع عليه بمائة وان كانا موسرين ضمننا الالف للمرتهن ونسعى المدبر الذي دبره في نصف قيمته ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ لان الرهن تلف باعناق أحدهما والدين حال فيؤخذ ان به وان كان الدين مؤجلا يضمن المعتق قيمة نصيبه وفي نصيب المدبر المرتهن بالخيار ان شاء ضمن المعتق نصيبه وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه لانه بالتدبير أنفق حقه في بدل الرهن فانه كان للمدبر تضمين المعتق قيمة نصيب السالك وبالتدبير برئ المعتق من ضمان نصيبه كذا في محيط السرخسي * وليس للمرتهن أن يرهن الرهن فان رهنه بغير إذن الراهن كان للراهن الاول أن يسطل الرهن الثاني ويعيده الى يده ولو هلك في يد الثاني قبل اعادة الى الاول فالرهن الاول بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول فيكون ضمانه رهنًا وملكه المرتهن الاول بالضممان فصار كانه وهن ملاك نفسه وهلاك في يد المرتهن الثاني بالدين وان ضمن المرتهن الثاني يكون الضمان رهنًا عنده المرتهن الاول وبطل الرهن عند الثاني ويرجع المرتهن الثاني على المرتهن الاول بما ضمن ويدنه ولو رهنه المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل الرهن الاول فصار كأن المرتهن استعار مال الراهن فرهقه كذا في خزائن المفتين * ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم أجرها من الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن أن يعود في الرهن ويأخذ الدابة وان أجر المرتهن من أجنبي بأمر الراهن يخرج من الرهن وتكون الاجارة للراهن وان كانت الاجارة بغير إذن الراهن يكون الاجر للمرتهن تصدق به والمرتهن أن

يعيدها

اسماع البيعة للكتاب الحكمي وعن الامام الثاني ان الحاكم اذا لم يعرف الموكل سأله بيعة على انه فلان بن

فلان الغلاني وهذا بخلاف ما مر كانه قاسه على الكتاب الحكمي * اكرى حمالا ليحمل حمله الى بلخ ويستوفي الاجر من وكيله ثم بعد تسليم الحمال اليه أعطاه ذلك الوكيل بعض الاجرة وامتنع عن ادائه الباقي ان كان القابض قراياته مدينون المكثري بالدين والامر أجبر على الدفع وان أنكر الامر حلفه الحمال على عدم معرفته بامرهم وان لم يكن مدينون الموكل لا يجبر على الدفع * ادعى على رجل انك وكيل فلان بالخصومة ولى على فلان كذا فقال المدعى عليه ما وكاني فلان بالخصومة وبرهن على انه وكيل بالخصومة تقبل وفي الروضة شهادة وكيل فلان بالخصومة فأنكر ان وكيل الطالب لا يسمع وان كان وكيل المطلوب يسمع * نوع في العزل واخر اجبه عن الوكالة * وكيل

البيع آخر المطالبة بالثمن عن المشتري فوكل الموكل ليقبض الثمن من المشتري ان كان وكالة الموكل بامر القاضي ليس للوكيل اخراج موكله عنها وان لا بامر الحاكم بل من قبل نفسه اخراجه وعزله وعن محمد ايضا انه لا يملك اخراجه عنها في الفصلين ولها كما اذا علم تأخير الوكيل بطلب الثمن أن يوكل الموكل بالوكيل الثاني ان وكيلا البيع اذا التوى في قبض الثمن أخرجه عنها وأجعل حق قبضه للوكيل حتى اذا أدى المشتري ثمنه الى الوكيل بعد علمه بالاخراج لا يبرأ وان قبل علمه بالاخراج يبرأ وعن الامام أنه ليس للوكيل ولا للاحكام اخراجه عن الوكيل في قبض ثمن مباح وان أخر ولا يجبر الوكيل على قبضه أيضا لان العزل عن حكمه تصرف أمضى لا يتصور وعزل الرسول يصح بلا علمه وفي السير قبل علم الوكيل والرسول والمأمور يصح بلا علمهم وبعد علمهم لا يبطل وعزل الوكيل بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علم لانه وان لم يلحقهم الضرر فيه لكن يصير مكذبا فيكون غرورا * كتب الموكل الى وكيله الغائب كتاب بعزله فبلغه وعلم عاقبه وأرسل اليه عدلا أو غيره حرا أو عبدا كبيرا أو صغيرا فقال الموكل أرسلني اليك لا تبلغك عزله عن الوكالة ان عزل وان لم يرسل ولم يكتب اليه لكن أشهد على العزل حال غيبته الوكيل لا وان أخبره بالعزل عدل أو مستورا ان عزل وان لم يصدق الخبر اذا بان صدقه وكذا في حجر المأذون والاخبار يبيع الدار المشفوع ونكاح الولي البكر وبجناية عبده * الوكيل لا يملك اخراج نفسه عن (٦٥) الوكالة بلا علم الموكل * قولهم ينزل يجنون

الموكل وموته مقيّد بالموضع الذي يملك الموكل عزل وكيله فأما في الرهن اذا وكل الرهن العدل أو المرتهن يبيع الرهن عند حلول الاجل أو الوكيل بالامر بالبدل لا ينزع زل وان مات الموكل أو جن والوكيل بالخصوصة بالتامس الخصم ينزعل يجنون الموكل وبموته والوكيل بالطلاق ينزعل بموت الموكل استحسانا لاقياسا ويجنونه ساعة وذهب عقله ساعة لا ينزعل اذا قلّه كالنوم وأكثر منه عند محمد رحمه الله وكان يقول أولا شهر ثم يرجع الى سنة وأقام الثاني أكثر السنة مقام كلها * وكذا وارتدت فهو على وكالة ما لم تمت أو

يعيدها في الرهن وان أجرها الرهن من أجنبي بأمر المرتهن يخرج من الرهن والاجر للراهن وان أجرها بغير أمر المرتهن كانت الاجارة باطلة والمرتهن أن يعيدها في الرهن وان أجرها أجنبي بغير إذن الراهن والمرتهن ثم أجاز الراهن الاجارة كان الاجر للراهن والمرتهن أن يعيدها في الرهن وان أجاز المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للذي أجرها ويتصدق به والمرتهن أن يعيدها في الرهن وان أجازا جميعا كان الاجر للراهن ويخرج من الرهن كذا في فتاوى قاضيان * ولو أجر من أجنبي سنة بغير أمر الراهن وانقضت السنة ثم أجاز الراهن الاجارة لم تنص لان الاجارة لاقت عقدا مقضيا منسوخا فلم يرهن أن يأخذه حتى يصير رهنًا كما كان وان أجاز بعد مضي ستة أشهر جاز ونصف الاجر للمرتهن يتصدق به ونصفه للراهن وليس للمرتهن أن يعيدها في الرهن كذا في محيط السرخسي * اعلم بأن عين الرهن أمانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذلك اذا فعل المرتهن ذلك بالرهن لا يغرم الا أن الوديعة اذا هلك لا يغرم شيئا والرهن اذا هلك سقط الدين وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يغرم فكذلك المرتهن اذا فعل ذلك بالرهن ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر كذلك الرهن ليس للمرتهن أن يؤاجر الرهن واذا أجر بغير إذن الراهن وسلمه الى المستأجر فان هلك في يد المستأجر فالراهن بالخيار ان شاء ضمن المرتهن قيمته وقت التسليم الى المستأجر وتكون رهنًا مكانه وان شاء ضمن المستأجر غيرانه اذا ضمن المرتهن لا يرجع بما ضمن على المستأجر ولكنه يرجع عليه بأجر ما استوفى من المنفعة الى وقت الهلاك ويكون له ولا يطيب واذا ضمن المستأجر رجوع بما ضمن على المرتهن ولو سلم واستقره المرتهن عاد رهنًا كما كان وكذلك لو أجره الراهن بغير إذن المرتهن لا يجوز للمرتهن ان يبطل الاجارة ولو أجر كل واحد منهما باذن صاحبه أو أجره أحدهما بغير إذنه ثم أجاز صاحبه صححت الاجارة وبطل الرهن فتكون الاجارة للراهن وتكون ولاية قبضها الى العاقد ولا يعود رهنًا اذا انقضت هذه الاجارة بالا لاستئناف وكذلك لو استأجر المرتهن صححت الاجارة وبطل الرهن اذا جدد القبض للاجارة ولو هلك في يده قبل انقضاء مدة

(٥٩ - فتاوى خامس) تلحق بدار الحرب * وكله بأن يزوجه فلانة فاذا هي ذات زوج فابانها زوجها ثم زوجها وكيه منه جاز * وان تزوجها الوكيل فابانها ثم زوجها منه جاز بناء على ان الوكيل بتزوج امرأه معينة يملك أن يزوجهها والوكيل بشراعي بعينه لا يملك على ما يأتي ان شاء الله تعالى فان الوكيل بشراعي بعينه اذا خالف يقع الملك له والوكيل بالنكاح مخالف بالاضافة الى نفسه فيقع له ولو ارتدت وسيت ثم حررت وأسلمت وزوجها منه جاز عنده خلافا لهما * تزوج الموكل أمها أو ذات رحم محرمة منها بحيث لا يصح الجمع بينهما أو أربعا سواها أو باع الموكل ما وكله به انزعزل ولو قال الموكل ان تزوجته فانها هي طالق ثلاثا لا ينزعل الوكيل فان عاد اليه قديم ملكه بأن رد عليه بعيب عادت الوكالة وان لم يعد اليه قديم ملكه لا تعود الوكالة والاذن في التجارة لا يعود * وكله بالطلاق فطلقها أو بالخلع فخلعها وانقضت عدتها ثم تزوجها وطلق لا يقع ولو لم تنقض عدتها لا تبطل الوكالة لا مكان ايقاع طلاق آخر من الوكيل ما روى عن الثاني رحمه الله ان بطلاق الموكل تبطل وكالة محمول على الانقضاء أو ايقاع الموكل الثلاث لعدم محليته بعبء ذلك بخلاف ما اذا وكل بالخلع ثم خالغ لان الخلع بعد الخلع لا يتصور * خبرها الزوج أو جعل أمرها يدها ثم طلقها بائنة أو قال لها أنت طالق ان شئت فقالت شئت سقط الخيار والامر بالبدل ولو رجعا لا يملك بالبيع فباعه ثم رد عليه بقضاء فعلي وكالة وعن الثاني لا مطلقا لان تصرف الموكل منعه عن الوكالة كالعزل ومحمد رحمه الله يقول لم يوجد

العزل لكن نخرج العين عن ملك الموكل تعذر التصرف على الوكيل فيعود قديم ملكه يعود تصرفه كالوكيل اذا باعه ثم رد عليه بعيب ملك البيع ثانيا وفي المنتقى وكله بالهبة فباشرها الموكل ثم رجع أو الوكيل ثم رجع الموكل فيها لم يكن للوكيل مباشرتها ما باه بخلاف البيع كما مر لأن الوكالة في البيع بعد باقية حتى ملك الوكيل بعد البيع مطابقة الثمن وعاد إليه الخصام في حقوقه وأما الهبة فلا حق ولا حكم له يبق على ملك الوكيل فانه بعد الهبة لا يملك التسليم ولا الرجوع فقال عود العين الى يده في الهبة الوكالة غير باقية فأما ما كاله بالبيع بعده باقية حتى رجع عليه الحقوق وبقاء الوكالة يقتضى جواز التصرف وكذا لو وكله بالتزويج فزوجها ثم وطئها بعد زمان فطلقها فبعد انقضاء عدتها تزوجها من الموكل صح بقاء الوكالة وكذا لو وكله بكتابة عبده فكتبه الوكيل أو الموكل وعجز ورد ثم كاتبه الوكيل بحكم الوكالة لا يصح لما قلنا في الهبة * وكله ببيع داره ثم بنى فيها فهو رجوع عنها عند الامام ومحمد رحمه الله لا التخصيص والوصية بمنزلة الوكالة وكذا لو وكله ببيع أرضه ثم غرس فيها بخلاف ما اذا وكله ببيع أرض وزرع فيبيع الوكيل الأرض دون الزرع لأن البناء والغرس يقصد بهما القرار لا الزرع * أمره بشراء دار وهي أرض بيضاء فبنى فيها ليس له ان يشتريها بعده ولو كانت مبنية فزاد فيها حائطا أو حصصها له البيع * وكله ببيع وصيفة وهي شابة فصارت عجوزة فالو كالة على حالها (٤٦٦) بخلاف ما اذا أمره بشراء سويق فلهته أو سمسم فعصره فصار دهن حيث يبطل الوكالة

وفي البيع لا تبطل الوكالة * وكله غير جائز الرجوع ثم أراد الرجوع قال بعض المشايخ ليس له ان يعزل في الطلاق والعتاق كما لو قال لرجل جعلت أمرا أمرا أتى اليك تطلقها متى تشاء أو قال جعلت عتق عبدى فى يدك تعنقه متى تشاء أو قال أعتق عبدى اذا شئت أو طلق أمرا أتى ان شئت لا يملك الرجوع لان بغير الرجوع التحق بحكم الامر وان فى البيع والشراء والاجارة يصح العزل وقال بعض مشايخنا له العزل فى كل الفصول وليس فيه رواية مسطورة * كلما عزلتك فأنت وكيلى ووكالة مستقبلة ثم عزله ينعزل لكنه يكون

الاجارة أو بعد مدة قضاءه ولم يحبس من الراهن هلاك أمانة ولا يذهب به لا كعشي ولو حبسه عن الراهن بعد ما انقضت مدة الاجارة صار عاصبا هكذا فى شرح الطحاوى * فان ركب المرتن الدابة أو كان عبدا فاستخدمه أو وثب فالبس به أو سب فافتقده بغير اذن الراهن فهو ضامن له لانه يستعمل ملكه بغير اذنه فيكون كالغاصب بخلاف ما لو قتل السبيف على سبيف أو سبيفين عليه فان ذلك من باب الحفظ لا من باب الاستعمال وان كان فعل ذلك باذن الراهن فلا ضمان عليه لان وجوب الضمان باعتبار التعدي وهو فى الانتفاع باذن المالك لا يكون متعديا فاذا نزل عن الدابة فزع الثوب وكف عن الخدمة فهو رهن على حاله ان هلك ذهب بمافيه وان هلك فى حالة الاستعمال باذنه هلك بغير شيء كذا فى المبسوط * ولو أعاره غيره باذن الراهن أو أعاره الراهن باذن المرتن فهلك فى يد المستعير لا يسقط شيء من الدين ولكن للمرتن ان يعيده الى يده نفسه ولو ولدته المراهونة فى يد المستعير رهننا كان أو مرتنا أو أجنبيا فالولد رهن كذا فى الوجيز للكردرى * وبسبب الاجارة والرهن يبطل عقد الرهن ويبطل ودعة لا يبطل عقد الرهن حتى لو أودعه الراهن باذن المرتن كان للمرتن ان يعيده الى يده كذا فى المحيط * ولو كان الرهن معصفا أو كتابا ليس له أن يقرأ فيه بغير اذنه فان كان باذنه فإدام يقرأ فيه كان عارية فاذا فرغ عنها عا د رهننا كذا فى السراجية * رهن معصفا أو أمره بقراءة منه ان هلك حال قراءته لا يسقط الدين لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمله باذنه تغير حكمه وبطل الرهن وان هلك بعد الفراغ من القراءة هلك بالدين كذا فى الوجيز للكردرى * ولو لبس خاتما فوق خاتم فهلك يرجع فيه الى العرف والعادة فان كان ممن يتجمل بخاتمين يضمن لانه مستعمل له وان كان ممن لا يتجمل به يملك بمافيه لانه حافظ اياه وقد ذكر بعض مسائل الخاتم فى كتاب العارية وان كان الرهن طيلسانا أو قبالة فليس له بسامعتاد اذن وان حفظه على عاتقه فهلك يملك رهننا لان الاول استعمال والثانى حفظ كذا فى البدائع * ولو باعنا أن ينتفع المرتن بالرهن ويكون الرهن محججا فالخيلة فيه ان كان الرهن دارا أن يأذن الراهن للمرتن أن يسكن فى الدار ويبيع له ذلك على أنه

كما

وكيلا ووكالة مستقبلة لوجود الشرط وصحة تعليق الوكالة بالخطر وان اراد الموكل عزله عن الوكالة الدورية

كيف يعزله قيل يقول عزلتك كلما وكلتك وانه لا يصح لان فيه تعليق العزل بالشرط حيث قال معنى ان صرت وكيلى فأنت معزول ولان المعلقة بالعزل غير ثابتة فكيف العزل عنه واختار شمس الأئمة ان يقول عزلتك عن الوكالات كلها وعزلتك عن ذلك كله وانه أيضا مشكل لان الاخراج قبل الدخول فى ذلك الشئ لا يتصور والعزل اخراج والمعلقة غير نازلة فلا يتصور الاخراج قال الفقيه أبو جعفر والامام ظهير الدين يقول رجعت عن المعلقة وعزلت عن المنفذة ولا يقدم العزل عن المنفذة على الرجوع عن المعلقة لانه اذا قدم العزل عن المنفذة يتجزئ وكالة أخرى من المعلقة فلا ينعزل بعده عنها بالرجوع عن المعلقة وهذا انما يتم اذا خص لفظ الرجوع بالمعلقة من الوكالات احتراز عن خلاف الامام الثانى أن الاخراج عن المعلقة بلفظ العزل لا يصح * قال الفقيه أبو جعفر واختار بعضهم فى زماننا أن يكتب فى صلح الوقف اجارة أن الواقف وكل فلانا باجارة هذا الوقف من فلان فى كل سنة وكلما أخرجه من هذه الوكالة فهو وكيلى باجرته وغرضه أن يملك اجارة الوقف أكثر من سنة الا أن تبطل هذه الوكالة تحريما مناصح لاح الوقف وقد ذكرنا خلاف نصير وابن سلة فى الوكالة على هذا الشرط وزاد فى الاصل قال أبو نصر ان كان فى ذلك منفعة للوكيل بان يكون للوكيل على الموكل دين فامر ببيع مال الامر ليستوفى دينه من ثمنه فهذا

التوكيل فيه نفع فلا يجوز إخراجها * قال الفقيه وسبب اختلافهما اختلاف فهمي في تفسير هذا الشرط فان ابن سلمة سبق الى ذهنه أن الشرط معناه حجر الموكل عن عزل وكيله وانه حكم مخالف للشرع فيبطل كما اذا شرط المرتهن عدم كون المرهون مضمونا بالدين وشرط البائع أن يكون هلاك المبيع في يده غير موجب لفسخ البيع والمعنى أن كل من قصد ابطال حكم الشرع يبطل قصده وسبق الى ذهن نصير أن معناه تعليق الوكالة بالعزل فكأنه قال ان عزلتك عنها فوكالتك وكالة مستقبلة ولو صرح بهذا يصح فكذا اذا أناب منابه لفظا ولا يخفى أن ابن سلمة نظر الى الغرض ونصير الى اللفظ ومن أراد الاحتياط في هذه الوكالة قال متى ما أخرجتك من هذه الوكالة فانت وكيلي وكالة مستقبلة فيجوز باختلاف بينهما لكن في غير الوقف وفي الوقف يبطل هذا التوكيل لثلاثة طرق بدوام يده عليه مدة التملك وكذا منعوا إجارته من واحد أكثر من ثلاث سنين وان أراد الموكل إخراجها أيضا يرجع عن الوكالة المتعلقة وله ولاية الرجوع لانه أمر غير واجب واذا صح الرجوع زال حكم العموم ثم يخرج منه عن الوكالة المنفذة فتم الخروج ولم يحصل الدخول للرجوع فان المعلق بالشرط يبطل بالرجوع وقال بعض مشايخنا في هذه المسئلة للموكل إخراجها عن الوكالة وعزله لان المال له فله أن يحجر غيره عن التصرف في ملكه ما خلا وكيله بالطلاق والعناق كما ذكرنا لانهم معلقان بالاخطار فكانا يمينين ولا رجوع في اليمين (٤٦٧) وما خلا الوكيل بالتامس الخصم كما

مر والحاصل أن العزل عن المعلقة لا يصح عند الثاني رحمه الله لعدم وجوده ويصح عند محمد رحمه الله وأما الرجوع فيصح عن المعلقة والمنفذة جميعا وعن صاحب النظم قال متى عزلتك فانت وكيلي طريق عزله أن يقول عزلتك ثم عزلتك بخلاف كلمة كلما فانه لاقتضائه التكرار يقول رجعت عن المعلقة وعزلتك عن المنجزة وفي الظهري وكله بقبض الدين لا بحضرة المدين له عزله بحضوره لا مالم يعلم به المدينون فلا يدفع المدين دينه الى هذا الوكيل قبل علمه بعزله بيرا وعزل العدل بحضرة المرتهن لا يصح ما لم يرض به المرتهن هـ ذالو

كلماتها عن ذلك فهو مأذون له فيه اذا ما لم يقضه هذا الرهن دينه ويقبل المرتهن الاذن وكذلك اذا كان الرهن أرضا فاذن له في زرعها أو شجرا أو كرمها فأباح له شرب ألبانها فأباح له فيه ان يبيع له ذلك على انه متى نهاء عن ذلك فهو مأذون له في ذلك اذا ما سئنا كذا في خزنة المفتين * واذا باع أحدهما اما الرهن أو المرتهن باجازه صاحبه خرج من أن يكون رهنا وكذلك اذا باعه أحدهما بغير اجازة صاحبه فأجاز صاحبه بعد ذلك خرج من أن يكون رهنا فكان الثمن رهنا مكانه قبض من المشتري ولم يقبض فان توى الثمن على المشتري أو توى بعد ما قبض منه كان التوى على المرتهن وكان للمرتهن من الحبس في الثمن ما كان له من الحبس في الرهن الذي يبيع الى أن يحصل دينه كذا ذكره الكرخي في مختصره قال القدوري وهذا على وجهين ان كان البيع مشروطا في عقد الرهن فالثمن رهن وان لم يكن البيع مشروطا في عقد الرهن فانه يوجب انتقال الحق الى الثمن عند محمد رحمه الله تعالى قال الطحاوي في اختلاف العلماء لم نجد في ذلك خلافا وذكر القدوري رواية بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان المرتهن ان شرط في الاجازة أن الثمن رهن فهو رهن والا فخرج من الرهن وفي شرح الطحاوي أن الثمن رهن من غير فصل وهو الصحيح كذا في المحيط * ولورهن رجل ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم فلبس به باذن الرهن وانتقص منه ستة دراهم فلبس مرة أخرى بغير اذن الرهن وانتقص أربعة دراهم ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة فالوا يرجع المرتهن على الرهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم لان الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرين كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه أمانة فاذا انتقص من الثوب بلبسه باذن الرهن سنة لا يسقط شيء من الدين لان لبس المرتهن باذن الرهن كلبس الرهن فلا يتكون مضمونا على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير اذن الرهن وهو أربعة دراهم مضمون على المرتهن وما وجب على المرتهن وهو أربعة دراهم تصير قصاصا بقدرها من الدين فاذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان عشرة نصفها مضمون ونصفها أمانة فبقدر المضمون يصير المرتهن مستوفيا دينه بقي من دينه

بالتامس الطالب أمالو بالتامس القاضي حال غيبة الطالب يصح بحضرة القاضي وبحضرة الطالب أيضا عزله * الوكيل بالخصوصة من الطالب يصح عزله على كل حال وان من جانب المطلوب لا بالتامس الطالب والوكيل ان لم يعلم بالوكالة فكذلك يصح عزله وان علم به او لم يرتدوا والوكيل بالتامس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح بحضرة رضى الطالب به أم لا وعن بعض مشايخنا أنه لا يسلك أيضا الارضا الخصم لكنه خلاف ظاهر الرواية * قول الوكيل يحضر الموكل بعدة بولها العنت بوكيلي بادا وأنا يرى من الوكالة أو كذا أو ردكم بوكيلي لا يخرج من الوكالة بخلاف قول الموكل بعدها والله لا أو كذا بشي فقد عرفت ثم اذن فانه عزل * الموكل اذا أحد فيمواكل به أحدث الاشياء الثلاثة ان عزل الوكيل عزله أو انتهت الامره نياتة أو عجزه عن الامتثال كالوطء للشتراة وفيه احتراز عن وطء غير المشتراة لانه من قبيل الاستخدام والاذن لعبد وكله يبيعه في التجارة ولو وهب وسلم أو أجر يبيعي وكلاهما لا يملك خلافا وفي بعض الفتاوى الهبة مع التسليم كالبيع تبطل الوكالة * وفي المحيط وكله يبيع عين له عزله إلا أن يتعلق به حق الوكيل بان يأمره بالبيع ويستوفي عنه بازا دينه * الثاني في التوكيل بالخصوصة * اقراره على موكله في مجلس الحكم يصح وفي غيره لا وعم الثاني في قوله الثاني نقاده أنهما كانا الوكيل بالصلح لا يملك الاقرار لان الوكيل بالخصوصة اتحملا له لكونه من أفراد الجواب وهو وكيل بالجواب لانه هو المشرع فكأن لفظة الخصوصية متناولة لافراد الصلح مسألة

لأخصامة ولهذا قلنا الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك الصلح والعقد من العقود فالوكيل بعقد لا يباشر عقدا آخر * الوكيل بقبض الدين إذا أقر بقبضه ودفعه إلى الموكّل في مجلس الحكم صح إقراره على موكّله ولو وكّله بالخصومة غير جائز لإقراره صح ولم يصح الإقرار في الظاهر لو موصولا وفي الأفضية ومفصولا أيضا ولو أوكّل ببسـؤال الخصم يصح استثناءه موصولا ولا مفصولا ولو وكّله غير جائز لأنكاره صح عند محمد رحمه الله لا عند الثاني رحمه الله ولو غير جائز لإقراره لأنكاره قبل لا يصح الاستثناء لعدم بقاء فرد تحتته وقيل يصح إبقاء السكوت وعن محمد أن استثناء الإقرار يصح من الموكّل الطالب لأنه مجبور ولا يصح من المطلوب لأنه مجبور وعليه والمطالب إذا وكل بالتمسّس الطالب واستثنى إقراره أن بحضور طالبه صح وإن بالاحضوره جاز عند محمد رحمه الله اعتبارا بالعزل خلافاً للثاني وعلى هذا أذن لوكيله أن يوكل فنهائهم بحضور الطالب صح وإن بالاحضوره فهو على الخلاف * وكّله بطلب حقوقهم من الناس وأخذهم على أن لا يكون وكيل عنه في الذي يدعى على الموكّل صح فلو برهن الوكيل على المال وأراد المدعى عليه الدفع لا يسمع ويحكم بالمال ويتبع الدائن بدفعه وإذا استثنى الإقرار خوفاً من الوكلاء المفتعلة في أبواب القضاة الرشاة فافترأ وأقر لا في مجلس الحكم ولم يصح إقراره يخرج من الوكالة فلا يسمع اختصاصه وإن برهن عليه لا يصح كالأب (٤٦٨) والوصى إذا لم يصح إقرارهما إلا ببيان الاختصاص في تلك الحادثة وفي فتاوى عطاء بن حزمة

وكل أحد الخصمين من وكلاء درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد كذا في فتاوى فاضل خان * وإذا أتمر النخل أو الكرّم وهو رهن خفاف المرتهن على الثمر الهالك فباعه بغير أمر القاضي لم يجز بيعه وكان ضامنا ولو باعه بأمر القاضي أو باعه القاضي بنفسه نفذ البيع ولا يجب الضمان وإن جذ الثمر وقطف الغنم بغير أمر القاضي لا يضمن استحسانا لأن هذا من باب الحفظ وحفظ المهرن حق المرتهن كذا في المحيط * قال شمس الأئمة الحلواني هذا إذا جذ كما يجزولم يحدث فيه نقصان فإن تمكن فيه نقص من عمله فهو ضامن سقط حصته من الدين في الرهن كذا في الذخيرة * إذا حلب الغنم والابل لا ضمان عليه استحسانا ولو كانت شاة أو بقرة فذبحها وهو يحلف الهلاك يضمن قياسا واستحسانا والحاصل أن كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع والإجارة فذلك ليس بمأذون للمرتهن ولو فعل بضمن وإن كان فيه تحصين وحفظ من الفساد إذا كان ذلك بأمر القاضي حينئذ لا ضمان عليه وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن ذلك وإن كان بغير أمر القاضي إذا كان فيه تحصين وحفظ عن الفساد فعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل إذا رهن من آخر شاة تساوي عشرة بعشرة وأذن الراهن للمرتهن أن يحلب لبنها ويشرب منه ففعل المرتهن ذلك لا ضمان عليه لأن فعل المرتهن باذن الراهن كفعل الراهن نفسه ولو فعل الراهن ذلك بنفسه لا ضمان فكذا إذا فعله المرتهن فإن حضر الراهن بعد ذلك اقتسكها بجميع الدين فإن هلكت الشاة في يد المرتهن قبل أن يحضر الراهن ثم حضر الراهن قال يقسم الدين على قيمة الشاة يوم قبض وعلى قيمة اللبن يوم شرب فيسقط حصة الشاة ويقضى حصة اللبن وكذلك لو ولدت ولدًا فأكل المرتهن الولد باذن الراهن كان الجواب فيه كالجواب في اللبن وكذلك لو أكل الاجنبي الولد أو اللبن باذن الراهن والمرتهن كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا أكل المرتهن باذن الراهن وإن كان المرتهن أكل اللبن والولد بغير إذن الراهن وجب عليه الضمان وصار الضمان مع الشاة محبوسا بالدين فإن هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بمحضتهم من الدين وأخذ الراهن الضمان بحصته من الدين وإن أكل الراهن اللبن أو الولد بغير إذن المرتهن ضمن قيمته ويكون الضمان

المحكمة فقال الآخر ليس لي مال أستأجر به من وكلاء المحكمة من يقاومه وأنا عاجز عن جوابه فلا أرضى بالوكيل بل يتكلم بنفسه معي فالرأى فيه إلى الحاكم وأصله أن التوكيل بلا رضا خصمه من الصحيح المقيم طالبا كان أو مطلوبا أو ضيعا أو شريكا إذا لم يكن الموكّل حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند الامام أي لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما والشافعي رحمه الله يصح أن يجبر على قبوله وبه أفتى الفقيه وقال العتاني وهو المختار وبه أخذ الصفار أيضا وقال الحلواني يخبر المفتي قال ونحن نفق

أن الرأى إلى الحاكم ومن المعلوم المقرر أن تفويض الخيار إلى قضاة العهد الفساد كما هو المقرر من أن علمهم ليس محبوسا بحجة قال شمس الأئمة الصحيح أنه إذا علم من الآتي التعنت في إباء الوكيل يفتى بالقبول وإن علم منه قصده إلى الإضرار بالحيل كما هو صنيع وكلاء المحكمة لا يقبل وغرض من فوض الخيار إلى القاضي من القديما كان هذا الماعلم من أحوال قضاتهم الدين والصلاح وفي أدب القاضي لا خلاف في صحته بلارضاء الخصم لكن لا يسقط حق الخصم في مطالبته بالاحضور مجلس الحكم والجواب بنفسه بلارضاء الخصم أو مرض الموكّل أو أعذار تذكر ويصح توكيل المخدّرة بلارضاء وهي التي لم تجر عاداتهم بالبروز ومخالطة الرجال وقال الحلواني والتي تخرج في حوائجها برزة قال البرزوي من لا يراها غير المحارم مخدّرة بكرة كانت أو ثيبا والتي جلست على عرس العروس ورأها الا جانب برزة والتي تخرج إلى حوائجها وإلى الحمام مخدّرة إذا لم تخالط الرجال على ما ذكره في الفتاوى وكلام الحلواني على هذا محمول على المخالطة بالرجال ولو اختلفا في كونها مخدّرة فإن كانت من نبات الأشرف فالقول لها بكرة أو ثيبا لأنه الظاهر من حالها وفي الاوساط قوله الوكيل الا ثيبا وفي الاسفل لا يقبل قولها في الوجهين فالخروج للمعالجة لا يقدح فيه ما لم يكثر بأن تخرج بغير حاجة وكونه محبوسا من الاعذار يلزمه توكيله فعلى هذا لو كان الشاهد محبوسا له أن يشهد على شهادته قال القاضي إن في سجن القاضي لا يكون عذرا لأنه يخرج به حتى يشهد ثم يعيده وعلى هذا يمكن أن يقال في

الدعوى أيضا كذلك بأن يجيب عن الدعوى ثم يعاد ولو مدعي يدعى أن لم يؤخر دعواه ثم يعاد والمسافر والمريض يوكل بلارضاء ولو كان أدنى مدته أو مريض في المصر لا يقدر المثنى على قدميه إلى المجلس له أن يوكل مدعيًا أو مدعي عليه وأن قدر الحضور على ظهر دابة أو ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك لم يملكه وان لم يزد قيل على الخلاف والصحيح لزومه كالمؤمن من يرد السفر لكن لا يصدق في أنه يرد السفر بل ينظر إلى زيه وعدة السفر له وان قال أخرج بالاقالة الفلاسنة سأله عنهم كما في فسح الاجارة وكل صبيعا قالا بالخصومة صح والفتوى على أن الوكيل بالتقاضى أو بالخصومة في الدين لا يملك القبض كذا اختاره المتأخرون فان المؤمن على الخصومة لأجل الغير والحاذق فيها لا يؤتمن بالمال اذ الاختصاص للغير دون الاختصاص لنفسه فلما اقتضى بكل اختصاصه حق غيره لا أن يكون اقتضى على اتلاف حق غيره عليه أولى وفي الايضاح الوكيل بقبض العين لا يلى الخصومة والاصل أن التوكيل اذا وقع باستيفاء عين حقه لم يكن وكيلًا بالخصومة ولو وقع بالقبض لا غير وان وقع بالتقليد ملك الخصومة لكونه انشاء وحقوق الفقدته على العاقد * وهنا عشر مسائل وكييل بقبض دين فلورهن عليه أن موكاه استوفاه أو أبرأه يقبل عنده لانه يملك الخصومة وعندهما لا يملك الخصومة * وبقبض العين لا يخصم اجاءا * وكييل بالخصومة كما مر أنه لا يقبض في المختار * بالملازمة لا يملك الخصومة والقبض بالقسمة * بأخذ بالشفعة (٤٦٩) * بالرجوع في الهبة يملك الخصومة والقبض

* برداء العيب يخصم ويحلفه
* الوكيل يحفظ العين
لا يخصم * وكلت طلب
كل حق لى قبل فلان يقيد
بما عليه يوم التوكيل ولا
يدخل الحادث بعد التوكيل
وفي التوكيل بطلب كل حق
لى على الناس أو بكل حق له
فى خوارزم يدخل القائم
للا حادث وذو كرشخ
الاسلام أنه اذا وكله بقبض
كل حق له على فلان يدخل
القائم لا الحادث فيتم امل
عند الفتوى وفى المتقى
وكله بقبض كل دين له يدخل
الحادث أيضا كما لو كفل
بقبض غلته بقبض الغلة
الحادثة أيضا ولو وكاه باجارة
كل دابة أو عبد فى ملكه
دخل القائم لا الحادث ولو

محبوسا عند المرتين مع الشاة وان هلك هلك هدر الان الضمان قائم مقام اللين والولد ولو هلك اللين أو الولد هلك هدر فان هلك الشاة بعد ذلك هلك جميع الدين كما لو هلك بعد هلاك الولد واللين كذا فى المحيط * رجل رهن جارية فأرضعت صبيًا للمرتين لا يسقط شى من دينه لان ابن الادمى غير متمقوم كذا فى فتاوى قاضيان * والله أعلم

باب التاسع فى اختلاف الراهن والمرتهن فى الرهن وفى الشهادة فيه

اذا كان الدين ألف درهم فاختلاف الراهن والمرتهن فى قدر المرهون به فقال الراهن انه رهن بخمسمائة وقال المرتهن بألف فالقول قول الراهن مع يمينه ولو قال الراهن رهنه بجميع الدين الذى لك وهـ وألف والراهن يساوى ألفا وقال المرتهن ارتنهت بخمسمائة والراهن قائم فقدر روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى (١) ان القول قول الراهن يتحالفان ويترادان وان هلك الرهن قبل أن يتحالفا كان كقول المرتهن وان انفقا على أن الرهن كان بألف واختلفا فى قيمة الجارية فالقول قول المرتهن ولو أقاما البينة فالبينة بينة الراهن لانها تثبت زيادة ضمان وكذلك لو كان الرهن ثوبين هلك أحدهما فاختلفا فى قيمة الهالك ان القول قول المرتهن

(١) قوله أن القول قول الراهن يتحالفان الخ كذا فى جميع النسخ والذى رأيته فى المحيط على ما فى النسخة التى يبدى فقدر روى الحسن عن أبى حنيفة أنهم ما يتحالفان الخ ولم يذكر ان القول للراهن تأمل (قوله واختلفا فى قيمة الجارية) الاظهر فى التعبير واختلفا فى قيمة الرهن اذ لم يتقدم للجارية ذكر فى صدر المسألة ولو صنع كما فى المحيط لكان ذكر لفظ الجارية حسنا وعبارة المحيط واذا قال الراهن رهنهت هذه الجارية بخمسمائة وقال المرتهن رهنى بألف فالقول قول الراهن مع يمينه ولم تكن رهنه الا بخمسمائة ولو قال الراهن رهنهتها بألف وقال المرتهن لا بل رهنهتها بخمسمائة روى الحسن عن أبى حنيفة أنهم ما يتحالفان ويترادان الخ نقله مصححه

بيع أمة فولدت لم يدخل الولد عند محمد وعن الثانى روايتان وكذا ثمرة النخلة وعن محمد رحمه الله وكله بطلب كل له عقار بخوارزم فقدم الذى فيه العقار بخوارزم الى بخارى له ذلك وفى الدين اذا وكله بطلب كل دين له على من فى خوارزم فقدم خوارزميا بخارا وادعاه لايصح ولو قال فى كل دين لى بخارا فقدم المستقرض منه فى خوارزم الى بخارى يصح دعواه * وكله بطلب كل حق له بالخصومة والقبض فغصب منه انسان شيا بعد الوكالة طلبه * ولو بيعت دار فيه الموكاه شفعة لايلى الوكيل المطالبة لكن له أن يقبض دار قاضى لموكاه بالشفعة وغاب قبل قبضها وعن الامام أنت وكييل فى قبض مالى على الناس لا يقع على الحادث ولو وكله بكل حق له وبخصومته فى كل حق له ولم يعين الخاصم به والمخاصم فيه جاز * قال الوكيل قبضت من المدين المال فضاع منى أو دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغير بخلاف اقراره بقبض الطالب لان قبض الطالب يطل كل حق الوكيل فى القبض وذا خارج عن الوكالة أما قبض الوكيل بقررا لوكالة فصح ثم القول له فى دعوى الضياع والدفع * الثالث فى قبض الدين * الوكيلان بقبضه لا ينفرد أحدهما باستيفائه حتى لو قبض أحدهما لا يبرأ المطلوب وبالقضاء ينفرد أحدهما به استحسانا وليس لمن وكل بقبضه أن يوكل غيره وفى الجامع والوكيل بقبضه لو وكل من فى عياله صح حتى لو سلمه اليه وضاع فى يده لا يضمن * قال الموكل خذ هذا الالف يا فلان وادفعه الى فلان فاقضى جاز قياها واستحسنا * الوكيل بقبض عين قبض خفاء

وكيل آخر ليس له أن يقبضه من الوكيل الأول ولو كان الثاني وكيلًا يقبض كل حق له له قبضه من الأول وليس للأول قبضه من الثاني * وكله يقبض داره معين من فلان وقبضه ثم وكل آخر قبضه أيضا ان كان الأول قبضه قبل وكيل الثاني أخذه الثاني من الأول والا لا قال ولا يشبهه غير المعين الشيء المعين * ادعى الوكالة من الدائن فان صدقه المدينون فيه يجبر على الدفع ولا يمتنع من استرداده بعده وان كذبه أو سكت لا يجبر وأن دفعه لا يسترد أيضا فان جاء الموكل فأقر بالوكالة فقد تم وإن أنكرها بأخذ من الغريم دينه ورجع الغريم على مدعى الوكالة إن فاعما وان مستهلكا ضمنه مثله وان هلك ان مصادقا لا يضمن الا اذا كان الغريم قال أخاف ان حضر الدائن أن يكذبك فيها ضمنه أو قال مدعى الوكالة أقبض منك على أن أبرئك من الدين كما اذا قال الاب للخت عند أخذ صداق بنته أخذ منك المهر على أن أبرأتك من مهر بنتي فان أخذت البنت من الختن الصداق رجع الختن على الاب كذا ههنا وكذا اذا كذبه فيها أو سكت وأعطاه يرجع على مدعيها فاذا استوفاه من الغريم لا يرجع على مدعيها ثانيا وان أراد الغريم أن يحلف بالله ما وكلته له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له أن يحلف الدائن الا اذا عاد الى التصديق وان كان دفع عن تكذيب ليس له أن يحلف وان عاد الى التصديق لكنه يرجع على الوكيل ولو كمل أن يحلف الغريم في الحدود والسكوت بالله ما تعلم أن الدائن وكله (٤٧٠) فان حلف تم الامر وان نكل لا يرجع على الغريم لانه أقرب بأن الدائن ظالم في الأخذ منه وان شاء حذف الدائن بالله ما وكله

فان حلف استحكم ضمانه وان نكل رجع الوكيل على الطالب وأما في الوديعة اذا صدق مدعى الوكالة فيها له أن لا يدفع لان اقراره في الدين لا في ملكه لان الديون تقضى بأمنائها وفي الوديعة ملك الغريم فلم ينفذ * قال ما نابو وكيل ولكن ادفع الى فانه سيحيزه ففعل بضمن المالك ولا يرجع على المدفوع بعضه وانه للسائر والمدفوع وان شرط الضمان عليه * وفي المنتقى عدمه وكالته بقبضه ومع ذلك أعطاه فاقبوض أمانة عنده للدافع ان أراد الاسترداد قبل قدوم الغائب له ذلك وان ضاع في يده ضاع من الدافع ولا ضمان على

في قيمة الهالك والبينة بينة الراهن في زيادة القيمة وكذلك لو اختلفا في قدر الراهن فقال المرتهن رهنتني هذين الثوبين بألف درهم وقال الراهن رهنت أحدهما بعينه يحلف كل واحد منهما ما على دعوى صاحبه ولو أقاما البينة فالبينة بينة المرتهن ولو قال الراهن للمرتهن هلك الراهن في يدك وقال المرتهن قبضته مني بعد الراهن فهلك في يدك فالقول قول الراهن لان ما اتفقا على دخوله في الضمان والمرتحن يدعى البراءة والراهن ينكر فالقول قوله ولو أقاما البينة فالبينة بينة أيضا لانها تثبت بيمينه فالدائن وبينه المرتحن تنفي ذلك فالبينة المثبتة أولى ولو قال المرتحن هلك في يد الراهن قبل أن أقبضه فالقول قوله لان الراهن يدعى دخوله في الضمان وهو ينكر ولو أقاما البينة فالبينة بينة الراهن لانها تثبت الضمان كذا في البدائع * رجل رهن عنده رجل جارية تساوى ألف درهم بألف مؤجله الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتحن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاري ان تصادق الراهن والممرتحن أن المرهونة كانت قيمتها ألف درهم والدائن ألف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها المرتحن تساوى ألف درهم الآن الراهن أنكر أن تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتحن في حق الراهن فبعد ذلك ان أنكر العدل وقال ليست هذه تلك الجارية أو قال لا أدري كان القول قوله مع البين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان كان نكل يجبر على بيعها لان بيع العدل يتعلق به حق الغير وهو المرتحن فيجبر واذا باع العدل كانت العهدة على العدل ورجع العدل على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ويأمر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه القاضي كالأموال العدل واذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جاء المرتحن بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جاري وقال المرتحن هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ويحلف فان حلف يجعل الجارية هالكة بالدائن في زعمه ثم يرجع الى العدل أن أقر العدل بما قال المرتحن يقال له بعدها للمرتحن فاذا باع دفع الثمن الى الممرتحن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتحن ببقية دينه على الراهن الا اذا

القباض فان قدم الغائب وأجاز قبضه ان قبل الضياع فن مال الغائب ويجعل كانه وكيل أو ان القمض ولا تفعل أقام الاجازة بعد الضياع فبأخذ دينه ووديعته من الدافع * له عليه ألف جيا دول رجلا بقبضها وأعلمه بأنه جيا دققبض الوكيل زيو فاعالما لم يجز على الأمر وان ضاع ضمنها الوكيل ولا يرجع على الأمر بشئ وان لم يعلم حال قبضها بكونها زيو فافضاع في يده فن مال الأمر وان كان قائمًا له أن يرتد أو يأخذ الجيا دوقبض الضياع لا يرجع على المدينون بشئ في قول الامام * استقرض منه ألفا وأمره أن يعطيه رسوله فلانا وزعم الاعطاء وأقر الرسول بالقبض وأنكر المستقرض دفع المقرض لا يلزم المستقرض شئ * ونوع آخر * وجب على الوكيل بقبض دين مثل ما وكل بقبضه لمدينون وكاه وقع المقاصة وكان الوكيل مدينوا للموكل ولا يملك الوكيل بقبضه الا براءه والهبة وأخذ الراهن وملك أخذ التكفيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث ملك الكل وان قال المدينون للوكيل خذ هذا رهنا حتى أقضيك الدين الى ثلاثة أيام فأخذه وهلك لان ضمان على الوكيل وكذا الوصي اذا أخذ رهنا والورثة كبار ولو أخذ به كفيلا بشرط البراءة فهو حواله * لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها * الوكيل بقضاء الدين اذا قضاه بلا كتابة براءة وشهود لا يضمن الا اذا كان قبيل له لا نقض الا بشهود ودان زعم الوكيل الاشهاد وكذبه الموكل فيه فالقول لا وكيل لدعواه الخروج عن العهدة * قضى الموكل الدين ثم قضاه الوكيل ان علم بدفع الموكل ضمن والا لا * وهب الطالب

الدين أو أبرأ أو مات الطالب ثم دفع الغريم الدين الى الوكيل بلاء - لم لا يبرأ في فصل موت الطالب وله أن يستجده وان بعد علمه بموته وضاع في يده الوكيل لا يضمنه عند الثاني خلافاً لمحمد رحمه الله وفي فصل البراءة يسترده وان ضاع ضمنه الوكيل ان أخذه بعد العلم وان قبل العلم يرجع به على الطالب * قضى ما عليه المدعى الوكيل على تكذيبه فيه ليس له الاسترداد لانه دفعه اليه على وجه القضاء والواحد لا يجوز أن يكون وكيل في القضاء والاقضاء وصح التوكيل بقبضه وقضاؤه بلا رضا الخصم ولا ينزل بموت المطلوب وينزل بموت الطالب فلوزعم الوكيل قبضه وتسليمه الى الطالب حال حياته لم يصدق بلا حجة فان احتال الطالب بالمال بعد التوكيل على انسان ليس للوكيل أن يطالب المحيل والمحتال عليه فان توى المال على المحتال عليه وعاد الدين على المحيل فالو كبل يملك الطلب ولو كان بالمال كقبل أو أخذ الطالب كقبلا بعد التوكيل ليس للوكيل أن يتقاضى التكفيل * وكله بقبض دينه من أب الوكيل أو بمن لا تقبل له شهادة أو عبد الوكيل وعليه دين صح فاذا قال الوكيل قبضته وضاع عندي فالقول للوكيل وفي المأذون لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبده عليه دين أو لولا توأويل قوله من عبده أي من عبد ابن الوكيل وفي الصغرى وكل المدينون ببراءة نفسه صح ولو وكله بقبض الدين من نفسه أو من عبده لا يصح * الوكيل بقبضه يملك قبض بعضه الا اذا نص على أن لا يقبض الا الكل معاً (نوع في المأمور (٤٧١) بدفع المال لقضاء الدين) وغيره في نوادر ابن

رستم قال المدونة ابعت بالدين مع غلامي أو غلامك أو ابني أو ابنك ففعل فعل فضاء في يد الرسول قبل الوصول ضمن الدين وضاع من المدينون لانه رسالة فلا يتم الاداء قبل الوصول بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامي أو غلامك أو ابني أو ابنك لانه وكالة فستم القبض بوصوله الى الوكيل * وكله بقضاء الدين فجاء الوكيل وزعم قضاؤه وصدقه موكله فيه فلما طال به وكيله بردهما قضاؤه لاجله قال الموكل أخاف أن يحضر الدائن وينكر قضاؤه وكيلى ويأخذ مني ثابلاً لا يلتفت الى دفع الموكل وبأمره بالخروج عن حق وكيله فاذا حضر الدائن وأخذ من الموكل

أقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع بقيمة الدين على الراهن هذا اذا تصادق أن قيمة المرهونة كانت ألفاً وان اختلفا فقال المرتهن مارهنتني الاجارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها ألفاً وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجبر على البيع فان كان الثمن أنقص من الدين يرجع بقيمة دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها أو يبيعها للقاضي وتكون العهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن كذا في فتاوى فاضلخان * ولو كان الرهن عبداً فاختلفاً قال الراهن كانت القيمة تقوم الرهن ألفاً فذهب بالاعور او بالنصف خمسمائة وقال المرتهن لابل كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وانما ازداد بعد ذلك فأنما ذهب من حقي الربع مائتان وخسرون فالقول قول الراهن لانه يستدل بالحال على الماضي فكان الظاهر شاهداً له وان أقال البينة فالبينة بينته أيضاً لها ثبت زيادة ضمن فكانت أولى بالقبول كذا في البسداء * عيسى بن أبان عن محمد رحمه الله تعالى اذا كان الرهن ثوباً وأذن الراهن للمرتهن في لبسه فلبسه فهلك واختلفا في هلاكه في حالة اللبس أو بعد ما نزع وعاد الى الرهن فالقول قول المرتهن لانهما اتفقا على خروجه من الرهن فلا يصدق الراهن في دعواه العود الى الرهن وعنه أيضاً رهن من آخر عبداً ساوى ألف درهم بألف درهم وسلط الراهن المرتهن على بيعه فقال المرتهن بعته بخمسمائة وقال الراهن لم تبعه ولم تكن مات في يدك فان الراهن يحلف بالله ما بعته لم أن المرتهن باعه بخمسمائة ويكون القول قوله ولا يستحلف بالله لقد مات في يد المرتهن كذا في الذخيرة * أذن الراهن للمرتهن في لبس ثوب مرهون يوم ما جابه المرتهن متخزفاً وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال ما لبسته في ذلك اليوم ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان أقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل اللبس أو بعده فالقول للمرتهن انه أصابه في اللبس لانفاقهما على خروجه من الضمان فكان القول للمرتهن على قدر ما عاين الضمان عليه كذا في الوجيز لا كدرى * واذا كان الرهن عبداً فأقام الراهن بينة أنه أبق عند المرتهن وأقام المرتهن بينة أنه أبق من يد الراهن بعد ما رده عليه قال ابن سماعة قال محمد رحمه الله تعالى أخذ

يرجع الموكل على الوكيل بما دفعه اليه وان كان صدقه في القضاء وفي كتاب الحوالة أمره بقضاء دينه فقال قضيت وصدقه الا أمر فيه ثم حلف الدائن على عدم وصوله اليه وأخذ من الأمر لا يرجع المأمور على الأمر لان الأمر كذب في اقراره حيث قضى عليه بالدين لان الاقرار انما يبطل بالحكم على خلافه اذا كان الحكم بالبينة ما بغيرها فلا ألي أن المشتري متى زعم تحرير البائع وكذبه البائع يؤثر المشتري بتسليم الثمن الى البائع وهذا قضاء على خلاف اقراره ومع ذلك لم يبطل اقرار المشتري بالعق لم أنه لم يكن بالبينة والصحيح أن يبطل لعدم رجوع المأمور على الأمر بان المأمور وكيل بشر ما في ذمة الأمر بماله وينقد الثمن من مال نفسه وانما يرجع على الأمر اذا سلم له في ذمته كل ما اشتري انما يؤمر بتسليم الثمن الى الأمر اذا سلم الم الأمر ما اشتري أما اذا لم يسلم فلا * وذكر القدروري ان رب الدين يرجع على المأمور والمأمور يرجع على المدينون بما قضى * قال قضيت دينك بأمر فلان فأنكر كونه مدينون فلان وأمره وقضاه أيضاً والدائن غائب فبرهن المأمور على الدين والأمر والقضاء يحكم بالكل لان الدائن وان كان غائباً لكن عنده خصم حاضر فان المدعى على الغائب سبب ما يدعى على الحاضر لانه مالم يقض دينه لا يجب عليه شيء وبينهما انصال أيضاً وهو الأمر وبعد السببية والاتصال تنصب خصماً * أمر غيره بان ينفق عليه أو يقضى دينه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال عوض عن هبتي أو أطمع عن كفارتى أو أذر كافة مالي أو هب لفلان ألفاً لا يرجع بلا شرط الرجوع

ففي كل موضع ملك المدفوع اليه المال المدفوع مقابل ملك المال فأمور يرجع بلا شرط الرجوع وفي كل موضع ملك المدفوع اليه غير مقابل بملك المال لا يرجع بلا شرط لان الدافع يملك المدفوع من الامر أو لا في ضمن التملك من المدفوع اليه حتى يقع الزكاة والتعويض والكفارة عنه فإذا ملك المدفوع اليه مقابل بالملك كان الملك ثابتا لا امر أيضا مقابل بالملك فيرجع عليه الأمور لان بدل الملك يجب على من يجب له الملك أما إذا ملك المدفوع اليه المدفوع لا مقابل بالملك فلا امر يملكه أيضا لا مقابل بالملك فيكون متبرعا فلا يرجع بلا شرط الضمان وفي كفاية عصام رحمه الله قال اقض فلا نعي أو الذي له على أو ادفع عني على أن لا على ففعل له الرجوع ويكون اقرارا به عليه وان قال اقض أو ادفع ولم يقل عني ان الأمور شر بكا أو خليطا أو حرت العادة بينهما أن وكيل الامر أو رسوله يأخذ منه ما يحتاج اليه الا مرسرا أو قرضا ثم يعطيه الا امره أو المأمور في عيال الامر أو الا امر في عيال الأمور يرجع وعندنا تنقاه هؤلاء لا يرجع عندهما خلا فالثاني رحمه الله ثم لا يرجع الدافع على المدفوع اليه ان كان قال ادفع أو اقض قضاء وان قال ادفع أو لم يقل قضاء يرجع جملا على الامر بالايداع وفي بعض الفتاوى يرجع الدافع على القابض ولم يفصل والحق ما ذكرنا وفي الكافي أمره بان يتقدم عنه فلا يألف أو قال انقذه ألفا له على أو ادفع الذي له على أو أعطه الذي له على أو أوفه ماله (٤٧٢) على أو أعطه على ألفا أو اقضه ماله على أو اقضه عني أو انقذه ألفا على أني ضامن بها وعلى

أنى كفيلا بها أو على أن لا الك
على أو على أن لا الك إلى أو قبلي
ونقد يرجع في الكل على
الامر ولو امر في هذه
الفصول أن يتقدم الجياد
فأعطى الزوف يرجع بالزوف
وفي الكفالة يرجع عما كفل
لان الرجوع هنا يحكم
الاقراض وفي الكفالة
يحكم ملك ما في ذمة الاصيل
* ادفع الى فلان قضاء ولم
يقبل عني أو ذلك على لك ان
خاطما يرجع والا لا والخليط
ما ذكرنا وقال محمد لو امر
بذلك ولده أو أخاه فهو
كالتقريب الذي لم يخاطمه
الا أن يأمر من في عياله من
التقريب والبعيد أو المرأة
أمرت زوجها أو امر
الاجير فيجعل في الاستحسان

بينه المرتهن كذا في المحيط * وإذا قال رهنتك هذا الثوب وقبضته مني وقال المرتهن رهنتني هذا العبد
وقبضته منك وأقاما البيعة فالبيعة بين المرتهن اذا كان العبد والثوب فائمين في يد المرتهن وان كانا هالكين
وقبضته ما يدعيه الراهن أكثر فالبيعة بين الراهن كذا في الظهيرية ولو قال المرتهن ارتهنته ما جميعا وقال
الراهن بل رهنتك هذا وحده وأقاما البيعة فالبيعة بين المرتهن وإذا قال المرتهن رهنتني هذا العبد بألف
درهم وقبضته منك وعلى ذلك ما تنادي بنا لم تعطني بهارهننا وقال الراهن غصبتني هذا العبد
ولك على ألف درهم بغير رهن وقد رهنتك بما تنادي ديناراً يقال لهافلانة وقبضته مني وقال المرتهن لم ارتهن
منك فلانة وهي أمك والعبد والامة في يد المرتهن فانه يحلف الراهن على دعوى المرتهن لان عقد الرهن
يتعلق به الزوم في جانب الراهن والمرتهن يدعي عليه حق نفسه أو اقتربه بانه فاذا أنكره تحلف فان
حلف يبطل الرهن في العبد وان نكل عن البين كان العبد رهنا بألف وأما المرتهن فلا يحلف في الامة بشيء
ولكنها ترد على الراهن لان عقد الرهن لا يكون لازما في جانب المرتهن فجحوده الرهن في الامة بمنزلة رد اياها
وله أن يرد على الراهن فان كانت مهره عندة فلا استخلاف لا يكون مفيداً فيها وان قامت البيعة
لهما أمضيت بينة المرتهن لانها ملزمة للراهن وبينه الراهن لا تلزم المرتهن شيئاً في الامة فلامعنى للقضاء بها الا
أن تكون الامة قد ماتت في يد المرتهن فحينئذ يقضى بينة الراهن أيضاً كذا في المبسوط * وقع الاختلاف
بين الراهن والمرتهن في ولدا المهرهون فقال المرتهن ولدت عندى فالقول للمرتهن لانه في يده ولم يقرب يأخذ من
غيره ولو قال المرتهن ارتهنت الأم والولد جميعا وقال الراهن بل الام وحدها فالقول للراهن لانه منكروا
ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليه ما ادعى الرهن فقط لا يقبل لان مجرد العقد ليس بلازم
وان جحد المرتهن الرهن لا تسمع بينة الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتهن سواء شهد الشهود
على معاينة القبض أو على اقرار الراهن به عند الامام آخره هو قولهما كذا في الوجيز للكردي * وإذا
أقام الراهن بينة أنه رهن عبد ايساوى ألفي درهم بألف درهم وأنكر المرتهن الرهن ولا يدري ما صنع بالعبد

كالخليط والشريك على ما مر وفي الكافي الخليط من يأخذ منه المال ويعطيه ويدينه ويضع عنده المال ومن
في عياله فهو كالخليط وكذا لو امر الابن أباه وقد مر في مسألة الابن خلافه وفي المؤن المألفة اذا امر غيره بالاداء قال نحر الاسلام يرجع
بلا شرط الرجوع وكذا في كل مطالب من العباد حسا * قال لرجل خلصني من مصادرة الوالى أو قال الاسير ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع
فيه ما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط الرجوع لافي المصاراة والامام السرخسي على أنه يرجع فيه ما بلا شرط الرجوع وهو
الصحيح واذا غاب رب الارض وأخذ الوالى الخراج من الاكار في ظاهر الرواية لا يرجع الا كره عليه وقال الفقيه يرجع وان أخذه من البحار
لا يرجع وان أخذ الوالى الجباية من المستأجر اجارة طويلة أو من الذي يسكنه اغلة قالوا يرجع كالا كار * طمع الوالى في أموال جماعة من
التجار فاختفى بعض فآخذ من الظاهرين مائة دارا وقال اقموه عليكم بالحصه ليس لهم الرجوع على الخفتين شرعا فأما امر المرأة فظاهر
وان بعثوا الى الظاهرين أن لا يطلعوا عليهم أصحاب الجباية وما أصابكم فعليها بالحصه يرجعون عليهم * بعث بعاليه من الدين الى الدائن
بفائه اليه فقال اشترى به شيئاً فذهب فاشترى ببعضه وهلك الباقي أو هلك الكل قبل الشراء هلك من مال الدائن لكونه قابضاً بالامر بالشراء
* قوله للدون ادفع مالي عليك من الدين الى من شئت أو اطرحه في البحر ففعل لا يسقط عنه الدين لان الدين يقضى بملك المدون فلا يسح

أمره لمصادفته ملك الغير * ولو قال لودعه ادفع الودعة الى من شئت أو القه في البحر ففعل فن مال الأمر لان العين ملكه فصح أمره في ملكه وفي المبسوط لا تدفع الدين إلا بمحضه فلا تدفع بلا محضه ضمن وقد مر مثله ولا تخالف بينهما الوثاقت * قال استدن وأنفق على زوجتي كل شهر عشرة أو على أولادي الصغار فقال فعلت وصدقته المرأة وكذبه إلا أمر لم يصدق إلا إذا كان الحاكم فرض لهذا ذلك لاخذ هذا ذلك باذن الحاكم ولو كذبه إلا أمر وأراد المأمورين إلا أمر حلف الأمر بالله ما تعلم أنه أنفق على أهلك كذا ولو زعم الأمر أنه أنفق دون ذلك فالقول للمأمور ولا يشبه هذا الوصي * نوع في الوكيل بالاقرار والاستقراض والقبض والتقاضى والرسول * صح التوكيل بالاقرار لا بالاستقراض * أمره برهن شيء والتزام ربح على أن يؤديه اليه الأمر ففعل لا يصح ولا يرجع لعدم صحة الأمر وعن الإمام وكله قبض ماله على فلان ثم ان الموكل استوفى بعضه وغاب وخاصم الوكيل الغريم فادعى الغريم أنه أدى بعضه الى الموكل ولم يجدينه فأخذ الوكيل كاه ثم حضر الموكل وبرهن الغريم على القضاء له أن يأخذ الموكل في ذلك الا اذا كان بعينه قائماً في يد الوكيل فيما أخذه منه وان كان ضاع من الوكيل أو زعم الوكيل أنه أعطاه الى الطالب فله مطالبة الطالب فقط وكذا لو أقر الطالب بقبضه وان وكله بعد ما قبض بعضه أو كله رجوع بذلك على الوكيل أن برهن على أدائه من الطالب قبل وكالته ولا شيء على (٤٧٣) الطالب في قولهم وان أقره الطالب

م يرجع على أحد الا أن يكون المال قائماً بعينه عند الوكيل فبرده عليه * وفي المنتقى وكله بقبض دينه وكان قبض بعضه وباقي المسئلة بجأها ان شاء رجع به على الطالب وان شاء رجع به على الوكيل والوكيل على الطالب * قال المطالب للحاكم حلف وكيل القبض على عدم علمه بقبض الطالب لا يحلفه ولا ينتظر تحليف الموكل بل يدفع الى الوكيل ثم يتبع الموكل فيحلفه * الوكيل بقبض الدين من القاضي لأجل الغائب والرسول بقبضه والمأمور لا يملك الخصومة بلا خلاف * الوكيل بقبضه اذا أقر بقبضه من الغريم وهلاكه عنده أو بدفعه الى موكله

ضمن قيمة العبد يحتسب له من ذلك مقدار الدين ويرد الباقي على الراهن ولو أقر المرتهن بالرهن والموت عنده هلك بما فيه ولا يضمن الزيادة لأنه أمين في الزيادة ولم يوجد منه بخود فلا يضمن الزيادة كذا في الذخيرة * والله أعلم

الباب العاشر في رهن الفضة والذهب بالذهب

ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنتم بجنسها هلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسه وتكون رهنها مكانه والاصل عنده أن حالة الهلاك حالة الاستيفاء لا محالة فالاستيفاء انما يكون بالوزن وعندهما حالة الهلاك حالة الاستيفاء اذ لم ينض الى الضرر (بيانه) اذ اهرن مدهن فضة وزنه عشرة قعشرة وهلك فان كانت قيمته مثل وزنه عشرة سقط الدين بالاتفاق وكذلك ان كانت قيمته أكثر من وزنه سقط الدين بالاتفاق وان كانت قيمته أقل من وزنه فكذلك عنده وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه وان انكسر وقيمته مثل وزنه عشرة فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى الراهن بالخيار ان شاء افتكه ناقصا بكل الدين وان شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه أو من خلاف جنسه ويكون الضمان رهنًا عند المرتهن قائما مقام الاول وبصير المرهون ملكا للمرتهن بالضمن ولا يجبر الراهن على الفكك وعند محمد رحمه الله تعالى ان شاء افتكه ناقصا بكل الدين وان شاء جعله بالدين فيصير ملكا للمرتهن بدينه وليس للراهن أن يضمن قيمته وان كانت قيمته أقل من وزنه ثمانية ضمن قيمته جديدا من خلاف جنسه تحرزا عن الربا أو رد ثامن جنسه ويكون رهنًا عنده وهذا بالاتفاق وان كانت قيمته أكثر من وزنه اثنا عشر فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمته بخلاف جنسه بالغته ما بلغت وتكون رهنًا عنده وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يضمن خمسة أسداس قيمته ويكون خمسة أسداس المكسور ملكا له

(٦٠ - فتاوى خامس) يقبل في حق براءة المدينين لافي حق الرجوع على الموكل لو بان استحقاقا برهن ان كان ما اعترف الوكيل بقبضه وهلاكه أو دفعه كان لي وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على موكله بلا حجة من برهان أو اقرار موكل * وكيل أحدر في الدين اذا قبض حصه موكله صح فان قائماً في يده شاركه شريكه الآخر ان شاء وان تلف في يد الوكيل كان من مال الأمر كما اذا قبضه أحد الشريكين بنفسه شاركه شريكه لو قائماً وعلمه وتلف الرسول بالتقاضى يقبض كالرسول بالقبض لكن لا يملك الخصومة اجتماعا وقال شيخ الاسلام الوكيل بالتقاضى ان في المتعارف أنه هو الذي يقبض ملكه والا فلا * وكله بقبض وديعته وجعل له الاجر صح وان وكله بقبض دينه وجعل له أجر الا يصح الا اذا وقت مدة معلومة وكذا الوكيل بالتقاضى ان وقت جاز له الوكيل بقبضه اذا وكل أجنبيا لا يصح ومع ذلك لو قبضه الثاني من المطلوب ووصل الى الاول برئ المدينون وان لم يصل ان كان الثاني في عيال الاول يبرأ المدينون أيضا والا لا وان هلك في يد الثاني قبل وصوله الى الاول للغريم أن يضمن الثاني والثاني يرجع الى الاول وان كان الموكل قال له ما صنعت فيه فهو جائز صح وكيله وليس للوكيل بقبضه أن يأخذ مكانه عينا آخر لانه مبادلة ومعاودة ولم يوكله * الوكيل بقبض العبد اذا قبله قبل قبضه قاتل لا يخاصم في قيمته والمودع يملكه حتى لو كان القاتل عبدا له الخاصمة في الفداء أو الدفع اليه لانه مسلط على الحفظ باعاده حتى ملك الخصومة مع السارق والغاصب في استرداده العين

فدفعه قبل قبضه جاز عندهما خلافاً للثاني رحمه الله بناء على أن أقالة الوكيل بعد البيع تصح أم لا هذا إذا كان المبيع في يد الوكيل ولو في يد
الموكل وأبي الدفع قبل قبض ثمنه ذلك وإن باعه منسيئة وأبي الموكل من دفعه قبل قبضه يجبر عليه وإن كان في يد الوكيل وأخذه الموكل
وأراد أن لا يدفع قبل قبض الثمن ليس للوكيل أن يدفعه إلى مشتريه قبل قبض الثمن وإن المبيع في يد الموكل ولم ينه عن الدفع قبل قبض
الثمن فأخذه الوكيل من بيته وهلاك في يد الوكيل إن أخذ بعد البيع لا يضمن وإن قبله وقد نهى عن القبض يضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز
وإن مات قبل أن يسلم إلى المشتري انفسخ البيع * أمره ببيع عبده ودفعه إليه وقال لا تدفعه بعد البيع حتى تقبض الثمن فباعه ودفعه
الوكيل إلى المشتري قبل قبض الثمن وقوى الثمن على المشتري جاز البيع ولا ضمان على الوكيل كإلوا باعه الوكيل ثمنه عن الدفع قبل قبض
الثمن وقال الثاني يعمل بنهيه ويلزم المشتري أن يرده على البائع حتى يتقده الثمن فإن مات في يد المشتري تم البيع وضمن الوكيل الثمن للأمر
ويرجع به البائع على المشتري وإن كان قال لا تتبعه حتى تقبض الثمن يطل البيع ولا يجوز حتى يقبض الثمن من المشتري ثم يقول بعنك بهذه
الدرهم التي قبضت منك فإن فعل ذلك جاز البيع والأفلا (نوع آخر) الوكيل بالبيع لا يملك شراء نفسه لأن الواحد لا يكون مشترياً
وبأعاقبهم عن غيره ثم يشتريه منه وإن باعه من مأذونه أو مكاتبه أو ابنه الصغير لا يجوز (٤٧٥) وإن ابنه البائع فعلى الخلاف
وإن أمره الموكل أن يبيعه

من نفسه أو أولاده الصغار
أو من لا يقبل له شهادته
فباع منهم جاز وبيعه من
أب الموكل أو ابنه أو مكاتبه
أو عبده المدين أو وكيل
العبد باع من مولا جاز
وعقد الوكيل السلم وقبض
الموكل المسلم فيه يجوز ولو
امتنع المسلم إليه من دفعه
إليه له ذلك ولو أقال الموكل
السلم صح * البائع أبرأ
الموكل عن الثمن صح كذا
عن محمد رحمه الله * والوكيل
بالبيع أن يبيع بالنسيئة
ويأخذ رهناً أو كفلاً أما
الحالة والأقالة والخط والابراء

ضمنه قيمة نصف الرهن لأن قيمة نصفه تبلغ قدر الدين وعند محمد رحمه الله تعالى إن انتقص قدر خمسة
دراهم بالانكسار يجبر على الفك كذا بكل الدين وإن انتقص أكثر من ذلك يخير إن شاء افتكه بكل الدين
وإن شاء ترك ثلثي الرهن بدينه وأخذ الثلث وإن كانت قيمته اثني عشران شاء افتكه بكل الدين وإن شاء ضمنه
قيمة خمسة أسداسه عندهما وإن كانت قيمته مثل الدين عشرة أو أقل من الدين تسعة أن شاء افتكه بكل
الدين وإن شاء ضمنه قيمة جميعه من خلاف جنسه عندهما (فصارت الأقسام ستة وعشرين فصلاً)
لأن القسم الأول وهو أن يكون وزنه مثل الدين ستة فصول لأنه إما أن تكون قيمته مثل وزنه أو أقل أو
أكثر فثلاثة بتقدير هلا كونه ثلاثة بتقدير انكساره والقسم الثاني وهو أن يكون وزنه ثمانية عشرة
فصول لأنه إما أن تكون قيمته أقل من وزنه سبعة أو مثل وزنه أو أكثر من وزنه تسعة أو عشرة أو اثني عشر
والقسم الثالث وهو أن يكون وزنه خمسة عشر أيضاً عشرة فصول لأنه إما أن تكون قيمته مثل وزنه أو
أكثر من وزنه أو أقل من وزنه أو أكثر من وزنه مثل الدين أو أقل من وزنه وأقل من الدين
فخمس بتقدير الهلاك وخمس بتقدير الانكسار كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل
ارتهم من آخر حاتم فضة فيه من الفضة درهم وفيه فص يساوي تسعة دراهم بعشرة فهل فهو بمافي
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على كل حال وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى إذا كانت قيمة
الحلقة درهم ما أو أكثر فكذلك الجواب فاما إذا كانت قيمة الفضة التي في الخاتم أقل من درهم فإن كانت
نصف درهم مثلاً فإن هلاك الفص يسقط تسعة دراهم وللرهن الخيار في الفضة التي في الخاتم إن شاء جعله
بدينه وإن شاء ضمنه قيمة الحلقة نصف درهم ثم يرجع المرتين على الزاهن بدرهم فاما إذا انكسر الفص
دون الحلقة يسقط من الدين الذي كان بأزاء الفص بقدر ما انتقص الفص بالاجماع وإن انكسرت
الحلقة فالرهن بالخيار عندهم جميعاً إن كانت قيمة الحلقة درهم ما أو أقل فإن اختار الترك فعلى قول أبي
حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يترك عليه بالقيمة وعند محمد رحمه الله تعالى بالدين وإن كان قيمته

الأقالة بخلاف الوكيل بالبيع والسلم فإذ باع ثم أقال لزوم الثمن وكذا الأب والوصي والمتولى كالأب * ولو قال له ما صنعت من شيء فهو جازم ملك
الحالة أجماعاً والأقالة على الخلاف * ولو أبرأ الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما قبل قبض الثمن وضمن وبعد قبضه لا يملك الخط
والابراء والأقالة وبعد ما قبل الثمن حواله لا يصح كإبعده الاستيفاء هذا إذا كان للمعتل على الوكيل المحيل دين فيصير قاضياً دين نفسه
فيضمن للوكل وإذا أقال وأراد إسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح وإذا لم يكن عليه دين فهي وكالة فلا تمتع الصحة وفي موضع نقه قبض
الوكيل الثمن ثم وهب أو حط أن أضاف إلى المقبوض بأن قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح أجماعاً وإن أطلق بأن قال وهبت منك ثمن هذا
العبد صح كإلوا كان قبل قبض الثمن والوكيل بالاجارة إذا فسح بعد الاجارة صح لا بعده حتى المدة وبعد قبض الاجرة ديناً كان أو عيناً ولو
ناقض وكيل المسـ تأجر رب الأرض والأرض في يد المؤاجر جاز وإن في يد الوكيل أو الموكل لا استحساناً كافي يد الوكيل بالاجارة * وفي المتن
عن الامام الثاني أن الوكيل انما يملك البيع بالنسيئة إذا كانت الوكالة للتجارة أما إذا كانت للحاجة كالمراة تعطى غزلها للبيع لم يملك نسيئة
وبه يبقى فإن تقييد المطلق بدلالة الحاجة أمر شائع فائض ومن جوز النسيئة انما يجوزها بالأجل المتعارف فإن طول لا يجوز وقيل يجوز عنده
وإن طالت المدة وعندهما الإباحة للمتعارف في تلك السلعة وفي الكافي الوكيل بطلاق البيع يملك النسيئة عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله

وفي العيون بعة بالنقد فباعه بنسيئة جاز* لا تسع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز* بعه بألف بالنسيئة فباعه بألف نقد اصح لحصول الغرض وباقل من ألف لا يجوز ذكره شيخ الاسلام والطحاوي لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتباره اختلاف المشايخ* الوكيل بالبيع اذا باع النصف ثم النصف يجوز ولو باع النصف لا غير فكذلك عند الامام وبالشراء اذا اشترى نصفه لم يجز الا ان يشتري الباقي قبل أن يختصما* عزله عن الوكالة فقال الوكيل بعه قبل العزل لا يصدق* قال الوكيل بعه منه وأنا وكيل وهو يدعيه وقال الا امر عزلتك لم يصدق الموكل* الوكيل يبيع العبد بعه من نفسه لا يجوز ولو باعه من ابنه أو أبيه يجوز وان عتق* ان خالف أمر الامرالي خيري الجنس بأن أمره بألف نسيئة فباعه بنقد ينفذ وان باعه بمائة دينار وكان أمره بألف درهم لا ينفذ عليه وان خيرا* أمره أن يبيع برهن أو كفيل ثقة فباعه بدونهما لا يجوز ولو اختلفا في اشتراطه فالقول للوكيل وكذا لو قال أمرتك بغير هذا الثمن فالقول له* بعه بشهود جاز بدونه* لا تبعه الا بشهود لا بدونه وكذا حتى تشهد لان النهي عام الا في حالة ولم توجد* بعه في هذا السوق فباعه في سوق آخر يجوز ولو قال لاتبعه الا في هذا السوق فباعه في آخر لا يجوز* بعه من فلان فباع من غير مجاز وفي الكافي بعه من فلان فباع من غيره لم يجز ولو أمره بان يشتري من فلان جارية فبعينه فاشترى من وكيله أو من رجل اشتراه (٤٧٦) منه جاز* وفي السلم اذا أسلم مع غير من سمي موكله صار محالفا كالأسلم في غير ما سمي موكله* وفي

العيون عن محمد رحمه الله تعالى بعه بالنقد أو بعه من فلان له أن يبيعه بالنسيئة ومن غفر فلان ويحمل على المشورة كافي المضاربة* اذا قال له اشتر البزلة أن يشتري غيره وذكر القاضى وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بحضور فلان لا يبيع الا بحضوره* أعطاه ألفا لم يقضى به دينه وقال ادفعه الى الدائن وخذ الصك فدفعت ولم يأخذه فلا ضمان ولو قال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك فدفعت قبل أخذه ضمن وكذا المشتري يدفع الثمن الى رجل ليدفعه الى البائع فعلى الوجهين قبل هذا اذا كان رفيع القدر يحتشم الناس مخالفته ولو وضع القدر

أكثر من درهم بأن كانت درهما ونصفا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا اختار الترك يضمه جميع قيمته درهما ونصفا ولكن من الذهب وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يترك عليه ثلثي الحلقة بقيمته من الذهب وعند محمد رحمه الله تعالى ان أو جب الكسر نقصان نصف درهم قدرا الصياغة فانه يجبر الراهن على الفكالك بجميع الدين ولا يخير وان أو جب الكسر نقصاناً أكثر من نصف درهم يقتير الراهن واذا اختار الترك يترك عليه بالدين لا بالقيمة كذا في المحيط* ولو ارتهن سيفاً محلي قيمة السيف خمسون درهما وفضته خمسون درهما بمائة درهم فهل يكتفون بمافيته لان في ماليته وفاء بالدين وان انكسر النصل والحلابة بطل من الدين بحساب نقصان النصل هكذا في المبسوط* ولورهن فلوساً فكسدت فقد هلك بالدين ولو رخص سعره لم يعتبر ولو انكسرت ضمن القيمة قدر الدين عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي كل موضع ملك المرتهن بعض القلب بالضمان عيز ويكون الباقي رهناً مع الضمان الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو كان الدين فلوساً فغلت لم يعتبر كذا في التارخانية* قال في الاصل رهن عند رجل طستاً أو نورا أو كوزاً بدرهم وفي الرهن وفاء وفضل فان هلك الرهن هلك بمافيته وان انكسر فان كان شيئاً لا يوزن فانه يسقط من الدين حصصة النقضان واما اذا كان موزوناً فان الراهن بالخيار ان شاء افترقه بجميع الدين وان شاء ترك ذلك عليه بالقيمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى ترك عليه بالدين وذكر قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في هذه المسئلة مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال شمس الأئمة السر حسي وما ذكر من قول أبي يوسف رحمه الله تعالى مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسئلة لا يستقيم على ظاهر رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى فيما اذا كان في الرهن فضل كذا في المحيط* رجل رهن رجلاً بمائة درهم كتر خطه بساوى مائتين فان هلك صار الدين مستوفى بنفسه فان أصابه ماء فعض وان تفخ ان شاء الراهن افترقه بالدين ولا شيء له وان شاء ضمنه مثل نصف الكراخيد ويصير النصف الفاسد ملكاً للمرتهن ويكون ما ضمن مع نصفه رهناً عند محمد رحمه الله تعالى له أن يجعل نصفه بالدين ان شاء فان كان فيما

ملكه

لا يحتشم مخالفته لا ضمان ذكره في المحيط* وكيل البيع زعم البيع وقبض الثمن وهلاكه عنده وصدقه

المشتري صح وان زعم الوكيل هذه الامور بعد موت الامر وأنكر ورثته وصدق المشتري الوكيل فيما قال ان المبيع هالك فالقول للوكيل استحساناً وان قائماً لا يصدق الا ببينة يقيمها على البيع في حياة الموكل* والوصى بعد بلوغه اذا قال بعث ماله وقبضت ثمنه وتلف عندي وأنكره البائع صدق في براءة المشتري وبرأته لا في حق الزام شئ على اليتيم* الوكيل بالبيع المطلق باع بالخيار له أو لموكله جاز* وجد المشتري من الوكيل بالبيع قبل قبض الثمن أو بعده عيباً ان رده على الوكيل بالبينة أو التناول كان رداً على الموكل وان باقراً لا ولكن يخاصم الموكل* الوكيل بالبيع المطلق باع فاسداً وسلم لا يضمن لانه حصل ما وكل به والوكيل أن يسترد* والمأمور بفاسداً اذا أتى بالجازز استحسنه خلافاً لمحمد رحمه الله وعلى هذا بعه الى أجل فباعه بالنقد قال شمس الأئمة الاصح عدم الجواز اجاعاً ولو أمره أن يزوجه بالاشهاد فزوجه بهم نفذ على الامر عنه خلافاً لهما* نوع منه* اذا قيل للوكيل اصنع ماشئت له التوكيل ولو قال الوكيل الاول ذلك لو كيد له لا يملك الثاني توكيل الثالث* وفي الاقضية لو قال السلطان استخلف من شئت فاستخلف آخر وقال القاضى له أيضاً استخلف من شئت له الاستخلاف أيضاً ثم وثم والوكيل يقبض الدين وبالنصومة وبالشرا سواء وكما لا يسمع الدعوى من وكيل الوكيل فكذا من وكيل الوصي* وكيل البيع اذا لم

يقبل له العمل برأيك فوكل آخر وتصرف الثاني بحضرة الاول جاز والعهد على الوكيل الثاني وان باع الاول بحضرة موكله فالعهد على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء وان باع الثاني بغيبه الاول ولم يكن قيل له اعمل برأيك ان اجازته الموكل جاز والا ان كان بين الثمن جاز ولا لا وفي الطلاق والعناق والخلع والنكاح والكتابة ان اوجده الثاني بحضرة الاول أو كان غائباً فاجازته لا يجوز * وعن محمد أن النكاح والخلع والكتابة كالبيع وذكر القاضي وكل الوكيل بالتزوج آخر ليس له ذلك فان فعل فروج الثاني بحضرة الاول جاز ووصية الوكيل الى آخره عند الموت كالنوكيل ولو كان قال له اعمل برأيك فوكل آخر فباعه الثاني من الاول لم يجوز (نوع) الوكيل بيع الدينار بالدرهم اذا باع على ايتعاب الناس فيه لا يجوز عندهم * وكذا ان يبيع عبده بألف وقيمتيه كذلك ثم زادت قيمته الى ألفين لا يملك بيعه بألف * باعه بالخيار ثلاثة أيام فزاد قيمته في المدة له ان يجزئه عنده لانه يملك ابتداء فملك الامضاء ايضا وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد خلافا للثاني ولو كان وصيا ليس له ان يضي البيع عندهم * وكذا بالبيع مطلقا ثم قال له لا تبع اليوم فباعه غدا من غير تجديد الوكالة جاز * وكذا يبيع عبده بمائة دينار فباعه بألف وقال بعت عبدي ولم يعلم به الموكل فقال اجرت جاز بألف * وكيل البيع وكل موكله بقض غيبته له ان يعزله الا اذا خاصم الموكل معه في تأخير المطالبة فالزم القاضي الوكيل ان يوكل موكله لا يملك عزله (٤٧٧) اذا وعن محمد أنه لا يملك عزله في المسئلة

الاولى ايضا وقد مر وفي شرح الطحاوي نهى الوكيل الموكل يصر لكن لو قبض الموكل برئ المشتري (نوع)

وكيل البيع استاجر من يعرض العين لمن يرغب فيه فغاب الاجبر اوضاع في يده لا يضمن والتخيار أنه يضمن * الدلال المعروف ظهر في يده ثوب مسروق وطالب منه المسروق منه فقال رددته على من اخذته منه يبرأ اذا أثبت بالبينة رده لا يجرد قوله كغاصب الغاصب اذا قال رددته على الغاصب * المحجور اشترى خنطة وأمر آخر يبيعه فباعه وسلمه وغاب المشتري ولم يعثر عليه ضمن الوكيل لان كسب العبد لمولاه وأمر المحجور باطل

ملكه فضل لزمه ان يتصدق به كذا في خزانة الاكل * والله أعلم

الباب الحادي عشر في المتفرقات

رجل رهن من آخر عبدا وهلك الرهن في يد المرتهن ثم استحققه رجل بالبينة كان له ان يضمن أيهما اشاء فان ضمن الراهن ملكه باءا الضمان سابقا على عقد الرهن فحينئذ هو رهن ملك نفسه وان المرتهن صار مستوفيا دينه فلا يرجع بالدين على الراهن وان ضمن المرتهن رجوع بما ضمن على الراهن ويرجع بالدين عليه أيضا فاذا شرط الراهن والمرتهن وقت العقد ان يكون العبد هو الراهن ويكون الرهن عنده يبيعه عند محل الاجل فهذه المسئلة على وجهين الاول اذا شرط ذلك في عقد الرهن وفي هذا الوجه لا يصح الرهن قبضه المرتهن اولم يقبضه الوجه الثاني اذا شرط ذلك بعد تمام الرهن فان لم يقبض المرتهن الرهن لا يصح الرهن واذا قبضه صح ثم اذا قبضه وباعه الراهن ان باعه وهو في يد المرتهن فالثمن للمرتهن وان اخذه من يد المرتهن ثم باعه فالثمن للراهن ولا يكون المرتهن اخص به كذا في المحيط * (وجنابة غير الراهن على الرهن) لا تخلوا ما ان كانت في النفس أو في مبادون النفس وكل ذلك لا يخلو اما ان كانت عبدا أو خطأ أو في معنى الخطا والجناني لا يخلو اما ان كان حرا أو عبدا فان كانت في النفس عبدا والجناني حر فالرهن ان يقتض اذا اجتمع على الاقتصاص في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى ليس له الاقتصاص وان اجتمعا عليه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان كذا ذكر الكرخي الاختلاف وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي أنه لا قصاص على قاتله وان اجتمع عليه الراهن والمرتهن ولم يذكر الخلاف واذا اقتص القاتل سقط الدين هذا اذا اجتمعوا اما اذا اختلفا لا يقتص من القاتل وعلى القاتل قيمة المقتول في ماله في ثلاث سنين وكانت القيمة رهنا ولو اختلفا فابطل القاضي القصاص ثم قضى الراهن الدين فلا قصاص وان كانت الجنانية خطأ أو شبه عمد فعلى عاقلة القاتل قيمته في ثلاث سنين يقبضها المرتهن فتكون رهنا ثم ان كان

فقد قبض هو مال مولاه بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان له ذلك كافي الغصب مع غاصب الغاصب يصح مطالبة كل منهما بالضمان * دفع اليه قيمة ليدفعه الى من يصلحه فدفع ونسي المدفوع اليه لا يضمن كما اذا وضع في بيته ونسي مكانه * قال رجلين أيك باع هذا فهو جائر فبايع ما باع جاز ولو قال وكنت هذا يبيعه فهو باطل * قال لو احدث بيع أحدهذين أو هذا أو هذا جاز * بيع عبدا من عبدي هذه فباع واحدا معينا منهم جاز ولا يصدق الموكل أنه لم يرد * الشركة في الاظهر تتوقف والوكالة لا حتى لو قال وكلتك يبيع عبدي اليوم فباعه غدا يجوز ومثله في شرح الطحاوي * قال أنت وكيلى غدا في بيع عبدي هذا صارو كيلا في الغد وبعده لا قبله * بيع عبدي أو طلق امرأتى غدا ففعل اليوم لم يجوز وذكر طهر الدين فيه روايتين ولكن لم تظهر رواية الجواز (نوع) عن الثاني رحمه الله وكذا بشره جارية بألف درهم اشترى بمائة دينار قيمتها كالألف جاز وكذا في عكسه وعن الثاني ايضا وكذا ان يبيع ثوبه بعشرة دراهم فباعه بثلاثة دنائير لا يجوز * وعنه أنه يبيع عبده فباعه بفلاس أو ذهب تبر أو فضة تبر بعينه أو بغير بعينه مما يكون تمام لم يجوز * ولدت بعد البيع ولد اسأوى ألقا فعند محمد رحمه الله لا يجوز والوكيل امضاء البيع الا اذا كانت قيمته يوم الامضاء قريبا من الثمن قدر ما يغيب فيه * فوض الى المرتهن يبيع الرهن لاستيفاء الدين فباع باجل يجوز وفي الزيادات وكله بالبيع بشرط ان لا يقبض الثمن فالنهي باطل (نوع آخر) بيع الوكيل ممن لا يقبل شهادته له باكثر من قيمته يجوز وبالمثل

لا وفي رواية المضاربة يجوز بالمثل والخلاف في الغبن اليسير والمضارب في هذا كالمكيل الخاص عند الامام لا يجوز بالغبن اليسير وبمثل القيمة يجوز في كل الروايات فالامام فرق بين الوكيل الخاص والمضارب على رواية الوكالة من المتصرفين من يعنى منه اليسير لا الفاحش كالأب والوصى والحد في مال الصغير والمتولى ومنهم من يعنى اليسير اجماعا وفي الفاحش خلاف كالمكتاب والمأذون يعنى الفاحش منه عنده أيضا خلافهما بالبيع والشراء فيه سواء ومنهم من لا يعنى الفاحش في شرائه اجماعا ويعنى الفاحش في بيعه عنده خلافهما كالمكتاب وشريك العنان والمفاوض والوكيل بالبيع المطلق ومنهم من لا يعنى اليسير أيضا كالريض في مرض الموت عليه دين مستغرق لا يعنى عنه اليسير ويعنى اليسير عن وصيه اذا باع تركته لقضاء دينه وكذا اذا باع من وارثه عنده من يجوز البيع منهم بمثل القيمة بغبن يسير إلى أن يبلغ التمام وعنده بالتمام وبالزائد أيضا لا اجازة الورثة وان باع المضارب أو الوصى بمن لا يقبل شهادته لا يعنى اليسير أيضا (نوع آخر) الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لأنهم يعملون بالاجر ويقال للوكيل أحل الموكل على المشتري وحق القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض فيه بمنزلة الايجاب (٤٧٨) والقبول قال شيخ الاسلام الوكيل مادام حيا وان غابا لا ينقل الحقوق الى الموكل وقال الفضلي

ان مات عن وصي فالى وصيه لا الموكل وان لم يكن له وصي يرفع الى الحاكم ينصب وصيا عند البعض وهو المعقول وقيل ينتقل الى موكله ولا ية قبضه فيحتاج عند الفتوى الوكيل بالشراء يملك ابراء البائع عن العيب عندهما وعلى قول الثاني رحمه الله قال بعضهم ان قبل قبض المبيع يملك لانه لاحصة للعيب من الثمن قبل القبض حتى لو صالح من العيب قبل القبض على ثوب يكون الثوب بمنزلة الزيادة في المبيع ينقسم الثمن على المبيع والثوب على قدر قيمته فلا يكون فيه ابطال شيء من الثمن على الموكل وان بعد قبضه فلا لانه

الرهن مؤجلا كانت في يده الى حل الاجل واذا حل فان كانت القيمة من جنس الدين استوفى الدين منها وان بقي فافضل رده على الراهن وان كانت أقل منها استوفى الدين بقدرها ويرجع بالبقية على الراهن وان كانت من خلاف جنس الدين حبسها الى وقت الفسك وان كان الدين حالا فالحكم فيه وفيما اذا كان مؤجلا حل سواء وتعتبر قيمة العبد في ضمان الاستهلاك يوم الاستهلاك وفي ضمان الرهن يوم القبض ويعتبر حال وجود السبب حتى لو كان الدين ألف درهم وقيمة العبد يوم الرهن ألفا فانتقصت قيمته وتراجعت الى خمسمائة فقتل غرم القاتل قيمته خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة واذا غرم خمسمائة بالاستهلاك كانت هذه الدراهم رهنا بعتاها من الدين ويسقط الباقي من الدين وكذلك لو قتل له المرتين غرم قيمته والحكم فيه وفي الاجنبى سواء وان كان الجاني عبدا أو أمة يخاطب به ولي القاتل بالدفع أو بالقاء بقيمة المقتول فان اختار الدفع فان كانت قيمة المقتول مثل قيمة المدفوع أو أكثر فالدفع ورهن بجميع الدين ويجبر الراهن على الافسك بخلاف وان كانت قيمته أقل من قيمة المقتول بأن كانت قيمة المقتول ألفا والدين ألف وقيمة المدفوع مائة فهو رهن بجميع الدين أيضا ويجبر الراهن على افسك العبد المدفوع بجميع الدين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف فرحهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى ان لم يكن بقيمة القاتل وفاء بقيمة المقتول فالراهن بالخيار ان شاء افسكه بجميع الدين وان شاء تركه للمرتين بدنه وكذلك لو كان العبد الرهن نقص في السعر حتى صار يساوي مائة درهم فدفع به فهو على الاختلاف هذا اذا اختار مولى القاتل الدفع أما اذا اختار القاء فانه يقديه بقيمة المقتول وكانت القيمة رهنا عند المرتين ثم ينظر ان كانت القيمة من جنس الدين يستوفى دينه منها وان كانت من خلاف جنسه كان رهنا حتى يستوفى جميع دينه ويجبر الراهن على الافسك بجميع الدين وبين الترتين بالدين هذا اذا كانت الجناية في النفس فأما اذا كانت الجناية فيمادون النفس فان كان الجاني حرا يجب أرش في ماله لا على عاقلة سواء كانت الجناية خطأ أو عمدا وكان الارش رهنا مع العبد وان كان الجاني عبدا يخاطب مولاه بالدفع أو القاء

بعده حصه من الثمن ألا يرى أنه لو صالح عنه بعده على ثوب فالثوب بدل عن العيب يقوم بالعيب وبدونه ويجعل التفاوت حصه الثوب فيكون ابراءه لزمنا ابطال حق الموكل في ذلك القدر من الثمن وقيل يملك ابراءه على الاطلاق لانه بمنزلة الموكل فيما لا يضر به وهذا لا يضره لانه لا يلزم الموكل بل بخبر ان شاء قبل وان شاء رده على الوكيل وعن محمد رحمه الله اشترى له عبدا بأمره وقبضه ووجد به عيبا وأبرأ البائع عن العيب فأراد الموكل الزام العبد عليه لبراءته عن العيب لم يكن لذلك بلا قضاء وان ألزمه القاضي صار كالمشتري من الآخر فان اطلع فيه على عيب رده الى الآخر ثم رده هو على البائع * قبض الوكيل بالشراء المشتري ثم اطلع على عيب في يده البائع وأبرأ الوكيل البائع عن ذلك العيب اطلع عليه بعد قبضه فانه يلزم الآخر ويرجع على الوكيل بنقصان العيب الذي أبرأه البائع كذا في الامالى * عن محمد رحمه الله الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن مشتريه اقالة وبراءة وضمنه للموكل والمقاصة تقع معا على الوكيل عندهما او اذا تقابلا وسقط الثمن عندهما فانتفذا اقالة في حقهما فلا يعود المبيع الى ملك الموكل وعلى قول الثاني لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري لكن اقالة يبيع عنده فيصير وكيل البائع بالاقالة مشتريا من المشتري فيبقى الثمن على المشتري للموكل ولزم على الوكيل مثل ذلك للمشتري وعلى هذا حظ بعض الثمن وتأجيله وقبول الحوالة على المولى أو المماثل أو الادون وأخذ العوض عن الثمن والصل عنه على شيء يملك الوكيل كله

بارش

عندهما خلا فالثاني رحمه الله فانه لا يجوز شي منه على الا امر وغنه عليه على حاله وان كان الموكل مديون المشتري من الوكيل بجنس
الثن تقع المقاصة وان الوكيل مديونه به فعلى الخلاف وان كان مديونا له بجنسه يصير قصاصا بدين الموكل أما على رأى الثاني فظاهر وأما على
رأى القصر المسافة فيه فانه اذا وقع بدين الموكل لا يحتاج الى قضاء آخر ولو ان الموكل يلى اسقاط الثمن عن المشتري لا الوكيل مطلقا وهذا حيلة
في الموضوعين الاول فيما اذا كان له دين على رجل لا يؤديه فيوكل الدائن عن اجنبي في شراشي من مديونه لاجل الاجنبي فيشتره بجنس دينه
فلما تم الشراء صار الدائن مديون المديون فيقع آخر الحقين قصاصا عن أولهما فيموتى الى المشتري دينه ثم يرجع الدائن الوكيل دينه الى موكله
والثاني أن يوكل رب الدين انسابا بالشرا من مديونه فاذا اشتراه وقع القصاص بدين الموكل فيزول مطله ومنزل هذه الحيلة مشروعة وذ كر
ابن جماعة أن الموكل لو مديون المشتري لا تقع المقاصة بدينه لان الموكل لا يملك مطالبة المشتري وفي الواقعات ولو الدين على الوكيل فعلى الخلاف
(نوع آخر) دفع المديون الى دائنه عبدا أو فضة فقال به أو اصرفه وخذ حقه فباع وأخذ العوض وهلك في يده فعلى المديون ما
لم يحدث قبضا بعد القبض من المشتري ولو قال به بحقه ففعل صار قابضا والهالك عليه لاعلى المديون وفي الكافي لو لم يكن المبيع مسلما
الى الوكيل بالبيع فقال الوكيل بعته من هذا وقبض الموكل عنه من المشتري وسألتني (٤٧٩) بعده هذه المسئلة باسط من هذا

وذلك كرت أو قال قبضته
ودفعته الى الموكل أو هلك
عندي وكذبه الموكل في
البيع وقبض الثمن أو في
قبض الثمن وحده وصدق
الوكيل في البيع لا في قبض
الثن فان شاء المشتري دفع
الثن ثانيا الى الموكل وقبض
المبيع وان شاء فسخ البيع
كأمر وله الثمن على الوكيل
في الحالتين الا في قوله قبض
الموكل الثمن عن المشتري
وان صدقه الموكل الموكل في
البيع وقبضه الثمن لكن
كذبه في هلاك الثمن أو
الدفع اليه فالقول للوكيل
فيه مع يمينه ويجبر الموكل
على تسليم الثمن الى المشتري
بلا نقده الثمن ثانيا فان كان
العبد مسلما الى الوكيل

بارش الجنابة فان اختار الفداء بالارث كان الارث مع الجنى عليه رهنا وان اختار الدفع يكون الجاني مع
الجنى عليه رهنا (وأما جنابة الرهن على غير الرهن) فلو تخلوا ما أن كانت على بن آدم أو على غيره بن آدم من
سائر الاموال فان كانت على بن آدم لا يتخلوا ما أن كانت عدا أو خطأ وفي معناه فان كانت عدا يقتص منه
كما اذا لم يكن رهنا سواء قتل اجنبيا أو الرهن أو المرتين واذا قتل قصاصا سقط الدين وهذا اذا كانت جنابة
عمدا فاما اذا كانت خطأ أو ملحقه بالخطأ بان كانت شبه عدا وكانت عدا لکن القاتل ليس من أهل وجوب
القصاص عليه بوجب الدفع أو الفداء ثم ينظر ان كان العبد كله مضمونا بان كانت قيمته مثل الدين أو دونه
ثم لو أن كانت قيمة العبد ألفا والدين ألف أو كان الدين ألفا وقيمة العبد خمسمائة يخاطب المرتين أولا
بالفداء واذا فداه بالارث فقد استخلصه واصطناه عن الجنابة وصار كأنه لم يجز أصلا فيبقى رهنا كما كان ولا
يرجع شيء ثم يفسد على الراهن وليس له أن يدفع ولو أبى المرتين أن يفسد يخاطب الراهن بالدفع أو
الفداء فان اختار الدفع بطل الرهن ويسقط الدين وكذلك ان اختار الفداء لانه صار قابضا بما فدى حتى
المرتين لان الفداء على المرتين لحصول الجنابة في ضمانه فينظر الى ما فدى والى قدر قيمة العبد والى الدين
فان كان الفداء مثل الدين وقيمة العبد مثل الدين أو أكثر سقط الدين وان كان الفداء أقل من الدين وقيمة
العبد مثل الدين أو أكثر سقط من الدين بقدر الفداء وحبس العبد رهنا بالباقي وان كان الفداء قدر الدين
أو أكثر وقيمة العبد أقل من الدين يسقط من الدين قدر قيمة العبد ولا يسقط أكثر منه لو ان كان بعضه
مضمونا والبعض أمانة بأن كانت قيمة العبد ألفين والدين ألفا فالفداء عليهم جميعا ومعنى خطاب الدفع في
جانب المرتين الرضا بالدفع لان فعل الدفع ليس اليه ثم اذا خوطب بذلك امانا اجتماعا على الدفع واما ان
اجتماعا على الفداء واما ان اختلفا فاختارا أحدهما الدفع والآخر الفداء والحال لا يتخلوا ما ان كانا حاضرين
أو غائبين واما ان كان أحدهما غائبا فان كانا حاضرين واجتماعا على الدفع ودفع الفداء سقط دين المرتين وان
اجتماعا على الفداء فدى كل واحد منهما بنصف الارث واذا فداها بظهرت رقة العبد عن الجنابة ويكون

فالوكيل مصدق في كل ما ذكره وسلم المبيع الى المشتري والثمن على الوكيل لا المشتري لا قرار العاقدة على براءة الشاري فان حلف الوكيل على
ما ظله برئ هو أيضا وان نكل ضمن الثمن للموكل فان استحق العبد من المشتري رجع بالثن على الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل اذا لم
يصدقه في قبض الثمن لانه مصدق في دفع الضمان عن نفسه لا في حق الرجوع على الموكل والوكيل تخلف موكله على عدم علمه بقبضه فان
نكل أو أقر بالقبض وكذبه في الدفع والهالك رجع بما ضمن هذا اذا أقر بقبض الوكيل أما اذا أقر بقبض الموكل لا يرجع المشتري لاعلى الوكيل
ولا على الموكل وان وجد المشتري به عيبا ورده على وكيله بقضاء الوكيل أقر بقبضه الثمن أخذ منه الثمن ورجع هو على موكله به ان كان
صدقه في قبض الثمن والمبيع للموكل وان كذبه لا يرجع وحلف الموكل على العلم فان نكل رجع وان حلف لاوباع العبد واستوفى ثمنه فان
فضل رده على الموكل وان نقص غرم ولا يرجع بالنقصان على أحد فان كان أقر بقبض الموكل من المشتري لم يرجع على الوكيل والموكل اعدم
الدفع الى الوكيل واعدت تصديقه ما على الموكل في اقرارهما بالقبض والدفع وحلف الموكل ثانيا فان نكل رجع عليه والمبيع له وان
حلف لاوباع المبيع واستوفى منه الثمن كأمر ولو أن الموكل هو الذي باعه ووكله بقبض الثمن فزعم الوكيل القبض والدفع أو الهالك
عنده فالقول له مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن فان رجع به عيبا ورده على البائع لا يرجع على البائع لعدم ثبوت القبض في حقه ولا على

الوكيل لعدم العقد بينهما ما وصدق في دفع الضمان عن نفسه لكونه أميناً وباعه الحاكم وأوفاه غنة ورد فضل على البائع ولا يرجع بالنقصان على أحد * المشتري من الوكيل باعه من الوكيل ثم استحق من الوكيل رجع الوكيل على المشتري منه وهو على الوكيل والوكيل على الموكل وتظهر فائدته عند اختلاف الثمن * وفي الجامع باعه جارية اشتراها من غيره وقبضها ثم اشتراها المشتري الأول وقبضها وأطلع على عيب كان عند البائع الأول فإن المشتري الأول لا يرد على البائع الأول ولا على المشتري الثاني (نوع آخر) قال الحاكم جعلتك أميناً في بيع المأذون للغرماء لا يلحقه العهدة حتى إذا وجد به عيباً لا يرد على هذا الأمين بل ينصب أميناً لما يراه أو غيره ويرده عليه وإن أمره بالبيع للغرماء ولم يقل جعلتك أميناً اختلفوا في أنه هل يلحقه العهدة أم لا والصحيح أنه لا يلحقه * وفي الجامع الصغير باع الحاكم وأمينه للغرماء ثم استحق رجع المشتري على الغرماء وإن كان باع الوصي لهم يرجع على الوصي وهو على الغرماء وإن باع أمين الحاكم للموكل رجع المشتري على الوارث إن كان أهلاً ولا ينصب من يرجع عليه (نوع آخر) الوكيل بالبيع يوكل من يقبض الثمن * وفي المنتقى وكل آخر يقبض الثمن بلاء أمر الأمر وهلاك في يده قال الإمام رحمه الله يضمن الوكيل لا القابض * قال الحسن رحمه الله إذا نساء الموكل أعتى المشتري عن دفع الثمن إلى الوكيل فدفعه ضمن القابض (٤٨٠) * وكل غيره وباع الثاني بحضرة الأول جازو الحقوق ترجع إلى الأول فيما ذكره العتاني

وإلى الثاني فيما ذكره في العيون لأنه العاقد * وفي التوازل عن الثاني وذكر الصدر بلا إسناد إليه أن الأول إن كان عين الثمن أو الموكل فباعه الثاني به صحيح وإن لم يحضره الأول والطحاوي أنه لا يجوز بغيبة الأول ما لم يحضره الأول والموكل وذكر شيخ الإسلام أن بيع الثاني وإن بحضرة الأول لا يجوز بلا إجازته ولم يذكر هذا الشرط غيره واكتفى بحضرة الأول * قال الكرخي ليس في المسئلة اختلاف الرواية والجواز بحضرة الأول محمول على إجازته وبه العامة لأن الوكيل ملحق بالعدم فكان فضولياً فيوقف على الإجازة وقيل فيه روايتان في

رهنها كما كان وكان كل واحد منهما ما متبرعا لا يرجع عفاً دي وإن اختلفا فأراد أحدهما الفداء والآخر الدفع فأيهما اختار الفداء فاختاره أولى ثم أيهما اختار الفداء فدى العبد بجميع الارش ولا يملك الآخر دفعه ثم إن كان الذي اختار الفداء هو المرتهن فدى بجميع الارش بقي العبد رهنًا كما كان لأنه ظهرت رغبة العبد عن الجناية بالفداء فصارت كأنه لم يجز ويرجع المرتهن على الراهن بدينه وهل يرجع عليه بحصة الأمانة ذكر الكرخي فيه روايتان في رواية لا يرجع بل يكون متبرعا وفي رواية يرجع وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه لا يرجع الأبدي خاصة ولم يذكر اختلاف الرواية وإن كان الذي اختار الفداء هو الراهن ففداءه بجميع الارش لا يكون متبرعا بل يكون قاضياً بنصف الفداء من المرتهن ثم ينظر إن كان نصف الفداء مشتمل كل الدين سقط الدين كله وإن كان أقل سقط من الدين بقدره ويرجع بالفضل على الراهن ويحبسه رهنًا به هذا إذا كان حاضرًا من فأمّا إذا كان أحدهما حاضرًا فليس له ولاية الدفع أيهما كان الراهن أو المرتهن فإن كان الحاضر هو المرتهن ففداءه بجميع الارش لا يكون متبرعا في نصف الفداء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وله أن يرجع على الراهن بدينه ونصف الفداء ولكنه يحبس العبد رهنًا بالدين وليس له أن يحبسه رهنًا بنصف الفداء بعد قضاء الدين وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كان المرتهن متبرعا في نصف الفداء فلا يرجع على الراهن الأبدي خاصة كالفداء بحضرة الراهن وإن كان الحاضر هو الراهن ففداءه بجميع الارش لا يكون متبرعا في نصف الفداء بالإجماع بل يكون قاضياً بنصف الفداء من المرتهن هذا إذا جنى الرهن على أجنبي فأمّا إذا جنى على الراهن أو المرتهن جناية على نفس الراهن جناية موجبة للال وأما على ماله فهدروا ما جانيته على نفس المرتهن نه در عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى معتبره يرفع أو يفسد إن رضى به المرتهن ويسقط الدين وإن قال المرتهن - ن لا أطلب الجناية لما في الدفع أو الفداء من سقوط حق ذلك وبطلت الجناية والعبد رهن على حاله هكذا أطلق الكرخي وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي وفصل فقال إن كان العبد كله مضموناً بالدين فهو على

الاختلاف

رواية يشترط الإجازة * وفي المنتقى أحد وكلي البيع أو الإجازة عقد بحضرة الآخر أو جازاز وإن غائباً جاز قال الإمام لا يجوز قال الكرماني هذا خلاف الأصل وقال الثاني يجوز وإن أمر أحدهما الآخر بالعقد فعد جاز في رواية وفي رواية لا مالم يحضر المالك الموكل أو الآخر * ذكر شمس الأئمة رحمه الله العدل وكل بيع الرهن فباع بمحض العدل جاز إلا عند زفر رحمه الله وإن العدل غائباً لم يحضره إلا بإجازته وإن العدل بدل عين غناباعه الثاني به بمحض منه فظاهر وإن بغيته في رواية هذا الكتاب جوازه بحضور رأيه وقد حصل وفي رواية غير هذا الكتاب لا بإجازته لأن تقدير الثمن مانع النقصان لا للزيادة ولعله لو حضر راد في الثمن لحذاقته وهديته وسعيه (نوع في المستبضع) المستبضع لا يملك الإبضاع والإيداع والبضاعة المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشيئة حتى إذا دفع إليه ثوباً وقال اشتري به ثوباً باع كما إذا قال اشتري به أي ثوب شئت وكذلك لو دفع إليه بضاعة وأمره أن يشتري له ثوباً باع والبضاعة كالضاربة لأن المضارب يملك البيع والمستبضع لا إلا إذا كان في لفظه ما يعلم أنه قصد الاسترباح أو نص على ذلك * دفع إليه ألفاً بضاعة يشتري له به بدقة فاشتري ببعضه وأنفق البعض عليه في الكراء لا يضمن وإن اشتري بالكل وأنفق من عنده فبترع * أمر رب البضاعة غيره أن يشتري له شيئاً من ذلك في المصرفا اشتري بالبعض وأنفق البعض في الكراء وأنفق من مال نفسه عليه في الطريق يرجع عما أنفق من

ماله في الاستحسان * اشترى المستبضع بضعاً من المبتاع واشترى بالباقي وأنفق في الكراء في الشراء يضمن علم بموت المبتاع أم لا وفي الكراء والنفقة ان علم يضمن والا لا استحساناً وكذلك المضارب يضمن ما اشترى بعد موت رب المال علم أولاً وفي الخزانة أمره بشراشي في غير المصر فاشترى وأنفق في الكراء من ماله يرجع استحساناً وان في المصر لان النقل عادة لا يكون بلا كراء فيكون الاذن ثابتاً وفي المصر يمكنه النقل بنفسه أو بالمرافعة الى الحاكم لم امر به فلا يرجع * الوكيل بقبض الرقيق والداية أنفق على طعامه وسقته ورعيه وحمله من ماله فهو متبرع لا يرجع بلا أمر أو قضاء * قال للوكيل اعمل برأيك فوكل لا يملك الثاني لو وكيل ثالث وفي المضاربة اذا قال له اعمل برأيك فضارب الثاني أن يضارب الثالث كذا ذكره في المضاربة قيل الرواية في المضاربة رواية في الوكالة وفي الوكالة رواية في المضاربة فيكون على الرايتين وظهير الدين فرق بينهما وقال يملك المضارب لا الوكيل وهو الاظهر * أمر تليذه أن يبيع متاعه ويدفع الثمن الى فلان فباع وأخرى أداء الثمن حتى ضاع لا يضمن بتأخير الاداء لان الاستاذ لا يضمن عليه في الاداء عادة فلا يضمنه بالتأخير * الوكيل بالبيع رد عليه المبيع منه كوله رده على الموكل لان المردود بالانكول كالمردود بالبينة * الوكيل بالشراء سلمه الى موكاه ووجده الموكل عياردته الى الوكيل ويرده الوكيل الى البائع * باع الوكيل بالعيب وسلم ثمن الموكل أقرب عيب فيه وأنكره الوكيل لا يلزم (٤٨١) الوكيل ولا الموكل شيء لان الخصومة

فيه من حقوق العقد والموكل أخفى فيه ولو أقر الوكيل وأنكر الموكل رده المشتري على الوكيل لكن اقراره صحيح في حق نفسه لاني حق الموكل لانتهاء وكالته بالتسليم فلا يكون قوله ملزماً على الموكل الآن يكون عيباً لا يحدث مثله في تلك المدة لا لقطع بقيام العيب عند الموكل وان أمكن حدوث مثله في المدة لا يرد على الموكل الا ببرهان على كونه عند موكاه والا يحاقه فان نكل رده والالزم الوكيل والرد على الوكيل مادام حيا عاقلاً فان مات ولم يدع خلفاً أو لم يكن من أهل لزوم العهدة بأن كان محجوراً يرد على الموكل * ليس

الاختلاف وان كان بعضه مضموناً وبعضه أمانة فبنيته معتبرة بالاتفاق فيقال للراهن ان شئت فادفع وان شئت فافده فان دفعه وقبل المرتهن بطل الدين كله وصار العبد كله للمرتهن وان اختار الفداء فنصفه على الراهن ونصفه على المرتهن فما كان من حصص المرتهن يبطل وما كان من حصص الراهن يقدى والعبد رهن على ماله هذا اذا جنى على نفس المرتهن وأما اذا جنى على ماله فان كانت قيمته والدين سواء وليس في قيمته فضل فبنيته هدر اجماعاً وان كانت قيمته أكثر من الدين فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية يعتبر الجناية في قدر الامانة وفي رواية لا يثبت حكم الجناية أصلاً وأما جناية الرهن على ابن الراهن أو ابن المرتهن فلا شك أنهم معتبرة هذا الذي ذكر حكم جناية الرهن على بن آدم وأما جنيته على سائر الاموال بان اسم تلك المالا يستغرق رقبته فحكمها وحكم جناية غير الرهن سواء وهو يتعلق الدين برقبته يباع فيه لو قضى الراهن أو المرتهن دينه فاداً قضى أحدهما فالحكم فيه والحكم فيما ذكرنا في الفداء ومن جنيته على بن آدم سواء وإنه اذا قضى المرتهن الدين يبقى دينه وبقى العبد رهناً على حاله لانه بالفداء اسقط رقبته عن الدين واستصفاها عنه فيبقى العبد رهناً بدينه كما كان كالمفاداة عن الجناية وان أبي المرتهن أن يقضى وقضاء الراهن بطل دين المرتهن فان امتنع عن قضاء دينه يباع العبد بالدين ويقضى دين الغريم من ثمنه ثم اذا بيع العبد وقضى دين الغريم من ثمنه فثمنه لا يتحولاً ما أن يكون فيه وفاء بدين الغريم وما أن لا يكون فيه وفاء فان كان فيه وفاء بدينه فدينه لا يتحولاً ما أن يكون مثل دين المرتهن وما أن لا يكون أكثر منه وما أن لا يكون أقل منه فان كان مثله أو أكثر منه سقط دين المرتهن كله لان العبد زال عن ملك الراهن بسبب وجود ضمان المرتهن فصار كانه هلك وما فضل من ثمن العبد يكون للراهن ولانه بدل ملكه لا حق لاحد فيه فيكون له خاصة وان كان أقل منه سقط من دين المرتهن بقدره وما فضل من ثمن العبد يكون رهناً عند المرتهن بما بقي لانه دين فبقى رهناً ثم ان كان الدين قد حل أخذ بدينه ان كان من جنس حقه وان كان خلاف جنسه أمسكه الى أن استوفى دينه وان كان الدين لم يحل أمسكه بما بقي من دينه الى أن يحل هذا ان كان كل العبد

(٦١ - فتاوى خامس) للموكل أن يخاضع بآثمه فيما اشترى من موكاه وفي شرح الطحاوي وجد المشتري فيما اشترى من موكاه عيباً يرجع بالثمن على الوكيل ان كان نقده الثمن وان كان نقده الموكل أخذ من الموكل والوكيل بالشراء اذا سلمه الى الموكل لا يرد له الا برضا الموكل ولم يذكر ما اذا نقد الثمن الى الوكيل وأعطاه هو الى الموكل ثم وجد المشتري عيباً رده على الوكيل أم الموكل أفتى القاضي أنه يرد على الوكيل * للزوج عليهم ادين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بالرضا الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة أضعف فصار كاختلاف الجفاس وأشبهه ما اذا كان أحد الطرفين جديداً والاخر زنياً لا يقع التقاض بالراض * عند رجل وديعة وللودع عليه دين من جنس الوديعة لم يصير قصاصاً بالدين حتى يجتمعوا وبعد الاجتماع لا يصير قصاصاً ما لم يحدث فيه قصصاً وان في يده يكتفي الاجتماع ولا تجدد قبض ليقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة * الوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء ويستوى أن تكون الاقالة قبل القبض أو بعده من عيب أو غير عيب * الوكيل بالمزارعة والمعاملة يملك قبض حصته ب الارض لوجوبه بعقده فان وهبه للعامل أو أبرأه لم يجز على قول مجيزها * البيع على الثمن من مال نفسه للمالك المتاع لا يأخذه من المشتري ثم أفاست المشتري رجع البيع على صاحب المتاع لان العطاء كن بشرط سلامة الثمن له ولم يوجد ومشايخنا جاعلوا البيع والسماحة وكيلاً من المالك فان العادة جرت بحمل المتاع اليهم

للبيع وتلميذ البيع والسماحة وكيل المشتري فان التلميذ يحمل المتاع الى المشتري ويشتريه منه ولهذا قالوا البيعة والسماحة على البائع والشاكرية على المشتري * الاجارة على البيعة لا تجوز ولا يطيب له الاجر ما يذكر وقتا معلوما بان يقول استأجر منك اليوم بدرهم تشتري لي هذه الاثواب أو تبسح فانه يجوز أو لا يستأجره فيشتري له ما شاء ثم يواسيه بأجر جراه لعله * وقد كبرك لا يملك المولى قبض ديون عبده المأذون اذا غاب لانه فوق الوكيل لانه يتصرف لنفسه والوكيل لغيره وفي الوكيل اذا غاب لا يملك والمأذون أولى ومع ذلك لو قبضه المولى يبرأ المديون استحسانا ان لم يكن على العبد دين لوصول الحق الى المستحق وان كان عليه دين لا يبرأ الا ان الحق للغرماء والمولى كالاجنبي * وكله يبيع شئ له جل وموثة اختص يبيعه ببلدة فيها الوكيل والموكل حتى اذا حمله الى بلد آخر ضمن ان ضاع وان لم يكن له موثة بباعه حيث شاء لا يملك الموكل قبض الثمن من المشتري وان كتب الصل باسم الموكل لان الوكيل به لا يخرج من أن يكون عاقدا والقبض من حقوق العقد * وكله بأن يبيعه نسيئة من فلان بباعه باجل من غيره لا يجوز لتفاوت في الذم بخلاف ما اذا أمره أن يبيع هذه الجارية التي لفلان فباع فلان جاريته من غيره وباع الوكيل الموكل به من مشتري الجارية حيث يصح لحصول المطلوب * وجه الأمر أن كل ما قبضه الموكل ان مفيدا من كل وجه يلزم رعايته أكده بالنفي أولا كبيعه بخيار فباعه (٤٨٢) بدونه نظيره الوديعة ان مفيدا كاحفظه في هذه الدارين تعين وان لم يقل لا تحفظ

الا في هذه الدارين لتفاوت في الحرز وان لا يقد أصلا لا يجب مراعاته كبيعه بالنسيئة بباعه بنقد يجوز وان مفيدا من وجه دون وجه يجب مراعاته ان اكده بالنفي وان لم يؤكده به لا يجب مثله لاتباعه الا في سوق كذا يجب رعايته بخلاف قوله بعه في سوق كذا فباعه في غيره يجوز وقدمه وكذا في الوديعة اذا قال لا تحفظه الا في هذا البيت يلزم الرعايته وان قال احفظه في هذا البيت لا يلزم الرعايته وان لم يفد أصلا بان عين صندوقا لا يلزم الرعايته وان اكده بالنفي والرهن والكفالة مفيد من كل وجه فلا يجوز خلافه أكده بالنفي

مرهونا فاما اذا كان نصفه مضمونا ونصفه أمانة لا يصرف الفاضل كله الى المرتين بل يصرف نصفه الى المرتين ونصفه الى الرهن وكذلك اذا كان قدر المضمون وغيره على التفاضل يصرف الفضل اليهما على قدر تفاوت المضمون والامانة في ذلك وان لم يكن في غن العبد وفايد بن الغريم أخذ الغريم عنه وما بقي من دينه متأخر الى ما بعد العتق ولا يرجع به على أحد واذا عتق وأدى ما بقي لم يرجع بما أدى على أحد وكذلك حكم جناية ولد الرهن على سائر الاموال وحكم جناية الام سواء في أنه يتعلق الدين برقبته يباع فيه كافي الام الا أن هنالك لا يخاطب المرتين بقضاء دين الغريم بل بخيار الرهن بين أن يبيع الولد وبين أن يستخلصه بقضاء الدين فان قضى الدين بقي الولد رهنا كما كان وان بيع بالدين لا يسقط من دين المرتين شئ هذا الذي ذكرنا حكم جناية عبد الرهن على الرهن وعلى غير الرهن * وأما حكم جناية الرهن على الرهن فنوعان جناية على نفسه وجناية على جنسه فأما جنانيته على نفسه فهي والهلاك باقعة سميوية سواء ثم ينظر ان كان العبد كله مضمونا سقط من الدين بقدر النقصان وان كان بعضه مضمونا وبعضه أمانة سقط من الدين قدر ما انتقص من المضمون لامن الامانة وأما جناية الرهن على جنسه فضرر بان جناية بني آدم على جنسه وجناية البهية على جنسها وعلى غير جنسها أما جناية بني آدم على جنسه بأن كان الرهن عبدين فبني أحدهما على صاحبه فالعبدان لا يخلوان إما أن كانا رهنا في صفقة واحدة وإما أن كانا رهنا في صفقة فبني أحدهما على صاحبه فنقول جنانيته لا يتحمل من أربعة أقسام جناية المشغول على المشغول وجناية المشغول على الفارغ وجناية الفارغ على المشغول وجناية الفارغ على الفارغ والكل هدر الا واحدا وهي جناية الفارغ على المشغول فانه معتبره ويتحول ما في المشغول من الدين الى الفارغ ويكون رهنا مكانه (بيان) اذا كان الدين ألفين والرهن عيدين قيمة كل واحد منهما ألف فقتل أحدهما صاحبه أو جنى عليه جناية فيمادون النفس مما قل أرشها أو كثر جنانيته هدر ويسقط الدين الذي كان في الجنى عليه بقدره ولا يتحول قدر ما سقط الى الجاني وجناية المشغول على المشغول هدر فجعل كأن الجنى عليه هلاك باقعة سميوية

أولا والاشهاد قد يفيدان لم يغيب الشهود وكانوا عدولا وقد لا يفيدان أكده بالنفي يلزم الرعايته والا لاعمال بالشهين ولو * وكيل البيع قال بعتك وسلمته من رجل لأعرفه وضاع الثمن قال القاضي رحمه الله يضمن لانه لا يملك التسليم قبل قبض ثمنه والحكم صحيح والعلة لا لما مر أن النهي عن التسليم قبل قبض ثمنه لا يصح فلما لم يعمل النهي عن التسليم لأن يكون ممنوعا عن التسليم أولى وهذه المسئلة تخالف مسئلة القمقة ويقضى بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عزموا وبأي ثمن كان * جابر اذا الى صراف وقال جاءها افتاد است فقال اشتريها من رزيدهم فاشترها بذهب الصراف ان لم يكن على وجه الشركة فللبراز والصراف مثل ذميه وان على الشركة وكان ذلك معهودا بينهما فالتياب للصراف والبراز أجر المثل * أمره أن يحمل ترابا من أرضه ليرمي به فباعه قالن لملك الأرض لانه لما رضى برميته يكون أرضي يبيعه وروى الحسن أن المأمور بشراة جارية بمائة دينار اشتراها بألف درهم قيمته مائة جاز وهذه الرواية تخالف الروايات الظاهرة ان المخالفة من حيث الجنس مانع من النفاذ على الأمر وان كان أنفع بأن أمره أن يبيع بألف درهم فباعه بألف دينار وان خالف قدر او وصفا لا اجناسا ان نفعه نفعه على الأمر وان أضربا كالأمره بألف فباعه بثمانمائة * وفي الخزانة بيع كل كرم بباعه فلان فباع فلان باربعين فباعه كذلك ثم بان أنه باعه بخمسين فيبيع الوكيل باطل لانه ما باع ببيع فلان وجهه الوكيل لا يطل حق الموكل ولو

باعه فلان بجمسين و باعه هو ايضا بثمان مائة فلان يستين بعد ذلك فلا يضره ولو ان فلان باع كرا بجمسين وكرا باربعين فباع الوكيل كل كرا بجمسين جاز وان باع كرا باربعين جاز ايضا استحسانا لانه باع بمثل ما باع فلان (الخامس في الوكالة بالشراء) الوكيل به أنفق الدراهم على نفسه ثم اشترى ما أمر به درهم من عنده فالمشتري للوكيل لا لداره في المختار * وفي الاصل اشترى بدنانير من عنده ثم تقدمت دنانير الموكل فالشراء للوكيل ويضمن مال الموكل للتعدى ولو اشترى ما أمره وسلمه الى الموكل ثم أنفق دراهم الوكالة ونقد للبائع غيرها جاز * وفي الجامع دفع اليه ألفا ليشترى به فاشترى وقبل أن ينفقه للبائع هلك فن مال الأمر وان اشترى ثم نفقه الموكل فهلك الثمن قبل دفعه الى البائع عند الوكيل يهلك من مال الوكيل * وفي الجامع الاصغر وكله به ودفع ألفا فاشترى ولم ينفق رجوع مرة فان دفع وهلك ثانيا لا يرجع أخرى والمضارب يرجع مرارا والكل رأس المال * وكيل يبيع الدنانير أمسكها وباع دينارها لا يصح * وفي التنازل أعطاه دينارا لقضاء دينه أو الاتفاق على عياله فأمسكها وصرف دينار نفسه جاز استحسانا وفي العيون أمره بصدقة ألف وأعطاه فانفقه وتصدق بالف من عنده لا يجوز ويضمن وان باقية عنده وتصدق بالف من عنده جاز استحسانا * وفي المتنيق أمره أن يقبض من مديونه ألفا ويتصدق فتصدق بألفه عنه ليرجع على المديون جاز استحسانا * أمره بشراء جارية بالف فاشترى (٤٨٣) فقال الأمر اشتريتها بنصفه وقال

المأمور بالف ان ساوت بالالف
فالمأمور بالقول وان ساوت
نصفه فالقول للأمر وان
كان لم يدفع الثمن فالقول
للموكل في الحالين * أمره
بشراء هذا له وكر الثمن
أولا فقال اشترى بثمان مائة
وقال بنصفه فالقول للمأمور
* أمره بان يشتري بثمان مائة
من الدين هذا العبد ويسلم
مع فلان ففعل جاز وان لم
يعين العبد أو البائع لا عنده
خلافهما بخلاف ما لو قال
تصدق بمالي عليك الى
المساكين أو قال اصرف
الاجرة الواجبة عليك الى
عمارة المنزل المستأجر * بعد
هلاك العين اختلاف قال
كنت اشترى لك والموكل
يقول لنفسك ان الثمن

ولو كان الدين ألفا فقتل أحدهما صاحبه فلا دفع ولا فداء وكان القاتل رهنا بسبع مائة وخمسين لان في كل واحد منهما من الدين خمسة مائة فكان نصف كل واحد منهما ما قاروا ونصفه مشغولا وإذا قتل أحدهما صاحبه فقد جنى كل واحد من نصفي القاتل على النصف المشغول والنصف الفارغ من الجنى عليه وجناية القدر المشغول على المشغول أو المشغول على الفارغ أو الفارغ على الفارغ هدر فيسقط ما كان فيه الى الجاني وذلك ما تسان وخمسون وقد كان في جانب الجاني خمسة مائة فكان رهنا بسبع مائة وخمسين ولو قتل أحدهما عين صاحبه يتحول نصف ما كان من الدين في العين الى الفاقى فيصير الفاقى رهنا بسبع مائة وخمسة وعشرين وبقي المفقود عنه رهنا بثمان مائة وخمسين وان كان العبدان رهنا في صفقة فان كان فيه ما فضل على الدين بأن كان الدين ألفا فقيمة كل واحد منهما ألف فقتل أحدهما الآخر تعتبر الجناية بخلاف الفصل الاول وإذا اعتبرت الجناية بخلاف الرهن والمرتهن فان شأنا جعل القاتل مكان المقتول فيسقط ما كان في القاتل من الدين وان شأنا فديا القاتل بقيمة المقتول وتكون رهنا مكان المقتول والقاتل رهن على حاله وان لم يكن فيه ما فضل على الدين بأن كان الدين ألفين فقيمة كل واحد منهما ألف وقتل أحدهما الآخر فان دفعاه في الجناية قام المدفوع مقام المقتول ويظل الدين في القاتل فان قالان فديا فالفداء كله على المرتهن فاذا حل الدين دفع الراهن ألفا واحدة وكانت الالف الاخرى قصاصا بثمان مائة الف اذا كان قتله ولو قتل أحدهما عين الآخر قيل لهما ما دفعاه أو فدياه فان فدياه كان الفداء عليهم ما نصفين وان دفعاه بطل ما كان فيه من الدين وكان الفداء رهنا مع المفقود عنه فان قال المرتهن أنا لا أفدي ولكن ادع الرهن على حاله فله ذلك وكان الفاقى رهنا مكانه على حاله وقد ذهب نصف ما كان من المفقود من الدين لان اعتبار الجناية انما كان لحق المرتهن لا لحق الراهن فاذا رضى المرتهن بهذه الجناية صار هرا وان قال الراهن أنا أفدي وقال المرتهن لا أفدي كان للراهن أن يفديه وهذا اذا طلب المرتهن حكم الجناية هكذا في البدائع * وان أبى الراهن أن يفدي وقال المرتهن أنا أفدي بجميع الارش فدى وكان متطوعا بالحق الراهن مما فدى عنه شيء لانه

منقودا فالقول للوكيل وكذا ان كان قائما والا ان هالكا فالقول للوكيل وان قائما بعينه فلو وكيل وان بغير عينه فلو موكل وقال الوكيل في الوجهين (نوع آخر) الجهالة أنواع * فاحشة بجهالة الجنس كثوب أو دابة لا يصح وان بين الثمن ويسيرة بجهالة النوع كشاة وفرس وثوب يهودي يصح بين الثمن أولا وفي التجريد جعل الشاة من القسم الثالث وفي الحمار تصير الصفة معلومة بجمال الموكل وكذا البقر فلو كان الموكل فالزينا فاشترى له حمارا مصرياً أو كان واحدا من العوام فاشترى له فرسا بليق باللوك يلزم المأمور * مستدركة بين الجنس والنوع كدار وجارية وعبدان أعلم الثمن صح أو النوع كرومي والالاف في المحيط أعلم الثمن أو المقدار صح * دارا بالف لا يصح * طيلسانا بمائة صح * دارا بالكوفة بالف جاز * دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعاً متقارباً ببعضه ببعض جاز ذكر الثمن أم لا وعن الثاني دارا بالف يجوز ويتعين البلد الذي هو فيه * وكله بشراء دار بثلث فاشترى خارجها ان الموكل من أهل البلد لا وان من الرستاق جاز * دفع دراهم وقال اشترى بها شيئا لا لو قال على ما تحب وترضى جاز بخلاف البضاعة والمضاربة وقدم * ولو قال بشراء ثوب لا بشراء أي ثوب شدت صح وفي البضاعة لو أمره بشراء ثوب أو ثياب أو الثياب صح وبشراء أو ثوب لا يصح * دفع اليه ألفا وقال اشترى بها الدواب أو لم يدفعه صح * ولو قال خذ هذه الالف واشتر بها الاشياء جاز وان لم يسم بضاعة أو مضاربة لانه أدخل اللام ولم يرد المعهود لعدمه ولا كل الجنس

لاستحالة العلم أنه أراد به ما ليس من ذلك الجنس حتى لو لم يدخل اللام لم يصح كقوله ثوبا أو دابة بل أولى لأن الشيء أعم فكانت الجهالة أخف
ولم يوجد منه ما يدل على تفويض الأمر إليه بخلاف ما تقدم ولوقال اشترى الثوب ولم يذكره محمد رحمه الله قبل يجوز وقيل لا ولو أوثابا
لا يجوز ولو ثيابا أو الدواب أو الثياب أو دواب يجوز أن لم يقدر الثمن (نوع منه) النقود فيها قبل التسليم إلى الوكيل لا يتعين وفي
الشركة والمضاربة والهبة يتعين بكل حال وفيها بعد الدفع إلى الوكيل قبل يتعين حتى لا يبطل بالهلاك وقال أكثر المشايخ لا يتعين ويبطل
بهلاكها وفي الأصل وكله بشراء ثوب هروى بمائة فاشترى بزيد أو بأقل لا يلزم إلا أمره وفيه تفصيل وبيان في الفتاوى في مسئلة أخرى
وكله بشراء حمار بمائة فاشترى بتسعين إن ساوى تسعين لا يصح وإن ساوى مائة لم يلزم الأمر وإن كان لم يذكر كصرح على الأمر لو باع أحد
التقدين وإن بورى عين أو عرض عين أو تبره فهو على الوكيل * اشترى جارية فلان فسكت وذهب واشترها إن قال اشترى يتألى فله وإن قال
للموكل فله وإن أطلق ولم يصف ثم قال كان لك إن قائمة ولم يحدث بها عيب صدق وإن هالكه أو حدث بها عيب لا يصدق * وكله بشراء عبد
و بين جنسه وعنه والآخر بمئة ذلك فاشترى فرد بذلك الجنس والثلث وقال كان لك إن يجوز تعينه وإن مات فعلى من سمي وإن اختلف
الثلثان وزعم الوكيل المخالفة في ثمن (٤٨٤) سماه موكله من الوكيل * الوكيل بشراء اشتراه نسبة فالتأجيل حق الوكيل أو الموكل

وإن أراد الوكيل أن يكون
له الأجل يشترى بالنقد ثم
يؤجله البائع إلى مدة فيكون
الأجل حقه فيأخذ الثمن
من الموكل

(نوع آخر)

قوله له اشترا جارية أو هذه بألف
مشورة ولو قال اشترى جاريته
أو هذه بألف أو بألف من مالي
أو بهذه الألف صح * أمر
عبدا أن يشتري نفسه من
مولاه فاشترى إن أضاف إلى
الأمرو وقال اشترت منك
نفسى فلان كان للأمر وإن
ألقى إلى العبد كان اعتاقا
وإن كان أعطاه ألتها فهو
للمولى وعلى العبد ألف آخر
وفي الثاني وكيل شراء العبد
جاء إلى مالكه فقال المالك
بعث هذا العبد من الموكل

متبرع بقداء ملك الغير ولم يكن مجبرا عليه كذا في المبسوط * وإذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد ما فداءه
الراهن يرد على الراهن الفداء لأن الراهن يرى عن الدين بالبقاء لأنه صار موفيا دينه بالفداء ثم اختلف
مشايخنا أنه يرد الألف المستوفاة بالفداء أو المستوفاة بهلاك الرهن قال الفقيه أبو جعفر يرد الألف
المستوفاة بالهلاك لأن الاستيفاء بالهلاك وجد بعد الفداء وقال غيره من مشايخنا أنه يرد الألف الفداء كما
لوقضى دينه ثم هلك الرهن يرد ما قبض كذا في محيط السرخسى * الموهونة إذا ولدت ولدا فقتل انسانا
خطأ فلا ضمان على المرتهن وضمناته على الراهن بخبر بين الدفع والفداء فإن فدى فهو رهن مع أمه على
حاله فإن اختار الدفع فقال المرتهن أنا أفدى فله ذلك وكذلك لو استهلك مال انسان فخطب الراهن بالبيع
وأداء الدين كذا في الظهيرية * وإذا كانت الامنة رهنا بألف وقيمتها ألف فولدت ولدا يساوى ألفا فم
جنى الولد على الراهن أو على ماله فلا شيء في ذلك ولو جنى على المرتهن لم يكن يضمن أن يدفع أو يفدى فإن
دفع لم يبطل من الدين شيء بمنزلة ما لو مات وإن اختار الفداء كان على الراهن نصف الفداء كذا في المبسوط
* موهونة بألف قيمتها ألف ولدت ولدا قيمته خمسمائة فقتلها مع عبد قيمته ألف ودفع بهما فاعور يفتكه
الراهن بأربعة أسباع الدين وذهب ثلاثة أسباعه لأن الامن لما ولدت انقسم الدين عليه ما أثلا فظاهر على
تقدير السائمة فلما قتلها مع عبد ودفع بهما قام مقامهما أثلا ثلثا ما بازا الام وثلثه بازا الولد فلما اعور
ذهب نصف كل واحد منهما وقد كان بازا الام ستمائة وستة وستون وثلثان فصار ثلثمائة وثلثون وثلثان
وثلثا وقد كان ثلثه بازا الولد وقد ذهب نصفه فبقى سدسه وذلك مائة وستة وستون وثلثان هذا حاصل ما بقى
منه والمعتبر قيمة الام يوم العقد وذلك ألف وقيمة الولد يوم الفكاك وذلك سدس الألف مائة وستة وستون
وثلثان لأن حصته من الدين الثلث وعاد بالاعور إلى النصف أعنى نصف الثلث ولم يسقط شيء من الدين لأنه
لا حصته من الدين إلا حال قيامه فيجعل الولد سهم ما والام ستة أسهم فصار سبعة وقد ذهب بالاعور نصف
ما في الام وذلك ثلاثة وبقى في الام ثلاثة وفي الولد سهم فذلك أربعة أسهم من سبعة أسهم وذهب من الدين

ثلاثة

وقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل لأنه خالف حيث أمره أن لا يرجع إليه العهدة وقد رجع * قال أبو القاسم

الصفار والصحيح أن الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد على اجازة الموكل * وفي السير الوكيل والرسول في النكاح والطلاق والبيع يضيف
إلى نفسه أو إلى الموكل أو إلى المرسل والرسول في البيع والطلاق والعناق والنكاح إذا أخرج الكلام مخرج الوكيل فأنضاف إلى نفسه
بأن قال طلقتك بعتك زوجت فلانة منك لا يجوز لأن الرسالة لا تتضمن الوكالة لأنها فوقها وإن أخرج مخرج الرسالة جاز بأن يقول إن مرسل
يقول بعت منك ووكل البيع إذا أخرج مخرج الرسالة لا ينفذ بعهده بخلاف الوكيل بالطلاق والعناق إذا أخرج مخرج الرسالة فإن قال إن
فلانا أمرنى بأن أطلق أو أعتق ينقد على الموكل لأن عهدهما على الموكل على كل حال ولو أخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق مخرج
الوكالة فإن أضاف إلى نفسه صح إلا في النكاح والفرق بين وكيل النكاح والطلاق أن في الطلاق أضاف إلى الموكل معنى لأنه بناء على ملك الرقبة
وتلك للموكل في الطلاق والعناق فإما في النكاح فذمة الوكيل قبله لله سرحتى لو كان الوكيل بالنكاح من جانبها وأخرج مخرج الوكالة
لا يصير مخالفا لضافته إلى المرأة معنى لأن صحة النكاح تلك البضع وذلك لها وإن كان مملوكا بضع موكلي فاندفع جانبها * وجد بالمشتري
الوكيل بالشراء عيبا رده بلا مشورة الموكل لو في يده وإن سلمه إلا بامر الموكل وإن رضى الوكيل بالعيب لم يره ثم الموكل إن شاء قبله وإن شاء ألزم

الوكيل وقيل أن يلزم الوكيل إذا هلك بهلك من الموكل * مات الوكيل بالشراء وظفر الموكل بالمشتري عيارة وارثه أو وصيه والأفالموكل
 * وكيل البيع إذا مات وظفر مشتريه به عيارة على وصي الوكيل أو وارثه والأفعلى الموكل (نوع) وكلهما بنكاح أو طلاق أو عتاق على
 مال أو كتابة أو بيع أو شراء لا ينقرد أحدهما وان لم يسم ما لافقه إلا على دراهم جازعده خلافا * جعل أمرها بهما لا ينقرد أحدهما
 * وكله يبيع عبدين فباع أحدهما جازان لم يكن فيه ضرر وان أحدهما أجود فعلى الخلاف * وكله يبيع عبدا بألف فباع أحدهما بأربعمائة إن
 كان ذلك حصته من الثمن أو أكثر جاز وان أقل فلا عند الإمام رحمه الله وقالان قدر ما يتغابن جاز * وكله أن يشتري له عبدين بأعانهما بألف
 اشترى أحدهما بستمائة إن حصته أكثر من الألف أو أقل جاز (نوع آخر) المأمور بشراء جارية اشترى أخته رضاعا إن قال جارية
 لأطأها فعلى المأمور وإن كان أطلق فعلى الآخر وإن انحرفه بعقدها إذا ملكها وأمه أو أخته نفذ على الموكل وإن قال لأطأها أو استخدمها
 لزم الوكيل وإن قال اشترى جارية لأطأها فاشترى أخت أم ولده أو زوجته أو التي في عدة الغير وكذا كل من يحل بحال جاز وقيل لا يجوز
 وهو المأخوذ وكذا لو اشترى صغيرة لأوطأها مثلها أو مجوسية ولو يهودية أو نصرانية لزم الآخر والصابئة يلزم عنده خلافا * ولو أخذت
 أمر أنه أو عمتها نسباً أو رضاعاً كان مخالفا * اشترى جارية لها زوج أو في عدة من (٤٨٥) زوج من يان أو رجعي يلزم المأمور وهو

قول زفر والحسن وعند الثاني
 إن العدة بالشهر ولزم الآخر
 وكذا العبد المأذون إذا
 اشترى قريب مولاه ولادين
 عليه صبح وعتق وكذا الصبي
 المأذون يصح ويعتق عليه
 أم الأب والوصى إذا اشترى
 قريب الصبي أو المعتوه
 لا يجوز على الصبي والمعتوه
 وينفذ على الأب والوصى
 وإن اشترى المعتوه أمة كان
 استولدها بالنكاح يلزم
 الأب قياساً والاستحسان
 على أنه يلزم المعتوه صبي أو
 معتوه وهب له أخوه فقضه
 له وصيه أو أبوه جاز وعتق
 عليه ولا ضمان بخلاف
 الشراء وإن وهب له نصفه
 فكذلك ولا يضمن الصبي
 بل يسهى العبد في قسط

ثلاثة أسباعه فلماذا قال محمد رحمه الله تعالى يفتكه بأربعة أسباع الدين كذا في الكافي * ولو أن رجلاً
 جنى على عبد رجل فرفهه مولاه ثم افتكه ففات من تلك الجناية فله أن يتبع صاحب الجناية بجميع القيمة
 ولو كان القاطع عمداً في القياس يجب القصاص وفي الاستحسان لا يجب القصاص وتجب القيمة وكذا لو
 وهب ثم رجع فيه أو باع فردت بعب بقبض فاض كذا في التارخانية * ولو ارتهن شيأ من رجلين وأحدهما
 شريك في الدين لم يجز إلا إذا كان كفيلاً عن الآخر جاز ولو ارتهن شيئاً ثم رداً أحدهما لم يجز ولو أقر أحد
 المرتين أنه كان تلجئة بطل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى في حصة الآخر ولو
 رهناعداً بينهما بدينين مختلفين كان نصب كل واحد رهنه بدينه وبدين صاحبه ويتراجعان عند الهلاك
 كذا في التارخانية * رهن المفاوض وارتنه بغير إذن شريكه جائز على شريكه ولو رهن بضمان
 جانيه صح وضمن اشريكه وليس لشريكه أن ينقضه ولو أعار متاعاً فرفهه المستعير جاز على شريكه
 المفاوض (١) خلافاً لصاحبه كذا في خزنة الأكل * وإذا ارتهن المفاوض رهنه فوضعه عند شريكه
 فضاع فهو عاقبه وإذا رهن أحد شريكي العنان رهنه بدين عليه لم يجز وكان ضامناً للرهن ولو ارتهن
 بدين له ما إذا ناه وقبض لم يجز على شريكه فان هلك في يده ذهب حصته من الدين ويرجع شريكه بحصته
 على المطلوب ويرد المطلوب على المرتين بنصف قيمة الرهن وإن شاء الشريك ضمن شريكه حصته ولو كانت
 شركتهما على أن يعمل كل واحد منهما بأمره ففيها رهن أحدهما وارتنه فهو جائز على صاحبه كذا في
 المبسوط * ولو رهن المضارب بدين استدانه على المضاربة باذن رب المال جاز والدين عليه ما وان لم يأمره
 به فهو على المضارب كاه ما لو ارتهن بدين من المضاربة فهو جائز ولو مات رب المال والمضاربة عروض
 فرفهن المضارب شيئاً لم يجز وهو ضامن لها ولو رهن رب المال متاعاً من المضاربة وفيه فضل على رأس المال
 لم يجز وإن لم يكن فضل جاز وضمن رب المال كأنه استهلكه أو باعه فأكل غنمه كذا في خزنة الأكل * استعار

(١) قوله خلافاً لصاحبه لم يتقدم مرجع الضمير ومعلوم أنه يعود لصاحب المذهب اهـ محققه

الشريك * وكله بشرامد ليركبها فاشترى مهر أو عيأ أو مقطوع اليد لا يلزم الآخر * وكله بشراء الطعام فهو على الخطة ودقيقها فإن
 قلت إلى الخبز والكثير إلى البر إلا إذا اتخذت لومة فإلى الخبز وإن كثرت والدقيق كالخطة وفي رواية كالحب إذا دفع إليه دراهم وقال اشترى بها
 طعاماً فاشترى لحماً أو فاكهة يصح في القياس وفي الاستحسان لانه محمول على البر وجه القياس أن السكل مطعوم وجه الاستحسان أن
 العرف خصه به في باب الوكيل لا في باب الوصية فإذا أوصى بالطعام دخل كل مطعوم وما ذكره من التخصيص بالبر عرف الكوفة حتى يسمى
 سوق الخطة في بلادهم سوق الطعام ولو اشترى بها شعيراً لم يلزم الآخر استحساناً وفي عرفنا الطعام ما يمكن أكله بلا داء كاللحم المطبوخ
 والمشوى فينصرف إليه (نوع في شراء الفضولي) شراء الفضولي لا يتوقف وفي فوائد ظهير الدين رحمه الله غاب الدائن فباع صديقه إلى
 غريمه وأخذ دينه واشترى بثلث الدراهم بر إن أضاف الشراء إلى صاحب الدراهم نفذ عليه إن أجاز وإن لم يصف إليه لا يتوقف * وكله بشراء
 عبده بغيره فخرج الوكيل من عبده وأشهد أنه يشترى بنفسه أو وكل آخر بشراءه فاشترى فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه
 ولا يملك ذلك عند غيبة الآخر إلا إذا اشترى ما كثيراً ما كاهه أو بخلاف جنس ما وكله به * اشترى جارية بهذه الدراهم وأشار إلى الدنانير فعلق
 بالدنانير إذا كانا يعلنان بحال المشار إليه ويعلم كل واحد بعلم صاحبه * دفع إلى سمسار ألفاً وقال اشترى بها شيئاً إن السمسار معروف فاشترى

فهو عليه والافساد وفي القدوري وكاه بشر الحنطة أو مقدار آخر ولم يسم مقداراً ولا ثمناً ولا وسمى كيلاً معلوماً صح وفي الكافي إذا لم يدفع اليه ثمناً وقال اشترى حنطة أو غيرها من المقدرات لا يصح * أمره بشراء ثوب هرري بعشرة فاشترى ثوبين هرريين بعشرة كل يساوي بعشرة لا يلزم الأمر واخدمهم - ما عنده لعدم إمكان الترجيح ولو أمره بشراء ثوب هرري بعينه والمسئلة بحالهما الرزم ذلك بحصته من العشرة وكذا لو أمره بشراء كثر حنطة بعينها وعن الثاني رحمه الله وكاه بشراء لحم بدرهم فاشترى لحماً مطبوخاً ومشوياً لا يلزم الأمر الآن يكون مسافراً نزل خاناً ولحم طير ووحش جازان في بلد يباع فيه ويشتره الناس ولا يقع على الشاة الحية والمذبوحة وان كان الثمن غير ذنابير الآن تكون مسلوخة والبعض على البيض الدجاج وفي اليمن على بيض الطير أيضاً وبها كهة بما يباع منها في السوق وبدن بما يباع في السوق من الادهان إذا لم يدل دليل على التقييد والاضحية بقيد بايام النحر والفحم والجدي وقته من السنة الاولى حتى لو اشتراه في السنة الثانية في وقته لا يجوز وفي باب الوكالة ان تقييد الاضحية بايام النحر وبالفهم قول الثاني وعند الامام رحمه الله تعالى على اطلاقه وعن الامام اشترى عيماً ويشترى مثلها بذلك لم يجوز على الأمر ثم رجع وقال يجوز على الأمر وهو قول الثاني رحمه الله * ولو اشترى مقطوعة اليدين أو العيما جاز عنده عليه وفي العوراء ومقطوع (٤٨٦) احدى اليدين يجوز على الأمر اجماعاً ولو وكاه بشراء رقبة لم تجز العيما للماعل أن الرقة

اسم للسالة * أمره أن يزوجه امرأة فزوجه عيماً جاز خلافهما * زوجه في سوداء فزوجه بيضاء لا يجوز * زوجه في عيماً فزوجه نصيرة جاز لان الاول جنس وكذا في التوكيل بالشراء وفي قوله اشترى جارية لا طأها لو اشترى أخت أمته وطأها جاز ولو اشترى أخت امرأته لا لأنه يبيع الامة فتحل له نعم بطلت المنكوحة أيضاً لكن الحل يحصل ثمة بمجرد بيع الامة وهذا الطلاق لا يجعل بالماضي العدة ولا يدري المضي في عمره لجواز كونها بمدة الطهر * ولو اشترى رتقاء ولم يعلم بها جاز على الأمر وله حتى الرد وان علم به فهو مخالف وكذا

من آخر ثوب بالرهنة بدنه فاستعمله قبل أن يرهنه ثم رهنه برى عن الضمان وان افسكه ثم استعمله فهو ضامن ولو ترك الاستعمال ثم هلك باق فمساوية أخرى لاضمان عليه استعار من آخر ثوب بالرهنة بدنه فرهنه بمائة درهم الى سنة ثم ان صاحب الثوب أخذ المستعير بثوبه ليرده عليه فله ذلك وان كان أعلم انه يرهنه الى سنة فان افسكه رب الثوب من ماله لم يكن متطوعاً ورجعه به على الراهن وان كان الراهن غائباً وصديق المرتن رب الثوب أنه ثوبه يدفعه اليه وبأخذ دينه ولم يكن رب الثوب متطوعاً وان قال المرتن لأعلم ثوبك لم يكن له على الثوب سبيل كذا في الذخيرة * أعار ثوب بالرهنة فلا يخلو ما لم يسم له شيئاً أو سمي له مالا أو عين له مكاناً أو متاعاً أو شخصاً فان أعار ثوب بالرهنة ولم يسم ما يرهنه به فله أن يرهن بأى قدر وبأى نوع شاء وان سمي له مقداراً فرهن بأقل أو أكثر أو بجنس آخر فلا يخلو ما لم كان قيمة الثوب مثل الدين أو أكثر أو أقل فان كانت قيمته مثل الدين أو أكثر ضمن لأنه خالف الى شر لانه اذا رهنه بأقل مما سمي وقيمة الرهن مثل قيمة الدين أو أكثر يتضرر به المعير فان بعضه يكون أمانة عند المرتن وبعضه مضموناً وهو لم يرض بذلك بل طلب منه أن يجعل كله مضموناً وأما اذا رهنه بأكثر فلانه قد يحتاج المعير الى الفكك ليصل الى ملكه وربما يبيع عليه الفكك متى زاد على المسمى وان كانت قيمة الثوب أقل من المسمى لم يضمن بأن أعار ثوباً لرهنته بعشرة وقيمه تسعة فان رهن بقدر قيمته تسعة لا يضمن وأما اذا رهنه بجنس آخر ضمن في الفصول كلها وأما اذا أعاره لرهنته من انسان بعينه فرهنته من غيره ضمن ولو أعاره لرهنته بالكوفة فرهنته بالبصرة ضمن اختلاف في الهلاك والنقصان قبل الاسترداد من المرتن أو بعده فالقول للمستعير والبينة للمعير فان ادعى الراهن ان المعير استرد الرهن قبل الفكك وصدقه المرتن - يصدق الراهن لان الراهن والمرتن تصادقا على فسخ الرهن والرهن عقد جرى بينهما فيكون القول قولهما أنهم ما فسخا ذلك ويرجع على المعير على الراهن بقدر ما ذهب منه بالدين فلو اراد المعير افسكا كليس للراهن والمرتن منعه ويرجع على الراهن بما قضى لانه مضطر في قضائه لاهيائه ومملكه ولو هلك عند المستعير قبل الرهن أو بعده الافتكك

إذا لم يعلم به ويشترط براءة المانع من كل عيب * ولو اشترى جارية عيماً وقد قال اشترى جارية أعنتها عن ظهاري لزم المأمور لا يضمن لو يعلم وان لا يعلم لزم الأمر وله الرد * ولو قال جارية بعتين لا طأهما فاشترى أختين أو جارية مع خالتها وعمتها راضعاً أو نسباً فخالف عند الثاني خلافاً لفرجهما لله وان في صدقتين لا يكون مخالف في القولين وان اشترى أمة وابنتها لا يكون مخالفان وطأهما أحلاله وانما تحرم احدهما بوطئه الاخرى ذكره في المتقي (نوع) الوكيل بشراء ثوب بعينه لا يملك شراءه لنفسه وان قال عند العدة اشترىته لنفسى الا اذا خالف في قدر الثمن أو جنسه هذا اذا كان الموكل غائباً وان حاضر وصرح الوكيل بأن يشتره لنفسه صار مشترياً لنفسه والوكيل بشكاح امرأته يملك التزوج لنفسه وفي العيون اشترى جارية فلان فذهب وسام ثم قال المأمور اشترى بنتها فلان كان لموكه وان قال اشترى بنتها لنفسى كان له وان قال اشترى بنتها بلاضافة ثم قال قبل أن يحدث عيب أو تهلكت اشترى بنتها فلان فلان وان بعد هلاكها أو تعيها لم يقبل بالتصديق الموكل * اشترى عبد فلان يبيى وبينك فقال نعم فقبل الشراء قال له آخر مثل ذلك فاشتره فهو بين الأمرين ولا شئ على المشتري وفي العيون لو لم يشتره حتى يتيه ثالث وقال مثل ذلك فقال نعم والاولان غائبان فاشترى فهو لاولين لعدم خروجه عن وكالتهما بلا علمهما فان علم الوكالة ثالث كان بينهما وبين الثالث لارتفاع الوكالة عنهما اباع لهما * قال لا آخر ما اشترى اليوم من بقرا الاضحية فبيى وبذلك نصفين فقال نعم ثم قال

لا آخر كذا فقال نعم واشترى بقرة لها نصفها للآخر ونصفها بين المأمورين * قال لا آخر ان اشترت بقرة
للأخية فيني وبينك فقال الآخر نعم فاشترى كان بينهما وبينه ما هو بمثله في العبد لا يكون على الشركة لصحة التوكيل بشرء بقرة لا بالعبد لا بيان
الثمن * اشترى عبدا وقبضه وقال لا آخر اشركت فيه ولم يقل شيئا فقال أيضا لا آخر اشركت فيه فقالا قبلنا فهو بينهما ويخرج المشتري من
البيع بمنزلة من يقول بعثك نصف هذا العبد بمائة ثم قال لا آخر بعثك نصفه بمائة فقالا قبلنا مائة وخروج هو عن العبد * وكله بشرء عبد
بعينه بالف قبيل ثم وكله آخر بذلك فقبل فاشترى ان كان قبل وكالة الثاني فهو للثاني والا فهو للاول وان كان الاول وكله ليشترى به
بالف والثاني بمائة دينار فاشترى بمائة فهو للثاني والا فهو للاول لا به يملك شراءه لنفسه بمائة فيملك شراءه غيره أيضا بخلاف الفصل الاول
* أمره بان يشترى بعشرة دينار فاشترى بمائة درهم وقبضه الدرهم مثل الدنانير لم الموكل خلافا لمحمد وفرجهم الله ولو عرض قيمته مثل
الدرهم لا يلزم الآخر اجماعا * وكله بشرء بقرة للأخية سوداء فاشترى بيضاء أو حمر لمزم الآخر ولو أنشئ فاشترى ذكرا أو كذا الشاة ولو
يقرا ولم يقل اني لمزم الموكل ولو وكله بشرء كبش أقرن ليضحي فاشترى كبش السليس بأقرن لا يلزم الآخر * الوكيل بالسلم أضاف الى درهم
الآخر والى درهم نفسه فهو له فان لم يصف أصلا تعتبر نيته فان لم يحضره نية قال الثاني رحمه الله (٤٨٧) يحكم النقد صدقه الآخر أو كذبه
وقال محمد رحمه الله ان كذبه

الآخر فكذلك وان صدقه
فالعقد للمأمور نقد درهم
أيهما كان لان الأصل أن
يعقد لنفسه الا اذا أضاف
الى مال الغير أو نوى لانه بعد
ما وقع لا يعتبر النقد وبه
فارق حال التكاذب لان
النقد هناك صلح دليل على
نية وقت العقد فاعتبر
دليلا ما هنا فافتقار على
عدم النية فلا يعتبر دليلها
* أما الوكيل بشراء شيء بغير
عنه اذا عقد ولم يحضره
نية اختلف فيه المشايخ
فيل هو على الخلاف وقيل
الجواب فيه عندهما
كل الجواب لمحمد في السلم
وفرق الثاني بين السلم والشراء
بان للنقد تأثيرا في نفاذ

لا يضمن كذا في محيط السرخسي * ولو اختلف الراهن والمرتهن فقال المرتهن قبضت منك المال
وأعطيتك الثوب وأقام البيعة وقال الراهن بل قبضت المال وهلاك الثوب وأقام البيعة فالبيعة بينة الراهن
فان كان الثوب عارية فقال رب الثوب أمرتك أن ترهنه بخمسة وقال المستعير بعشرة فالقول قول رب
الثوب لان الاذن يستفاد من جهته ولو أنكره كان القول قوله فكذلك اذا أقر به مقيدا بصفة أو البيعة بينة
المستعير كذا في المبسوط * واذا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة وقبضه عشرة أو أكثر فهلك عند المرتهن بطل المال عن
الراهن ووجب مثله لرب الثوب على الراهن وكذا لو أصابه عيب ذهب من الدين بقدره وعلى الراهن نقصانه
لرب الثوب كذا في خزانة الاكل * وفي الفتاوى العتبية ولورهنه المستعير مع شيء آخر لم يأخذ المعير عنه الا
أن يقضى جميع الدين ولو استعار الرهن من رجلين ثم قضى نصف الدين لم يكن له صرفه الى نصيب أحدهما
ولو أجزه المرتهن باذن الراهن فالاجر للراهن وبطل الرهن ولو هلك فلا معبر أن يضمن ان شاء الراهن وان شاء
المرتهن ثم هو يرجع على الراهن ولو قضى الراهن دين المرتهن ثم هلك الرهن العارية في يد المرتهن رد ما قبض
ويضمن الراهن للمعير كذا في التتارخانية * ولو قضى الراهن المال وبعث وكيلا قبض العبد فهلك عنده
ضمن المستعير لصاحبه الا أن يكون الوكيل من عياله وكذا الوقضه الراهن ثم بعثه الى صاحبه مع وكيله فهلك
في يده كذا في خزانة الاكل * ولو استعار أمة ليرهنها فزهرها ثم وطئها الراهن أو المرتهن فانه يدرأ الحد عنهما
ويكون المهر على الواطئ لان الوطئ في غير الملك لا ينقل من حدا ومهر والمهر بمنزلة الزيادة المنفصلة المتولدة
من العين لانه بدل المستوفى والمستوفى في حكم جزء من العين فيكون رهنها معها فاذا اقتكها الراهن سلمت
الامة ومهرها المولاها كما لو كانت ولدت ولو وهب لها هبة أو أكتسبت كسبا فذلك للمولاها كذا في المبسوط
* رجل استعار من آخر جارية ليرهنها بدينه ففقد ذلك ثم مات المستعير ولم يدع مالا فطلب المرتهن من
القاضي أن يبيعه بدينه وأبى صاحب الجارية بذلك فالتقاضي لا يبيعهما ولكن يقال للمرتهن احبس المهرهون
حتى يقضى المعير حقه فان قال المعير وهو صاحب الجارية لتقاضى بهما بالدين وأبى المرتهن ذلك فانه ينظر

السلم وكان من جملة العقد فصل معينا كالاضافة بخلاف الشراء (نوع آخر) الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفعه
الموكل اليه لانه هو العاقد وادعى شيخ الاسلام فيه اجماعا والاكثر على خلاف الشافعي رحمه الله فيه والوكيل بالصرف يقبض ما اشترى
ويسلم البدل * وكيل الشراء اشترى بالنسيئة فحل عليه الثمن بموته لا يحل على الآخر * وكيل الشراء اشترى بالف ونقد هاهنا ماله وقبض ولم
يحسبه عن الموكل حتى أعطاه نصه ثم حبس وهلك في يده سلم له النصف المقبوض وبطل الباقي وان كان حبسه في أول الامر رد المقبوض
أيضا * وهب البائع كل الثمن للوكيل رجح الوكيل على الموكل بكاه وان وهب له نصفه ثم النصف الباقي يرجع بالثاني دون الاول لان الاول حط
والثاني هبة ولو كان ألفا فوهب له أولا بنسبة مائة ثم مائة يرجع بالمائة عند الامام والثاني وبه أخذ الحسن رحمه الله * أمره بان يشترى
عبدا بالف فاشترى بمائة فخط البائع المائة فالعبد يلزم المأمور وعلم لما ذكرناه أن ابراء البائع الوكيل وهبته على السواء يرجع
فيهما على موكله بالثمن والدائن ابراء الدين عن الكفيل لا يرجع على المكفول عنه واذا وهب يرجع والفرق أن الكفيل انما يرجع
بحكم الاداء حتى لم يملك الاداء لانه ملك ما في ذمة الاصيل ومملكه قد يكون بالاداء وقد يكون بالهبة لانه سبب للملك أما ابراء
فليس من أسباب الملك بما في ذمة المدين وفي الوكالة الرجوع بحكم المبادلة الحكيمة الجارية بين الوكيل والموكل حتى جرى التعالف عند

بينهما التخالف لانه ملك ما في ذمة الموكل حتى يرجع على الموكل قبل الاداء الى البائع * وكه ليسترى له هبة ا فقال اشترت ونقدت الثمن فقال
الموكل صدقت ولكن البائع غائب فربما يحضرونه كقبضه الثمن فأخاف أن يضيع حتى يجوده الشراء لا يلتفت اليه ويؤمر بإداء الثمن
الى الوكيل فاذا أنكره البائع بعد الحضور وحلف يرجع الموكل الى وكيله بالمؤدى * اشترى عبدا من غير مالك بخاء ماله وأكره التوكيل
عند الحيا كم وغاب وطالب البائع من الحيا كم فسخ البيع فالخا كم ينقض البيع بينهما ما وان طلب المشتري من المالك أن يحلفه بالله ما وكله
بالبيع فالخا كم لا يؤخر الفسخ وينقض ويقول للمشتري انقض البيع وانطلق وأطلب عينه (نوع آخر في طريق نبوت الملك للموكل بالشراء)
قال الكرخي رحمه الله ثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وقال أبو طاهر رحمه الله ثبت للموكل ابتداء وهو الاصح ولهذا لو كان المشتري
من كوة الوكيل أو قريبه لا يفسد نكاحه ولا يعنق عليه وقال القاضي أبو زيد الوكيل نائب في حق الحكم أصيل في الحقوق فوافق
الكرخي في الحقوق وأبطل طاهر رحمه الله في حق الحكم وهذا حسن * أمر رجلا أن يوكل ففعل فاشترى الوكيل فانه يرجع على الموكل ثم
الموكل على الأمر * قال لا تحرك كل من شئت بأن يشتري لي منك ما يدلك لم يحرك ولو قال وكل فلانا بأن يشتري لي منك ما يدلك جاز وعن
محمد رحمه الله أذن له في توكيل وكان (٤٨٨) وكه يبيع عبده فوكل آخر فباع الثاني العبد من الوكيل الاول جاز لان الثاني وكيل الموكل

الاول والثاني فلا ينزع
بوت الثاني ولا يعزله ولكن
ذلك الموكل الثاني عزله
* دفع اليه بضاعة يشتري له
ما أحب ويوكل من أراد
فوكل آخر ليشترى البضاعة
للكيل الاول أن يأخذ
المتاع من يد الثاني هذا وان
مات الوكيل الاول لم تبطل
وكالة الثاني ولو كان قال له
وكانت أن تشتري لي كذا
ويوكل لي من أحببت
ففعل كذلك ليس للوكيل
أن يأخذ المتاع من يد
الوكيل الثاني * له غريم في
بدا آخر قال لا تحركه
وخذ منه ألفي وثلث عشرة
ففعل فله أجر مثله * قال بعه
ب عشرة فما زاد فذلك نصفه
فباعه وجب أجر المثل

ان كان في ثمنها وفاء بالدين لا يلتفت الى اداء المرتهن وان كان فيه ازالة يديه عن المهرن وان لم يكن في ثمنها وفاء
بالدين لا تباع بدون رضا المرتهن فان كان في ثمنها وفاء بالدين فبيعت في الدين واسد ثمن المرتهن ثمنها ثم ظهر
للمستعير مال يرجع المعير بما أخذه المرتهن وان لم يمت المستعير ولكن مات المعير وعليه ديون كثيرة فان كان
المستعير معسرا كانت الجارية رهنا على حالها فان اجتمع غراما المعير ورثته على بيعها القضاء الدين
وأبى المرتهن فالجواب فيه على التفصيل الذي قلنا فيما اذا أراد ذلك حال حياته وأبى المرتهن كذا في المحيط
* رجل غصب من آخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل فهلك المال عند المرتهن كان للمالك الخيار ان شاء ضمن
الغاصب وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب ثم الرهن لانه يملكه من وقت الغصب بأداء الضمان
فيصير رهنه مال نفسه وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن أن يرجع على الراهن بما ضمن ويطلب الرهن
لان سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متاخر عن العقد ولو كان
الغاصب دفع العبد المغصوب الى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب
العبد وضمن الغاصب أو المدفوع اليه فرجع المرتهن على الراهن جازا الرهن في الوجهين ولو أن رجلا
عنده وديعة لانسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده بخاء المالك وضمن الراهن أو المرتهن لا ينفذ الرهن
لان الاول ضمن بالدفع الى المرتهن وعقد الرهن كان قبل الدفع فلا يكون مال كوقت الرهن فلا يجوز كرجل
رهن عند رجل عبدا غيره فعقد الرهن ولم يدفع الى المرتهن ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه
الى المرتهن فانه لا يكون رهنه عند المرتهن كذا في فتاوى قاضيان * ورهن المرتد وانتهى موقفه عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى كسائر نصرانه فان قتل على رده وهلك الرهن في يد المرتهن وقيمته والدين سواء وقد
كان الدين قبل الردة والرهن من مال اكتسبه قبل الردة أو كان الدين في رده باقرار منه أو يئنه قامت عليه
والرهن مما اكتسبه في الردة أيضا فهو بما فيه وان كان في الرهن فضل على الدين فان المرتهن يضمن الفضل
ولو استدان ديناً في رده ورهن به متاعا اكتسبه قبل الردة ثم قتل على رده فالرهن باطل والمرتهن ضامن

لا زاد على نصف الزيادة ومحمد أوجب بالغاما بلع فان هلك ضمن عنده وفي المحيط عن الثاني ان باعه بعشرة أو لم يبعه
فلا أجر له وان تعب فيه وان باع ثلثي عشرة أو أكثر أو أقل له أجر مثل عمله ومحمد أوجب أجر مثل العمل باع أو لا اذا تعب فيه والفتوى على
قول الثاني رحمه الله * قال لدلال اعرض متاعى وبعها فان بعها فالك من الاجر كذا فعرض ونادى ولم يتمكن من البيع حتى باعه دلال آخر
عن أبي القاسم وأبى نصر أنه يجب له الاجر بقدر عمله وعثمانه وقال الفقيه في الاستحسان لا يجب شئ وهو موافق لقول الامام الثاني في
المسئلة المتقدمة وعلمه الفتوى * باع عبدا ثم اختلف ا فقال أحدهما كان ملك الغير باع بلا أمره وقال الآخر بل كان ملك البائع أو باع
بأمره فاقول لمدعى النفاذ لانه الاصل في انعقد ومضى خلافه منقضى فان أراد مدعى عدم النفاذ عين صاحبه على أنه لم يقر بعد البيع
انه باع ملك غيره بلا أمره أو اقامة البرهان على اقراره لا يصح لان الحلف واليمين يترتب على صحة الدعوى ولم يوجد وان تصادقا على عدم
المر فسخ العقد لا قرار كل واحد باطل حقه فان حضر الغائب وأنكر الامر فقد تم الفسخ وان زعم الامر فالبيع تام في حقه والفسخ
باطل في حقه صحيح في حق المتعاقدين ويبطل الثمن عن المشتري ويضمن البائع الثمن لصاحب العبد مثله عندهما وعند الثاني رحمه الله
الفسخ ماض في حق مالك العبد أيضا (السادس في الوكالة بالنكاح) وكه يتزوج بوجه بنته الصغيرة لا يجوز وان كبرها ومن

لاتقبل شهادتها لا يجوز عنده خلافهما * روجه منكوحة آخر أو معتدة أو أم امرأته (٤٨٩) ودخل بها بلا علم عليه مهر المثل ولا يرجع به

على الوكيل علم أم لا * وكله ان
يرجعه له أمسة فزوج حرة
لا يجوز وان مكاتبه أو
مدبرة أو أم ولد جاز وكله بان
يرجعه له هذه المرأة فزوجها
الموكل ثم طلقها وانقضت
عدتها فزوجها الوكيل
لا يصح وكله أن يزوجه امرأة
فزوجها امرأة علق طلاقها
بالتزوج جاز ووقع الطلاق
وكله بأن يزوجه امرأة فزوجها
لا يجوز وعليه الفتوى
وقال بكر يزوج ولزوجها
من ابن صغيره لا يجوز ومن
ابنه البالغ أو أبيه فعلى
الخلاف * وكل امرأته بأن
تزوج بنت امرأته فزوجت
نفسها لم يجز بخلاف
قالت منكوحة رجل اذا
خالت زوجي وانقضت
عدتي فزوجني من فلان
صح له وان علق الوكالة
قال لو كبله ما صنعت
لخافز ملك التوكيل
والابصاء أيضا ذكره في
الاصل

(انسابع في الطلاق
والعتاق)

الوكيل بالطلاق لو طلقها
بغير والا والوكيل بقتناه
الدين بغيره * كرم على أن يوكل
بطلاقها فقال لرجل أنت
وكيلي فطلقها الوكيل فقال
الموكل لم أرد التوكيل بالطلاق
لا يصدق لقيام القرينة * وكله
بالطلاق فطلق الموكل
وانقضت عدتها ثم تكلمها

فيمتدح ذلك يدعى الورثه ويكون دينه فيما اكتسبه في الردة وان كان الدين قبل الردة والمتاع من كسبه في
الردة فالمرتهن ضامن لقيمته ويكون ذلك في تمام ما اكتسب في الردة فيرجع المرتهن بماله فيما اكتسبه
قبل الردة كذا في المبسوط * رجل رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن وجد العبد حرافا كان العبد أقر
بالرق عند الرهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه كذا في فتاوى قاض خان * ولو تزوج امرأة بألف ورهن
عندها بالمهر عينا تساوى ألفا فهلك الرهن عندها بعد ما طلقها قبل الدخول بها الا شيء علمه او ان هلك الرهن
ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مرد نصف الصداق ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهر او رهن عندها
بمهر المثل رهنها فهلك الرهن عندها وفيه وقاء بمهر المثل وتصبح مستوفية مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها
كان عليه مرد ما زاد على متعة مثلها كذا في خزانة المفتين * دخل خائفا فقال الخاني لأدعك تنزل حتى
تعطيني شيئا فدفع له رهنا وهلك عنده ان رهنه لاجل أجر البيت فهو عافيه وان لاجل أنه سارق يضمن قال
الفقيه انه لا يضمن في الوجهين لانه غير مكره في الدفع كذا في الوجيز للكردي * هشام عن محمد رجه الله
تعالى قال كل شيء يضمن بالغصب فانه اذا كان رهنا يذهب منه بحسب ذلك وكل شيء لا يضمن بالغصب فانه
لا يضمن المرتهن من ذلك ولو غصب غلاما شاب فشاخ في يده فانه يضمن النقصان فكذلك في الرهن يذهب
بالحساب كذا في الظهيرية * ولو كان أمرد فالتي لا يضمن بخلاف ما لو غصب جارية ناهدة فانتكسر
نديمها حيث يضمن لانه نقصان كذا في الوجيز للكردي * رجل رهن فروا قيمته أربعون درهما بمائة
فأكله السوس وصارت قيمته عشرة فانه يفتكه بدرهمين ونصف كذا في السراجية * واذا كان لرجل
على رجل ألف درهم رهنه بهما عبدا تساوى الفين وقبضه المرتهن ثم أقر المرتهن أن الرهن لرجل اغتصبه
الراهن منه لم يصدق المرتهن على الراهن فيؤدى الراهن الدين ويأخذ العبد ولا يسبيل للمقر له على العبد ولا
على ما أخذ المرتهن وان مات العبد في يد المرتهن صار مستوفيا لدينه باعتبار الظاهر لان في قيمة الرهن وفاء
بدينه وزيادة فكان ضامنا لجميع قيمته للمقر له لانه قد قبضه بغير اذنه واقراره حجة عليه فيضمن جميع قيمته اذا
تعذر رده بالهلاك ولو كان المرتهن لم يقر برقبه العبد ولكنه أقر أن رجل عليه دين ألف درهم استهلكها
وقدمت في يد المرتهن فان المقر له يرجع على المرتهن بألف درهم ولو أقر المرتهن برقبته لرجل وقد كان الراهن
جعل فيما بينهم ما عد لا يبيعه ووفى المرتهن حقه فباعه العدل بأبني درهم ودفعه وقبضه وقبض الثمن فنقد
المرتهن من ذلك ألف درهم وأعطى الراهن ألف درهم فان أجاز المقر له البيع أخذ الألف التي أخذها
المرتهن وان لم يجز البيع فلا يسبيل له على أخذ المرتهن ولو كان المرتهن لم يقر برقبه ولكنه أقر أن العبد قد
استهلك لرجل أبني درهم والمسألة بها فان المرتهن يدفع الألف التي قبض من ثمنه الى المقر له أجاز البيع
أو لم يجز كذا في المبسوط * رهن عبدا بألف خفر العبد عند المرتهن بترافى الطريق ثم اقتك الراهن وأخذ
العبد فهو على أربعة أوجه اما أن وقع فيها دابة ثم دابة أو وقع فيها انسان ثم انسان أو وقع فيها انسان ثم دابة
أو وقع فيها دابة ثم انسان فان وقع فيها دابة ثم تلقى وهي تساوى ألفا فالعبد يباع في الدين الآن يقديه
المولى فان بيع بألف وأخذها صاحب الدابة يرجع الراهن على المرتهن بالدين الذي قضاه وان وقع في البئر
دابة أخرى فممتها ألف بشارك صاحب الدابة الاولى يأخذ نصف ما أخذته ولا يرجع الاول على الراهن
بشيء واما اذا تلف فيها انسان فدفع العبد به رجع الراهن على المرتهن بما قضاه من الدين فان تلف فيها
انسان آخر بعد ما دفع العبد فولى الثاني بشارك الاول في العبد فأما اذا وقع فيها دابة فبيع العبد وصرف
ثمنه الى صاحبها ثم وقع فيها انسان فممت فدمه هدر وأما اذا وقع فيها آدمي فممت فدفع العبد بالخناية ثم وقع
فيها دابة فانه يقال لولى القليل اما أن تباع العبد وتقضى الدين لان الجنايتين استندتا الى وقت الحضر
فكانا معا فقاما ولو وقع ما دفع العبد الى ولى الجناية ويخير بين البيع والقتل فكذا هذا عبدان
حضر ابترافى الطريق فوقع فيها العبد الرهن فدفعه به ثم وقع أحدهما فيها فبطل نصف الدين وهدر دمه

(٦٢ - فتاوى خامس) الموكل وطلقها الوكيل لا يقع ولو طلقها والعدة فائمة من طلاق الموكل دون الثلاث يقع * الوكيل
بالطلاق طلقها في سكره لا يقع لان وقوع السكران عقوبة عليه قال الفقيه هـ ذاخلاف الرواية والدرية ويقع طلاق الوكيل كما يقع

طلاق الموكل في السكر ولان التوكيل (٤٩٠) بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل ومن قال لغيره ان قلت لا امرأني أنت طالق فهي

لانهم قاما مقام العبد الاول وأخذ احكم الاول ولو وقع العبد الاول في البر وذهب نصفه بان ذهب عنه أو شلت يده سقط نصف الدين كذا في محيط السرخسي * ولو حفر المغصوب المهر ونثر في الطريق أو وضع حجر في الطريق ثم رده الغاصب على المرتهن ثم افنتكه الراهن وقضى الدين ثم وقع فيها انسان يقال للراهن ادفع عبداً أو افده فأي ذلك فعل رجع بقيمته على الغاصب فان كان الغاصب مفلساً أو غائباً رجع على المرتهن بمقتضاه اذا كان الدين والرهن سواء ليكون الفداء من مال المرتهن فان عطب بالحجر الآخر بعد دفع العبد الى صاحب الدين يقال لصاحب الدين ادفع نصفه أو افده بعشرة آلاف ولو أمره المرتهن أن يحفر بئراً في فناءه فعطب فيها الراهن أو غيره فعلى عاقلة المرتهن وان كان الراهن أمره بذلك في فناء نفسه فعلى عاقلة الراهن ولو أمره الراهن أو المرتهن أن يقتل رجلاً فقتله فدفع به فعلى الأمر بقيمته فتكون رهناً مكانه وكذا لو بعته لغيره ليس في دابة فوطأت انساناً فأبى مابعت باذن صاحبه فيؤاخذ الباعث بالدفع كذا في خزنة الاكمل * واذا حفر العبد بئراً في الطريق وهو رهن بألف وقيمه ألف فوقع فيها عبداً فذهب عنه فانه يدفع العبد للرهن أو يقدر بمنزلة مالوفقاً عيسى العبيديسده والفداء كله على المرتهن فان فداه فهو رهن على حاله وأخذ المرتهن العبد الاعمى فكان له مكان ما أدى من الفداء وان دفع العبد الراهن وأخذ الاعمى كان رهناً مكانه بالالف وان وقع في البئر آخر اشترى كوا في العبد الحافر بحصة ذلك أو يفديه مولا الذي عنده بالالف ولا يلحق الاعمى من ذلك شيء كذا في المبسوط * ولو قال لا آخر مابعت فلان بقيمته على وأعطاه به رهناً قبل المباشرة لا يجوز كذا في خزنة المفتين * رجل كفل بنفس رجل على أنه ان لم يواف به غدا فغلبه ما على المكفول عنه بأمر المكفول عنه ثم ان المكفول عنه رهن عينا من الكفيل بالمال المكفول به لا يصح لان الكفالة بالمال لم تحل بعد (رجل) كفل بدين عن انسان بأمره ثم ان المكفول عنه رهن عينا بالدين المكفول به من الكفيل قبل أداء الكفيل جاز رجلان لكل واحد منهما ألف على رجل فارتبنا منه أرضاً بينهما وقبضاها ثم قال أحد المرتهن نين ان المال الذي لنا على فلان باطل والارض في أيدينا لجنه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يطل الرهن وقال محمد رحمه الله تعالى لا يطل الرهن ويبرأ من حصته والرهن على حاله كذا في الظهيرية * مرهونة بألف قيمتها ألف ولدت ولداً يساوي ألفاً فقتلته أمه تساوي مائة فدفع بها فولدت المدفوعة ولداً قيمته ألف فاعورت المدفوعة ذهب من الدين جزء من أربعة وأربعين جزءاً وذلك اثنان وعشرون درهما وثلاثة أرباع درهم ناقصا بجزء من أربعة وأربعين جزءاً من درهم ويؤدى ما بقي وهو تسعة وتسعون درهما وربع درهم وجزء من أربعة وأربعين جزءاً من درهم (بيان) أن الام ولدت ولداً قيمته ألف انقسم الدين عليهم مناصفين لان المعبر بقيمتها يوم العقد وهي ألف وقيمة الولد يوم الفك وهي ألف أيضاً فلما قتلته أمه بقيمتها مائة ودفع بها بقي ما فيها من الدين اقيامها مقامها الجاود ما كأن الاولى تراجع سعرها فلما ولدت القاتلة ولداً انقسم ما فيها على قيمة القاتلة وهي مائة وعلى قيمة ولدها وهي ألف فصارت نصف الدين على أحد عشر فصارت نصف الدين في الولد الاول كذلك فصارت كل اثنتين وعشرين سهم ما في القاتلة وقد ذهب بالعور نصفه فانكسر فصارت النصف أربعة وأربعين سهماً اثنان وعشرون في الولد الثاني وسهمان في القاتلة ذهب بالعور سهمهم فهذا معنى قول محمد رحمه الله تعالى ذهب من الدين جزء من أربعة وأربعين جزءاً كذا في الكافي * والله أعلم

(١) الباب الثاني عشر في الدعاوى في الرهن والخصومات فيه وما يتصل بذلك

واذا ادعى الرهن الواحد رجلان من واحد كل واحد منهما يدعى أنه رهنه منه بألف درهم وقبضه منه فهذه

(١) قوله الباب الثاني عشر الخ حق هذا الباب التقسيم وتأخير باب المتفرقات كما هو العادة في أسلوب هذا الكتاب بما التراجع المحيط البرهاني ولعل تلك المخالفة من الناسخ الاول اهـ مصححه

طالق فقال ذلك الغير في حال السكر يقع كذا هنا وكيل العتق قال أعتقه أمس وكذبه موكله لا يعتق وكيل البيع قال بعته أمس وكذبه موكله فالقول للوكيل ولو أعتقه أجنبي أو طلق فجاز وكيل العتق أو الطلاق لا يقع لان المطلوب عبارته وكذا لو وكل الوكيل رجلاً وطلقها الثاني بحضرة الاول لا يجوز * الوكيل بالكتابة وقبض بدلها اذا قال كتبت وقبضت بدلها فالقول له في الكتابة لاني قبض بدلها الما لو قال كتبت ثم قال قبضت بدلها ودفعت الى الموكل فهو صحيح مصدق لانه أمين * قال لامرأة الغير ان دخلت الدار فأنت طالق فجاز الزوج فدخلت الدار طلقت دل ان التوكيل باليمين بالطلاق جائز وعن الثاني قال امرأة زيد طالق أو عبده حر أو عليه المشى الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالها بكاه لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال أجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يخلف على شيء ولو قال أجزت ذلك على ان دخلت الدار وأرغمته نفسي ان دخلت لزم وان دخلت قبل الاجازة لا يقع شيء لان اليمين يقتضى شرطاً في المستقبل وانما يصير هذا عينا عند الاجازة فيقتصر علمه افعراعى شرطها بعد الاجازة بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك حيث يعتزم من وقت العقد لامن وقت الاجازة حتى صار الزوائد الحاصلة قبل الاجازة بعد العقد لمن أضيف اليه العقد والفرق أن كل تصرف يوقف حكمه

المسألة

عينا عند الاجازة فيقتصر علمه افعراعى شرطها بعد الاجازة بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك حيث يعتزم من وقت العقد لامن وقت الاجازة حتى صار الزوائد الحاصلة قبل الاجازة بعد العقد لمن أضيف اليه العقد والفرق أن كل تصرف يوقف حكمه

على شيء فيجعل ذلك التصرف مع لقابه لان في جعله سببا من وقت وجوده يتخلف الحكم (٤٩١) عن السبب ثم كل تصرف لا يثبت

التعليق كالبيع ونحوه
تعد رجه معلقا فاعتبرناه
سببا من وقت وجوده
متأخر عنه حكمه الى وقت
الاجازة فعند الاجازة أسند
الى وقت العقد اما ما يحتمل
التعليق فاعتبر فيه معنى
التعليق فكانه علقه
بالاجازة فاعتبر من وقت
الاجازة حكمه كاهو قاعدة
التعليق * الظاهر في النكاح
الموقوف لا يصح بخلاف
الاعتاق في البيع الموقوف
نحو اعتاق المشتري من
الغاصب * وكلهما بطلاق
امرأته وقال لا يطلقها
أحد كما دون صاحبها فطلق
أحدهما ثم طلق الآخر
أو طلق أحدهما فأجاز الآخر
لم يجز لانهم لم يجتمعا وكذا
الوكيلان بالعتق ولو قال
طلقاها جميعا ثلاثا فطلق
أحدهما طلاقا قائم الآخر
طلقتين لم يقع مالم يجتمعا
على الثلاث * قال لا امرأته
طلاقا أنفسكما ثلاثا فطلقت
أحدهما نفسها وصاحبها
ثلاثا فطلقتا لكن طلاقها
نفسها يختص بالجلس
وطلاق صاحبها لا يختص
ولو زاد ان شئتما فطلقت
أحدهما لا تطلق لان تقدير
الكلام طلاقا أنفسكما ان
شئتما طلاقا وكذا والموجود
من أحدهما نصف الشرط
* الوكيل بالطلاق لا خالع
على مال ان كانت مدخولة

المسألة على وجهين (الاول) أن تقع الدعوى حال حياة الراهن وانه على ثلاثة أوجه الاول أن يكون الراهن
في يد أحد المدينين وفي هذا الوجه ان لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضى بالرهن لذى اليدوان
أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما تاريخا خارجا كان أو ذا اليد كما في دعوى الشراء الوجه
الثاني أن يكون الرهن في أيديهما الوجه الثالث أن يكون الرهن في يد الراهن وفي الوجهين جميعا أن أرخا
وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء فالقياس أن
لا يقضى بشي من الرهن لواحد منهما وفي الاستحسان يقضى بنصفه لكل واحد منهما بنصف حقه
وبالقياس نأخذ لقوة وجهه هكذا ذكر في رواية أبي سليمان رجه الله تعالى وذكر في رواية أبي حفص رجه
الله تعالى أنه لا يقضى لواحد منهما بشي من الرهن قياسا واستحسانا قالوا وما ذكر في رواية أبي سليمان أصح
(الوجه الثاني) أن تقع الدعوى بعد موت الراهن وانه على ثلاثة أوجه أيضا وفي الوجه كله ان أرخا وتاريخ
أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء ففيها اذا كان الرهن في
أيديهما أو في يد الراهن فالقياس أن لا يقضى لواحد منهما بشي وهما سوا للغرماء بالقياس أخذ أبو يوسف
رجه الله تعالى وفي الاستحسان يقضى لكل واحد منهما بنصف الرهن بنصف حقه يباع الرهن فيقضى
نصف دين كل واحد منهما فان فضل شيء من الثمن من نصف كل واحد منهما يصرف الفضل الى سائر
الغرماء الى الراهن بالحصص وبالأستحسان أخذ أبو حنيفة رجه الله تعالى وقول محمد رجه الله تعالى
مضطرب في الكتب هذا الذي ذكرنا اذا ادعى الراهن من واحد أو اذا ادعى الراهن من اثنين وأقاما البينة
والرهن في يد أحدهما فهذه المسألة على أربعة أوجه (الوجه الاول) أن يكون الراهنان غائبين رهن الخارج
وراهن ذي اليد وفي هذا الوجه يقضى بالرهن لذى اليدوان أرخا مع ذلك وتاريخ الخارج أسبق وان كان
الراهنان حاضرين يقضى به رهنا للخارج وان كان أحدهما راهنين حاضرا والآخر غائبا فانه لا يقضى
للخارج مالم يحضر الراهن الآخر فاذا حضر الآخر لا يقضى كذا في المحيط * عبد عند رجل ادعى رجل
انه عبده وانه رهنه من فلان الغائب بالف درهم وقبضه فلان منه وذو اليد يقول العبد عبدي فانه يقضى
به لادعي لان صاحب اليد انتصب خصم له لان كل واحد منهما يدعي المالك لنفسه في العبد فاذا قضى به
للدعي ذكر أنه يؤخذ منه ويوضع على يدي عدل ولو غاب الراهن وقال المرتهن هذا العبد رهن في يدي من
قبل فلان بكذا وان هذا الذي في يديه غصبه أو استعاره أو استأجره مني وأقام على ذلك بينة فاني أدفع العبد
اليه هكذا ذكر محمد رجه الله تعالى في الاصل قال شمس الأئمة السرخسي رجه الله تعالى القاضي لا يقضى
له بالرهن لان فيه قضاء على الغائب بالدين وليس عنه خصم في ذلك ولكن يقضى بأن وصول هذا العين
الى يدي اليد كان من جهة المدي بالغب أو الاجارة أو الاعارة كما شهد به شهوده فيقضى له بحق الاسترداد
وذو الخصم في ذلك وهذا بخلاف مالم يدع على ذي اليد الاخذ من يده فان ذلك لا ينتصب خصم له
كذا في التتارخانية * وفي حيل الخصاص رجل في يديه رهن والراهن غائب وأراد المرتهن أن يثبت الرهن
عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بأنه رهن في يديه فالجيلة في ذلك أن يأمر المرتهن رجلا غريبا
حتى يدعي رقبته هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن البينة عند القاضي انه رهن عنده
فيسمع القاضي بينته على الرهن ويقضى بكونه رهنا عنه - ددو يدفع عنه خصومة الغريب فهذا تنصيب
من الخصاص أن البينة على الرهن مسموعة وان كان الراهن غائبا وهكذا ذكر محمد رجه الله تعالى في دعوى
الجامع وفي الاصل في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع من رهن الاصل وشرط حضرة الراهن
لسماع هذه البينة والمشاخ فيه يختلفون بعضهم قالوا ما ذكر في رهن الاصل ان حضرة الراهن شرط وقوع
غلط من الكاتب والصحيح انه لا يشترط حضرته وبعض مشايخنا رجه الله تعالى قالوا في المسألة روايتان
في احدي الروايتين تقبل هذه البينة حال غيبة الراهن وفي رواية أخرى القاضي لا يقبل هذه البينة قال

بخلاف الى شر وان غير مدخولة قال خير وعليه أكثر المشايخ واختاره الصفار رجه الله قال ظهير الدين رجه الله لا يصح في غير
المدخولة أيضا لانه خلاف فيهما الى شر * وكيل الخلع خالع وضمن صح وان لم تأمر المرأة بالضمن وكذا يرجع قبل الادامو الوكيل بالنكاح

ملح وضمن الصداق صح وتخير المراءين (٤٩٢) مطالبته أو الزوج فاذا أخذت من الوكيل لا يرجع على الزوج وعن محمد رحمه الله

شمس الأئمة السر خسي رحمه الله تعالى في شرح كتاب الحيل وهو الصحيح قال رحمه الله تعالى وقد أجاب بهذا في نظائره في السير الكبير فقال العبد المرهون إذا أسر ثم وقع في الغنية فوجده المرتن قبل القسمة وأقام البينة أنه رهن عنده فلان وأخذته لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن وإذا قال الراهن رهنك هذا الثوب وقبضته مني وقال المرتن رهنك هذا العبد وقبضته منك وأقام البينة بينة المرتن إذا كان العبد والثوب قائمين في يد المرتن وإن كانا هالكين وقيمة ما يدعى الراهن أنه رهنه أكثر وأقام البينة فالبينة بينة الراهن ولو قال المرتن رهنك الثوب والعبد وقبضتهما منك وقال الراهن لا بل رهنك الثوب وحده فالبينة بينة المرتن وإذا أقيم الراهن البينة أنه رهن عنده هذا الرجل عبد يساوي ألفين بألف وقبضه منه وأنكر المرتن ذلك ولا يدري ما فعل بالرهن فالمرتن ضامن لقيمة العبد كلها وإذا ضمن قيمة العبد بحسبه من ذلك ألف درهم ويرد الباقي على الراهن ولو أقر المرتن وادعى الموت فلا ضمان عليه لأنه أمين في الزيادة على الدين ولو لم يجد منه جحد حتى يضمن الزيادة بالحدود ولو لم يجد الرهن وجاء بعد يساوي خمسمائة وقال هو هذا العبد لم يصدق على ذلك لأنه ثبت بالبينة أن الرهن يساوي ألفين والذي أحضره ليس بتلك الصفة فالظاهر يكذب فيما قال فلا يقبل قوله إذا جحد الراهن ذلك كذا في المحيط * إذا كان لرجل على رجل ألف درهم وهو مقر به فادعى رب الدين على المدين أن رهنه عبد له وقبضه منه والمدين يجحد ذلك قضى للقاضي بالرهن بينة رب الدين ولو كان المدين يدعى الرهن على رب الدين ورب الدين يجحد فإن كان الرهن قائماً في يد المرتن فالقاضي لا يقضي بالرهن بينة المطلوب على رواية كتاب الرهن وعلى رواية كتاب الرجوع عن الشهادات يقضي وإن كان الرهن هالكاً في يد المرتن فالقاضي يقضي بينة المدين بانفاق الروايات لأن جحد المرتن الرهن بعد هلاك الرهن لا يمكن أن يحتمل فسحقا للرهن فيجعل انكار العبد من الأصل فيتمكن الراهن من إثباته بالبينة وإذا أقيم الراهن بينة على المرتن أنه رهنه رهنه وأقبضه ولم يسم الشهود الرهن ولم يعرفوه فانه يسأل المرتن عن الرهن والقول قوله عنده مشايخ بلغ رجهم الله تعالى قالوا تأويله إذا شهد الشهود على إقرار المرتن أنه رهن منه شيئاً وقبض أما إذا شهد الشهود أنه رهن شيئاً مجهولاً وقبض وشهدوا على معارضة الرهن والقبض فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة وإذا أقيم الرجل بينة أنه استودع هذا العبد هذا الثوب وأقام ذوالبيدنة أنه ارتهنه منه يؤخذ بينة المرتن ويجعل كأنه أودع ولا ثم رهن لأن الرهن يرد على الإيداع وإن كان الإيداع لا يرد على الرهن الأبرضا المرتن ولو كان الراهن أقيم بينة على أنه باعه منه وأقام المرتن بينة على الرهن جعلته يباع وأبطلت الرهن ويجعل كأنه رهن أو لا ثم باع لأن البيع يرد على الرهن كذا في الذخيرة * ولو ادعى الراهن الرهن وأقام البينة وادعى المرتن أنه وهبه له وقبضه أخذت بينة الهبة ولو ادعى رجل الشراء والقبض وآخر الرهن والقبض وأقام كل واحد منهما البينة وهو في يد الراهن أخذت بينة المشتري الآن يعلم أن الرهن كان قبله ولو كان في يد المرتن جعلته رهنه الآن يقيم صاحب الشراء البينة أن الشراء كان أولاً ولو كان في يد الراهن فادعى المرتن الرهن وادعى الآخر الصدقة وأقام كل واحد منهما البينة على ذلك وعلى القبض فصاحب الرهن أولى به الآن يقيم الآخر البينة أن القبض يحكم الهبة والصدقة كل من قبل الرهن كذا في المبسوط * وإذا ادعى المستودع أو المضارب هلاك المال وادعى رب المال عليهما الاستهلاك وتصلحسا وأعطاه رهنه فهاهنا لم يضمن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويضمن في قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى كذا في التارخانية ناقلاً عن التجريد * إذا استودع لرجل ثوباً ثم رهنه إياه ثم هلك قبل أن يقبض المرتن الرهن فهو فيه مؤثمن لأن يذم المودع كيد المودع فمالم يقبضه المرتن لا يثبت حكم يد الرهن له والقول فيه قوله بغير بينة لأنه ينكر القبض بحكم الرهن فإن أقيم الراهن البينة أنه قبضه بالرهن وهلك بعد ذلك وأقام المرتن البينة أنه هلك عنده بالودعة قبل أن يقبضه للرهن فإنه يؤخذ

رجلان لهما عبدان وكل كل واحد منهما ما رجلا واحداً بعث عبداه فقال الوكيل أعتقت أحدهما ومات قبل البيان ففي القياس لا يعتق شيء من واحد منهما لأنه وكله بعث منجز ولو أوقعما عتقهما لكان معلقاً بالبيان والمعلق غير المنجز وفي الاستحسان يعتق نصف كل منهما ويسعى في النصف لكل منهما ما لان اعتاق المجهول منجز في حق المعتق وإن كان فعليه في حق المحل * قال زن را طلاق كن فقال اليك الحكم فقال لما كان الحكم إلى طلاق لا يقع * الوكيل بالخلع لا يملك قبض البديل ولو خالع على قليل جاز عنده وعندهما لا ايعا يتعابن * وكله بطلاقها فإني أن يقبل بطلت الوكالة وإن لم يقبل الوكيل قبلت ولا رددت حتى يطلقها يقع استحساناً * طلق امرأتى فطلقها ثلاثاً فإن كان نوى الزوج الثلاث طلقت والا لا عنده وقال يقع واحدة * وكله بطلاقها جاز فلا يطلقها الوكيل ثنتين صح الواحد لا الثاني * وكله أن يزوجه من بلدة فلان أو قبيلة فلان فزوجه من أخرى لا يصح وكله بأن يزوجهها ويأخذ خط المهر فزوج ولم يأخذ خط المهر يجوز * إذا تزوجهها

الوكيل باربعائة ومهر مثلها ألف فقالت لا أرضي به يجوز عنده بناء على أن الوكيل بالبيع يملك البيع بما عزم به وان زوجهما من غير كف فالتخاراً أنه لا يجوز لأنهما اتفقا تزويج نفسها من غير كف فلا تملك التفويض وان كفوا لكنه أعى أو معة

بينه الراهن لانه ثبت ايفاء الدين كذا في المبسوط * ولو كان الراهن رجلين وادعى المرتهن عليهما رهنا وأقام البيينة على أحدهما لانه وقبضه والمناع لهما جميعا وهما يجحدان فان لدعى الراهن أن يحلف الذي لم يقم عليه البيينة فان نكل ثبت الرهن عليهما بسببين مختلفين على النا كل بالنكول وعلى الآخر بالبيينة وان حلف لم يثبت الرهن في حقه ولا يقضى بالرهن بنصيب الآخر لانه لو قضينا لقضينا برهن المشاع كذا في المحيط * ان كان الراهن واحدا والمرتهن اثنين فقال أحدهما ارتهنت أنا وصاحبي هذا الثوب منك بمائة وأقام البيينة وأنكر المرتهن الآخر وقال لم ترهنته وقد قبضنا الثوب وبجحد الراهن الرهن فان الراهن رد على الراهن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى أنا أقضى به رهنا وأجعل في يد المرتهن الذي أقام البيينة وعلى يدى عدل فاذا قضى الراهن المرتهن الذي أقام البيينة ماله أخذ الراهن فان هلك ذهب نصيب الذي أقام البيينة من المال فأما نصيب الآخر فلا يثبت بالاتفاق لانه أكتب شهوده بمجموده كذا في المبسوط * وإذا استعار من آخر ثوبا برهنه بدينه وقبضه ورهنه ثم ان رب الثوب مع الراهن اختافا وقد هلك الثوب فقال رب الثوب هلك قبل الفسكالة وقال الراهن هلك بعد الفسكالة فالقول قول الراهن مع يمينه وكذا لو قال الراهن هلك الثوب قبل أن أرهنه وقال رب الثوب هلك بعد ما رهنه قبل أن تفككه فالقول قول الراهن مع يمينه وان أقاما البيينة فالبيينة بينة رب الثوب وان هلك الثوب في يد المرتهن في هذه المسألة ثم اختلف الراهن والمرتهن ورب الثوب في قيمة الثوب فالقول قول المرتهن ولو اختلف رب الثوب والراهن فقال رب الثوب أمرتك أن ترهنه بخمسة وقال الراهن أمرتني أن أرهنه بعشرة فالقول قول رب الثوب وان أقاما جميعا البيينة فالبيينة بينة الراهن وبرئ عن ضمان القيمة وإذا شهد أحد الشاهدين على الراهن بمائة وشهد الآخر على الراهن بعشرين فشهادتهما باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يقضى بالرهن أصلا وعندهما يقضى بالرهن بمائة وان شهد أحدهما بمائة والآخر بمائة وخمسين ان كان المرتهن يدعى المائة لا تقبل شهادتهما وان كان المرتهن يدعى المائة والخمسين تقبل الشهادة على المائة ويقضى بالرهن بمائة وهذا عندهم جميعا كذا في المحيط * والله سبحانه أعلم بالصواب * واليه المرجع والمآب *

تم

أوصي جازوان خصيا أو عينا
يجوز أيضا ويؤجل كالألو
زوجت نفسها منهما وان
ترزوج بنفسه لانه مترزوج
لا عزوج

(تم القسم الخامس من
البرازية ويليه القسم
السادس أوله كتاب
الكفالة)
تم

(انتهى طبع الجزء الخامس من الفتاوى العالمية الهندية ويتلوه الجزء السادس
أوله كتاب الجنائيات)